

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1825

بتاريخ : 2022/04/12

ملف رقم : 2021/8229/5671



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/12

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة أ ***** A & F ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة المستقبل

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها طاعنة من جهة

وبين شركة مجموعة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبا الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

يحضور: السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بسيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء .

تتوب عنه الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة أ ***** بواسطة دفاعها بمقال رام إلى الطعن مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/19 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 5336 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية رقم 220646 بناء على التعرض رقم 14553 المقدم من طرف شركة مجموعة بلخضر كو.

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبه قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال عرضت فيه أنها تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 22064 بتاريخ 2020/11/12 ترمي من خلاله إلى تسجيل علامتها التجارية ***** وهو الطلب الذي تم نشره بتاريخ 2020/01/26 لتتقدم شركة مجموعة ***** تعرضت على تسجيل العلامة المذكورة، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره بقبول التعرض ورفض تسجيل علامة الطاعنة وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرقه لمجموعة من الشكليات التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرارا إداريا مستوفيا للشرائط القانونية، وان موضوعه استند إلى مجموعة من التعليقات والتبريرات كي يضيفي بها طابع الشرعية على قراره القاضي برفض تسجيل علامة الطاعنة، إذ بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليقات فهي تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على وجود الشهرة للعلامة التجارية المودعة تحت رقم 218076 من طرف المستأنف عليها، وفي هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي توصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية، حيث إنه بالاطلاع على ما ورد من تعليل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة والتي استند فيها على مجموعة من الوثائق التي تحمل منتجات يتم ترويجها في السوق المغربية وأنها مختلفة عن علامة الطاعنة المطلوب إيداعها، فقد

ثبت أنه بالعودة إلى معيار الشهرة الذي سنه الاجتهاد القضائي المغربي في العديد من القرارات، وبذلك تبقى العلامة التجارية المشهورة من حيث المبدأ خاضعة لما يسري على العلامة إذ يحكمها مبدأ إقليمية الحماية إذ يتعين إثبات هذه الشهرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، كما تخضع لقاعدة التخصيص، لأن اللبس والخلط يرتبطان بالتنافس في نفس المجال سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتشابهة، وان الطاعة بسردها لهذه الوقائع القانونية إنما لتؤكد غياب الشهرة وغرابة المنطق المعمل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما أن المادة 2/ 148 من القانون رقم 17/97 والمتمم بمقتضى قانون 13/23 تنص على أنه يمكن التعرض على طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق، وهو شرط لا تتوفر عليه المستأنف عليها، كما نصت على " أن تتمتع بتاريخ أولوية سابقة " وأن نفس المادة نصت على " علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 من اتفاقية باريس " وما سبق وطرحه ينفي عنها الشهرة وطنيا، لهذه الأسباب تلتزم بإلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المستأنف وأمر السيد مدير المكتب المذكور بتسجيل علامة الطاعة وفقا لطلب التسجيل عدد 220646 المودع بتاريخ 2020/11/12 وتحميل المطعون ضدها الصائر .

وبجلسة 2022/01/04 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تعد من الشركات التي رسمت تاريخ الشاي في المغرب من خلال القيام بتوزيع منتجاتها في السوق الدولية عن طريق البيع بواسطة مواقع الكترونية عرفت إقبالا كبيرا للمستهلك العادي وكذا المستهلك التاجر الذي يود إعادة بيع منتجات العارضة في جميع أنحاء العالم، واستجابت لطلبات الزبائن في مختلف أنحاء العالم بحيث تتولى القيام بشحن البضائع عبر شركات الإرساليات الدولية وكذا عبر موانئ المملكة حسب كمية الطلب الموجه لها، وفي إطار ولوجها إلى السوق الدولية ووعيا منها بكون علاماتها التجارية ممكن أن تكون محط تعدد من طرف الأغيار، خصوصا بعد شيوع منتجاتها في مختلف هذه الدول، قامت بإيداع هذه العلامات بموجب تسجيلات دولية لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين مختلف الدول كبلدان تمتد إليها الحماية. ومن جهة أخرى فإنها أيضا تقوم ببيع وتصنيع منتج الشاي وكذا مجموعة من المنتجات الأخرى المدرجة في الفئة 30 لفائدة مجموعة من الشركات وذلك راجع إلى خبرتها في هذا المجال، وهو عين ما تقوم به لفائدة شركة بيلا توزيع التي تعد من بين الشركات الموزعة لمنتج الشاي في المغرب والتي يربطها مع العارضة عقد تصنيع منتجات لفائدتها تحت لواء مجموعة من العلامات الأخرى المسجلة على المستوى الدولي. كما أن بيع منتجاتها وكذا القيام بحملات إخبارية لمنتجاتها في مختلف دول المعمور جعل شهرتها تتجاوز الحدود الجغرافية للمغرب، وهي كلها مؤشرات دالة على أن منتجات وعلامات العارضة لها صيت ذائع في دول العالم المتعددة. وبخصوص الشهرة الوطنية وكذا في المجال الإفريقي، فإنه في ظل كون العارضة من الشركات المغربية ذات التأثير الاقتصادي الكبير والتي تبقى من بين كبريات الشركات

المغربية التي تساهم في خلق فرص الشغل داخل النسيج الاقتصادي المغربي، بحيث تقوم بتسويق منتجاتها في السوق المغربية التي تبقى محطة بداية صناعة صيتها في مجال الشاي ذي الجودة الفاخرة، من خلال توفير آليات ولوجيستيك مهمة بغاية القيام بتوزيع منتجاتها من الشاي عن طريق الموزع الحصري لمنتجاتها وهي شركة بيلا توزيع التي تقوم بتوزيع منتج الشاي بمختلف العلامات التجارية التي يروج تحت يافطتها في اتجاه السوق المغربية هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فان العارضة تروج منتجاتها من الشاي تحت لواء مجموعة من العلامات التجارية المشهورة في السوق الوطنية والإفريقية والتي سعت الطاعة إلى تقليدها في علامتها المطلوب إيداعها من بينها تلك المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما أنه بالرجوع إلى وثائق ملف القضية وخصوصا ما جاء في القرار المطعون فيه سيتضح أن الطاعة تسعى إلى إيداع علامة تجارية تحمل جميع الألوان وكذا النموذج المميز لعلامتها الأمر الذي يجعل تعرضها قد جاء مبنيا على أساس واقعي وقانوني، وأن الإيداع الذي رغبت المستأنفة القيام به فيه تعد صارخ على حقوقها المكفولة بموجب الإيداعات التي قامت بها، مما يكون معه كل ما نعته المستأنفة غير ذي أساس ويتعين التصريح برده وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/01، حضر الأستاذ الحسن اوي كما حضرت الأستاذة بودار نعيمة عن الأستاذة زاوك، والتمست مهلة إضافية، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/29 وتم التمديد لجلسة 2022/04/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول تعرض المستأنف عليها يتجلى أنه اعتبر وعن صواب أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية ومؤسسة للقول بشهرة علامة المستأنف عليها، ولاسيما الإشهارات في عدة مدن مغربية وكذا الجرائد المغربية والإشهارات الإلكترونية، وبالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه، وهو ما عجزت الطاعة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب

على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 5630
بتاريخ : 2022/12/13
ملف رقم :
2022/8229/4131



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/12/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** المسماة سابقا ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

الأستاذ عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

والكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق

الثانوية سيدي معروف الدار البيضاء مأخوذة في شخص مديره الكائن بنفس العنوان.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مقرون بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2022/07/14 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6616 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/8211/4535 القاضي ببطلان تسجيل العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 185609 بتاريخ 2017/06/19، المملوكة للطاعنة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبالتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، وبالإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا، وبتوقفها عن استعمال العلامة التجارية للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، ونشر هذا الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. ويرفض الطلب المضاد مع إبقاء الصائر على عاتق رافعتها.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المستأنف عليها رفعت الدعوى الحالية ضد المستأنفة شركة *****360، في حين أن الاسم الحقيقي لها بعد تغييره هو شركة *****، كما يتجلى ذلك من نموذج رقم 7، وبالتالي فإن الدعوى الحالية وجهت ضد غير ذي صفة إخلالا بالفصل 1 من ق.م.م. فضلا عن كونها مخالفة في آن واحد لمقتضيات الفصل 32 من نفس القانون وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض، ملتزمة بالإشهاد لها بإصلاح طلبها المضاد واعتبار أنه مقدم من طرف شركة *****.

وبجلسة 2022/10/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطاعنة ضمننت المقال الاستئنافي مجموعة من الدفوع التي لا أسا لها من الصحة، ذلك أنها ارتأت ان تدفع بانعدام صفة المستأنفة حتى المرحلة الاستئنافية والحال انها ناقشت حيثيات النازلة وقدمت مجموع دفوعها دونما التطرق إلى إثارة الصفة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد تقدمت بالمقال المضاد باسم 360 ***** وليس باسم ***** مما يثبت إخفائها لهاته الوقائع لغاية في نفسها. كما تقدمت العارضة بالدعوى تأسيسا على شهادة تسجيل العلامة المطالب بالتشطيب عليها والصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو دفع مشوب بسوء النية في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق.م.م، وبالتالي لا مجال للقول بعدم القبول.

ومن حيث دفع المستأنفة بانعدام تعليل الحكم الابتدائي، بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها نجدتها أساساً تتمحور حول نظام تأسيس الشركة الذي لا علاقة له بتغيير اسم تجاري أو غيره، الذي يكون تأسيساً على محضر الجمع العام الاستثنائي، فضلاً عن أنها لم تدل به إلا خلال المرحلة الاستثنائية، وعليه فإن محكمة البداية عللت حكمها تعليلاً سليماً، ويبقى دفعها متمسماً بسوء النية وجب رده للعلّة. ومن حيث دفع المستأنفة بخرق الحكم مقتضيات المواد 137، 184، 161 من القانون 17/97 والمادة 72 من مدونة التجارة، فإن المستأنفة أغفلت تماماً مقتضيات الفصل 153 من قانون 17-97، وفي نازلة الحال تتمحور أساساً على العلامة التجارية وليس الاسم التجاري فلا مجال للمستأنفة بالتمسك بأسبقية اسمها التجاري للتملص من فعل التزييف الذي أقدمت عليه. كما انه وجب تذكير المستأنفة كون العارضة كانت سبقة إلى تسجيل العلامة لحماية المنتجات والخدمات التي تقدمها، ومن ثمة فإن ما تزعمه المستأنفة من كون اسمها التجاري يكفلها بالحماية الشاملة، فهو دفع واه ذلك ان الغاية المحورية للمشرع من حماية العلامة هو حماية المنتجات والخدمات المنوطة بها لتجنب وقوع الجمهور هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الاسم التجاري يحمي فقط الأصل أو المصدر ليس إلا، والعارضة مالكة للاسم التجاري ***** ولها أكثر من 70 تسجيل للعلامة منذ 1975، وأن علامتها ***** أصبحت مشهورة بفعل جودة خدماتها المسوق من خلالها ويفعل حجم الاستثمار المرصود للتعريف بها في أرجاء المعمورة، وانه من السهولة للمحكمة ان تتأكد من انه لم يتم تقديم أي سند أو حجة معتبرة للتشطيب على علامتها حتى على فرض قبول وثائق تغيير الاسم للمستأنفة في هذه المرحلة يبقى الاستئناف جديراً بعدم القبول، إذ نصت المادة 161 من قانون الملكية الصناعية على أسس محددة حصراً يمكن الاستناد إليها لطلب التشطيب على علامة تجارية مسجلة، كما هو الحال في علامة العارضة، كما أن المواد من 133 إلى 135 من القانون لا تتضمن أي إشارة إلى إمكانية المطالبة بالتشطيب على علامة بناء على حقوق سابقة، وان المادة 161 لا تجيز المطالبة بالتشطيب بناء على حقوق سابقة فيحال ذلك الى المادة 137 والتي لا يمكن تطبيقها لأنه أولاً تم تسجيل العلامة بحسن نية، وثانياً تم السماح باستخدام العلامة طوال خمس سنوات، وبما أنه تم تسجيل العلامة التجارية لها بالرقم 81575 في 6 مايو 2002 إلى حدود الآن أي سنة 2022، فقد مر أكثر من عشرين عاماً من التسجيل والاستخدام المتواصل للعلامة، وقد ذكرت المستأنفة مرارا وتكرارا أن الطرفين "يعملان في نفس المجال"، بعبارة أخرى، فقد أقرت الطاعنة بكل وضوح أن العارضة قد استخدمت علامتها التجارية دون انقطاع لمدة عقدين كاملين من الزمن وهذا يعني أن الشرط الوارد في المادة 161 المذكورة ينطبق على علامة العارضة، وبالتالي فقد أودعت علامتها بحسن نية وسجلتها واستعملتها لمدة عشرين عاماً متواصلة، لهذه الأسباب تلتزم تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/11/22 حضرت الأستاذ تيوك عن الأستاذ المطيري والأستاذة العميمي عن الأستاذ سيدون وألقي بالملف مستنتجات النيابة العامة، والتمس الأستاذ

المطيري أجلا إضافيا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة
2022/12/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن المستأنف عليها تقدمت بالمقال الافتتاحي للدعوى ضد شركة
*****360 في حين أن اسم المستأنفة حاليا هو ***** بعدما تم تغيير تسميتها.
وحيث لئن أدلت الطاعنة أمام هذه المحكمة بمحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد يوم
2017/10/27 قصد إثبات تغيير اسمها التجاري من 360 ***** إلى digital
initiative، وكذا بالتصريح بتغيير الاسم لدى مصلحة السجل التجاري يوم 2017/09/22، فإن
الثابت حسب وثائق الملف ان الطاعنة كانت حاضرة خلال المرحلة الابتدائية وتقدمت بمقالها المضاد
أمام محكمة الدرجة الأولى المؤدى عنه الرسوم القضائية في 2022/05/30 بصفتها شركة
*****360، علما أنها كانت قد قامت بتغيير تسميتها التجارية منذ 2017/10/27،
واختارت التقاضي بصفتها شركة *****360 آنذاك، ثم تقدمت بالاستئناف الحالي المقرون
بمقال إصلاحي التمسّت من خلاله إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسمها التجاري والحال أن
الأمر لا يدخل في زمرة الأخطاء المادية بل يتعدها إلى كونها كانت عالمة باسمها التجاري الحقيقي
الذي تم تغييره منذ 2017/10/27 كما تم بيانه سالفًا.

وحيث إن الطاعنة التي تقدمت باستئنافها الحالي أمام هذه المحكمة ملتزمة إصلاح الخطأ
المادي المتسرب إلى اسمها التجاري واعتباره هو digital ***** وليس 360
***** يبقى استئنافها غير مقبول شكلا استنادا لما تم تفصيله أعلاه.
وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة، اعتبارا لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : بعدم قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي مع إبقاء الصائر على رافعهما.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 4434

بتاريخ : 2022/10/11

ملف رقم : 2021/8229/6054



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/10/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه : فيل 2 الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ رشيد فارس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1. شركة اونيكونفورت ماروك ***** UNICONFORT MAROC

***** شركة مجهولة الاسم تتقاضى في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم الدار البيضاء. 2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر كلم 9,5 الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

يحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم

القضائية بتاريخ 2021/12/08 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية

الصناعية والتجارية عدد 2021/6930 الصادر بتاريخ 2021/04/14 في التعرض عدد 14144

القاضي برفض تسجيل علامته التجارية *****

« ***** » USER EXPERINCE

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة اونيكونفورت ماروك ***** مستوف

لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه كما وردت بالمقال الاستئنافي

أن الطاعن تقدم بتاريخ 2020/07/28 بإيداع طلب تسجيل علامة ***** DORSAL

LITERIE DOUX USER EXPERIENCE، وفي إطار متابعته لطلب تسجيل علامته من

خلال موقع مراسلة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبتاريخ 2020/10/12 أخبر كون

شركة UNICONFORT MAROC ***** قد تقدمت بطلب التعرض ضد علامته

المشار إليها أعلاه، فأجاب داخل الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 148.3 من القانون

رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بأن هناك اختلاف بين العلامتين، لكنه بتاريخ 2021/11/11 وفوجئ بمراسلة الكترونية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يخبره فيها بأن قرار البت في التعرض 14144 قد تم تبليغه له بتاريخ 2021/06/18 وطالبوه بمراجعة صندوق بريده الالكتروني (سبام) دون موافاته بالقرار المزعوم تبليغه إليه، فعاود مراسلة المكتب وأكد أنه لم يتوصل بقرار البت في التعرض بتاريخ 15/11/2021 وطالبهم بضرورة احترام المقترضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 97/17 والتطبيقي، وبتاريخ 2021/11/23 تم تبليغ الطاعن بالقرار 2021/6930 البات في التعرض رقم 14144 بواسطة البريد الالكتروني وهذا هو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد جانب الصواب عند رفضه تسجيل العلامة التجارية للطاعن، كما جاء معيبا شكلا وغير مرتكز على أساس موضوعي، ذلك أنه من حيث الشكل، تقدم الطاعن بالطلب بتاريخ 2020/07/28، والقانون قد ألزم المكتب بالبت في الطلب داخل أجل أقصاه 6 أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 من القانون 97/17، وعلى افتراض أن القرار صدر بتاريخ 2021/04/14، فإنه خارج الأجال القانونية المسموح بها. ومن جهة أخرى، فإن التاريخ المزعوم لصدور القرار هو تاريخ يشوبه غموض وربما تحريف حسب ما هو مدون في وثائق الطاعن، ذلك أنه راسل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2021/06/15 يطالب فيه هذا الأخير بالإسراع في البت في التعرض وتلقى جوابا عبر بريده الالكتروني بتاريخ 2021/06/17 من طرف السيدة يسرى العوفير (المنسقة) بكون الطلب قيد المعالجة ليعاود المراسلة بتاريخ 2021/11/03، وهذه المرة إلى المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ملتمسا منه إعطاء التعليمات إلى مصلحة التعرض من أجل إصدار وتبليغ قرار التعرض في أقرب الآجال ليفاجأ بمراسلة المكتب أن القرار قد صدر بتاريخ 2021/04/14 وتم تبليغه له بتاريخ 2021/06/18 عن طريق البريد الالكتروني " سبام" مطالبا إياه بمراجعة علبة بريده ودون تبليغ القرار إليه، ليعاود المراسلة والإخبار بأنه لم يتوصل بأي قرار وعلى إثره وبتاريخ 2021/11/23 تم تبليغه بالقرار المطعون فيه بالبريد الالكتروني، مما يدل على أن القرار المطعون فيه هو قرار معيب شكلا ومخالف للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الصناعية 97/17 والظهير الشريف المتعلق بتنفيذه، مما ينبغي معه إلغائه وأمر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامته. ومن حيث الموضوع، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يحترم مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 148.3 من القانون 97/17 المشار إليه أعلاه والتي تلزمه بإعداد القرار البات في التعرض بناء على التعرض

والملاحظات الجوابية، كما يلزمه بتبليغ الأطراف داخل الآجال القانونية. كما أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية جانب الصواب باستعباده دفعات الطاعن الموضوعية التي تؤكد بجلاء انعدام التشابه بين العلامتين موضوع النزاع، واعتبر أن المنتجات المعينة من طرف العلامتين متطابقة من حيث الصنف ومتشابهة دون أن يعلل ذلك. فضلا عن ذلك، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد انحاز بشكل تام إلى جانب المتعرضة على الرغم من عجزها عن تقديم الحجج الدامغة لتبيان أوجه التشابه بين العلامتين، علما أنه سبق له أن بين في مذكرته الجوابية أن منتجات الفئة 27 لعلامته مختلفة تماما عن منتجات الفئتين 20 و24 لعلامة المتعرضة، وبذلك يكون المكتب المغربي للملكية الصناعية في مقارنته للعلامتين ***** و ***** قد جانب الصواب في مقارنته التحزيبية عند مقارنته بين العلامتين المتنازعتين، إذ اقتصر في تقييمه لأوجه التشابه على اختصار علامة الطاعن في ستة أحرف، فالعلامتين تتميزان عن بعضهما البعض من حيث مظهرهما العام ومن حيث تواجد رسم خاص باللونين أزرق فاتح وأزرق داكن يوحي اللاتينيين UX، وقد سبق له أن بين في مذكرته الجوابية معنى كل مكون من علامته، فالمقطع DO يعني DORSAL والمقطع LI يعني LITERIE والمقطع DO يعني DOUX، في حين أن المقطع UX فيعني SATISFACTION، ومن ثمة يكون المكتب المغربي للملكية الصناعية قد اقتصر فقط على مقارنة ***** ب ***** والحال أنه كان من الأجدر المقارنة بين DOLIDOL, DORSAL LITERIE SATISFACTION (USER EXPERIENCE *****) فعلامة الطاعن تتميز وتختلف عن علامة المتعرضة على مستوى النطق من حيث الدلالة اللغوية وأخيرا من حيث الشكل العام، وبالتالي لم يحترم قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مقتضيات القانونية ولم يأخذ بالمعطيات الواقعية والقانونية، مما يكون معه هذا القرار غير مستند على أساس قانوني وواقعي سليمين، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول ورد تعرض المستأنف عليها عدد 14144 على تسجيل علامة الطاعن عدد 217290 وبقبول طلب تسجيل علامته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبجلسة 2022/01/25 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن أسباب الطعن المثارة من طرف المستأنف لا تستند إلى أي أساس قانوني، ذلك أنه من حيث الدفع بعدم القبول لكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني، فإنه لا يخفى على المحكمة أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها مقتضيات المادة 2.3 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 17/97 التي تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17/97 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية. كما أن زعم الطاعن عدم توصله بالقرار المطعون فيه ببريده الإلكتروني بتاريخ 2021/06/18 هو زعم تفنده وثائق الملف التي يتبين من خلالها أن جميع المراسلات التي وجهها

المكتب له كانت ببريده الالكتروني المصرح به لدى المكتب ضمن طلب تسجيل العلامة وكان المكتب يتلقى جواب هذا الأخير من خلاله، وبعد توصل المكتب بطلب التعرض قام بتوجيهه وفقا لمقتضيات المادة 3.148 الفقرة 1 إلى الطاعن عبر بريدته الالكتروني بتاريخ 2020/10/13 فأدلى هذا الأخير بجوابه داخل الأجل القانوني وقام المكتب وفقا للمادة 148.3 الفقرة 3 بتبليغ هذا الجواب إلى المتعرضة، فأدلت هذه الأخيرة بتاريخ 2020/12/11 بملاحظاتها الجوابية، فقام المكتب بتبليغها للطاعن عبر بريدته الالكتروني بتاريخ 2020/12/14 ثم أدلى أمام المكتب بجوابه التكميلي بتاريخ 2020/12/29 فقام المكتب بتبليغه إلى الشركة بتاريخ 2020/12/31، وبعد انتهاء مجريات المسطرة التوجيهية بين الأطراف وفقا لما تم بسطه أعلاه أصدر المكتب قرار التعرض بتاريخ 2021/04/14 الذي تم تبليغه للطرفين، إذ على منوال جميع المراسلات الموجهة إلى الطاعن وجه المكتب إلى الطاعن نسخة من القرار البات ببريده الالكتروني بتاريخ 2021/06/18 كما وجهت نسخة كذلك إلى وكيل المتعرضة بنفس التاريخ، علما أن الطاعن لا ينفي أنه بتاريخ 2021/06/15 و2021/06/17 راسل المكتب عبر بريدته الالكتروني وتوصل بجواب المكتب حول مآل طلب تسجيل علامته، وأنه سيتوصل عاجلا بتبليغ للقرار البات في التعرض وهو ما تم فعلا في اليوم الموالي بتاريخ 2021/06/18، وبالتالي يتبين للمحكمة من جل هذه المعطيات احترام المكتب للمسطرة التوجيهية بين أطراف مسطرة التعرض وما يفيد توصل الطاعن بجميع الملاحظات الجوابية وجوابه عنها ورسائله المتبادلة في هذا الشأن إلى غاية تاريخ توصله بالقرار البات في التعرض، ومن ثمة فإن تقديم الطاعن لمقال الطعن بتاريخ 2021/12/08 مع ثبوت توصله بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2021/06/18 يشكل مخالفة لقواعد الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول. واحتياطيا في الموضوع، وفيما يخص خرق المكتب للفصل 148-3 من قانون 17/97، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة 5 من المادة 148.3 من قانون 17/97 فهي تنص على أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معطل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 من ذات القانون، علما أن عملية احتساب الآجال المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في قانون 17/97 التي من بينها مسطرة التعرض يتعين الرجوع فيها إلى مقتضيات المادة 14-1 من نفس القانون، والحال أن نشر طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض كان بتاريخ 2020/08/13 وأنه بمرور الشهرين على هذا التاريخ يبتدئ احتساب أجل الستة أشهر للبت في التعرض الذي يكتمل الأجل فيه بنازلة الحال بتاريخ 2021/04/14 وهو التاريخ الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، مما يبقى معه الزعم بعدم احترام أجل الستة أشهر في إصدار القرار واه ويفتقر إلى أي أساس قانوني أو واقعي. وبخصوص عدم تعليل القرار المطعون فيه، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المكتب سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بإسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشاريتين

***** و ***** وبين المنتجات موضوع الحماية ليخلص في قراره إلى وجود تطابق بين المنتوجات بالنظر إلى الفئة التي تشملها الحماية بالنسبة للشارتين مع وجود التشابه مع المنتوجات المعينة للعلامة السابقة، مما دفع المكتب إلى اعتبار أن العلامتين تحملان تقاربا من الناحية البصرية والسمعية وأن هذا التشابه من شأنه إحداث الخلط بالنسبة للمستهلك العادي الذي يتعذر عليه المقارنة بينهما، مما يتعين معه رد جميع مزاعم المستأنف وتأييد القرار المطعون فيه لكونه مطابقا للقانون، لهذه الأسباب يلتمس أساسا من حيث الشكل الحكم بعدم قبول الطعن لوروده خارج الأجل القانوني. واحتياطيا من حيث الموضوع تأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنف.

وبجلسة 2022/02/08 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيبية أورد فيها أن الفريق المستأنف عليه يحاول إضفاء صبغة الشرعية على قراره المطعون فيه، ذلك أنه فيما يخص الشكل، فقد أدلى الطاعن بكونولوجيا المراسلات التي تمت بينه وبين المستأنف عليه والتي يبين من خلالها إلى أنه إلى غاية 03 نونبر 2021 وهو يرسل المستأنف عليه لمعرفة مآل طلبه، كما بين ذلك في مقاله الاستئنافي، وبالتالي يتضح أن الاستئناف مستوف لكل الشروط الشكلية والقانونية، مما ينبغي معه الحكم بقبوله. ومن حيث الموضوع، فإن ما جاء في مذكرة جواب الفريق المستأنف عليه هو دليل ضد وتأكيد لمؤاخذات الطاعن عن القرار المتخذ، ذلك أن نشر طلب تسجيل العلامة كان بتاريخ 2020/07/28 وليس 2020/08/13 كما جاء في مذكرة الجواب، وبالتالي فإن أجل 6 أشهر التي تلي أجل الشهرين للنشر تنتهي في 2021/03/29، مما يكون معه القرار خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 148.2 من قانون 97/17. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي العيوب التي شابته القرار المستأنف ضده وهو يؤكدها ويلتمس رد ما جاء في مذكرة الجواب بخصوص عدم تعليل القرار المطعون فيه، لهذه الأسباب يلتمس رد ما جاء في مذكرة الجواب وتأكيد ملتمساته في المقال الاستئنافي والمذكرة الحالية.

وبجلسة 2022/03/01 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جواب على تعقيب مفادها أن زعم المستأنف تبليغه بقرار التعرض بتاريخ 2021/11/23 وأن القرار البات في التعرض جاء خارج اجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148.2 من قانون 17/97، هو زعم لا أساس له من الصحة، إذ بالرجوع إلى المراسلات المدلى بها في الملف سيتبين ان جواب المكتب الموجه للمستأنف كون طلب تبليغ القرار البات في التعرض هو قيد المعالجة، كان فقط ضمن الرسالة المؤرخة في 2021/06/17 أي قبل تبليغه وأنه مباشرة بعدها في اليوم الموالي تم تبليغه بالقرار المذكور بواسطة بريده الالكتروني الذي اعتمده في جميع مراسلاته الموجهة للمكتب وتوصله بها حينها. وبخصوص ادعاءه عدم توصله بالقرار البات في التعرض بتاريخ 2021/06/18 فقد أكد له المكتب بواسطة رسالته الالكترونية بتاريخ 2021/11/11 أنه سبق وأن تم تبليغه بالقرار

وأحاله على رسالة تبليغه بتاريخ 2021/06/18، وبالتالي يتبين ان ادعاء المستأنف أن المكتب المعارض لم يتم بتبليغه القرار الا بتاريخ 2021/11/23 هو مجرد ادعاء ولا دليل عليه بالملف. كما أنه لا ينفي توصله بمراسلات المكتب المعارض بتاريخي 2021/06/15 و 2021/06/17 واللاحقة لها و سنتني منها فقط رسالة تبليغه القرار بتاريخ 2021/06/18، مما يدل على أن ادعاء المستأنف لا يرتكز على أي أساس واقعي وقانوني ويتعين معه رده في هذا الجانب. وفيما يخص ادعاء المستأنف عدم احترام المكتب المعارض أجل الستة أشهر للبت في التعرض، فانه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة كان بتاريخ 2020/08/13 وأن القرار البات في التعرض صدر بتاريخ 2021/04/14 فيكون بذلك مستوفيا لأجل الستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين الموالية لتاريخ نشر طلب التسجيل، طبقا لمقتضيات المادة 148.2 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، مما يتعين معه رد مزاعم المستأنف في هذا الجانب كذلك، لهذه الأسباب ومن أجلها يلتزم الحكم وفق مكتوباته السابقة مع جعل الصائر على المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/09/20، رجع جواب القيم بملاحظة أن المستأنف عليها الأولى غير موجودة بالعنوان، كما حضرت الأستاذة لغزال هاجر عن الأستاذة زوك وأكدت ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/11.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما عابه الطاعن على الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه بالمادة 148 من قانون 97-17 والتي جاء فيها أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 من نفس القانون، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة، فإنه وخلافا لما أثاره الطاعن بهذا الخصوص، فالثابت من وثائق الملف أن تاريخ نشر طلب تسجيل علامة المستأنف هو 2020/08/13، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2020/10/14، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية لما اصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2022/04/14 يكون قد بت داخل الأجل، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إن الثابت حسب وثائق الملف ولاسيما صورة لوثيقة التوصل الصادرة عن النظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ان الطاعن توصل بالقرار البات في التعرض

بواسطة بريده الالكتروني بتاريخ 2021/06/18، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة بشأن عدم تبليغه بالقرار المذكور.

وحيث إن علامة ***** المطلوب تسجيلها من طرف الطاعن لحماية المنتجات المصنفة في الفئات 20-24-27 من تصنيف نيس الدولي للسلع، تشكل استنساخا لعلامة سابقة مسجلة، وهي علامة ***** المسجلة بتاريخ 2013/12/10 تحت عدد 156191 على المنتجات المصنفة في نفس الفئات 20 و 24 من تصنيف نيس الدولي للسلع، وأن استبدال الطاعن لحرف L بحرف UX لا يمكن أن يرفع الخلط الذي يقع فيه المستهلك العادي عند النظر إلى العلامتين، مما يتسبب في وقوع اللبس لديه، ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما أن المنتجات المعينة عند التسجيل متشابهة، والقرار الذي قضى برفض التسجيل جاء في محله، ولم يتم بتجزئة العلامة التجارية، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل في حق شركة اونيكونفورت ماروك *****:

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في حق شركة اونيكونفورت ماروك دوليدول.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 733
بتاريخ: 2022/02/22
ملف رقم: 2021/8229/4990



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة بيست فود دستريبييون ، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب 59 شارع الزرقطوني اقامة الزهور طابق 8 الرقم 24 الدار البيضاء
ينوب عنها الأستاذ إمام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها الطاعنة من جهة

و بين : شركة ***** سبول ***** SPOL S.R.O شركة خاضعة لقانون الجمهورية
التشكيكية

الكائن مقرها الاجتماعي ب 2319/5 تروركوفا 149.00 براغ جمهورية التشيك.

الجايلة محل المخابرة معها بالمغرب بمقر شركة سابا اند كو

الكائنة ب 185 شارع الزرقطوني الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذة إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مطلوبة في الطعن من جهة أخرى.

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره العام

الكائن مقره بطريق الجديدة الدار البيضاء

تنوب عنه الأستاذة مليكة زواك المحامية بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة بيست فود دستريبيون بواسطة دفاعها ذ/ إمام حفيظ بمقال مؤدى عنه بتاريخ
2021/10/18 تطعن بمقتضاه في المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية
تحت رقم 2021/6868 بتاريخ 2021/03/23 في التعرض عدد 14106 و الذي قضى بقبول تعرض
شركة *****سبول و رفضت تسجيل العلامة الوطنية رقم 216557 .

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم مستوفيا لكافة شروط قبوله ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

الوقائع

حيث إن الطاعنة قد طلبت تسجيل علامتها *****DELE تحت قم 216557 بتاريخ
2020/07/07 و أن طلب التسجيل قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 و أن المطلوبة في الطعن قد
تعرضت على تسجيل علامة العارضة بتاريخ 2020/09/28 و أن الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية
بعد بحث وفق مقتضيات المواد 1-148 و ما يليها أصدرت قرارها موضوع الطعن الحالي بتاريخ
2021/03/23 استئنفت الطاعنة مؤسسة إستئنافها على كون المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية باطل قانونا لأنه لم يحترم الآجال المحددة في المادة 148-2 و أن القرار مجاني
للسواب موضوعا حينما اعتبر أن العلامة مشهورة، والحال أنها ليست كذلك ولأن المستأنفة مختلفة عنها
بشكل كبير اساسا من حيث الشكل أن المادة 148-2 من قانون 17-97 تنص على أنه " يمكن التعرض
على طلب تسجيل لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب
التسجيل". و أن طلب تسجيل المستأنفة قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 و أن الآجال القانونية قد
استأنفت بتاريخ 2020/07/27 وفقا لمقتضيات قانون 20-42 المتعلق بتغيير المرسوم بقانون 2020-292-
2 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6903 بتاريخ 2020/07/27 و أن مسطرة التعرض هي مسطرة قضائية
تبث فيها هيئة حماية الملكية الصناعية في نزاع ابتدائي وأيضا محكمة الاستئناف التي تتلقى الطعون وتبث
نهائيا في التعرض و أن المطلوبة لم تودع تعرضها إلا بتاريخ 2020/09/28 بعد مضي أجل 60 يوما

المحدد قانونا الذي انتهى بتاريخ 09/25 ، لذلك فإن التعرض غير مقبول شكلا، مما يتبين معه أن قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية لم يحترم الآجال والمسطرة المحددة قانونا، مما يجعل القرار باطلا من الناحية القانونية ، لذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

و احتياطيا من حيث الموضوع : أنه و دون التنازل عن الدفع الشكلي المقدم أعلاه، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية قد جانب الصواب فيما قضى به موضوعا حينما اعتبر ان علامة المطلوبة مشهورة بالمغرب دون اي تعليل سوى الاعتماد على نتائج بحث في محركات البحث وصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالمطلوبة في المغرب و أن القرار المطعون فيه قد اعتبر أن العلامتين متشابهتين مما يتوجب معه إلغاء علامة المستأنفة و أن هذا التعليل غير مرتكز.

و من حيث غياب الطبعة المشهورة للعلامة المطلوبة : أن القرار المطعون قد اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة فقط بناء على مزاعم هذه الأخيرة بأن علامتها ***** مع المرتبطة بدقيق الشوفان هي علامة مشهورة لدى الجمهور المغربي فقط اعتمادا على مقتطفات من مواقع الكترونية تفيد بيع منتج المطلوبة في مواقع التواصل الاجتماعي والأسواق العصرية كمرجان لكن حيث أن قرار الهيئة مجانب للصواب وناقص التعليل لأن الوثائق المدلى بها لا تفيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامة المطلوبة، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بأن منتجها معروف لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا و ما اعتمد عليه قرار الهيئة هو فقط مستخرج الصفحة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك FACEBOOK وما يفيد بيع المنتجات بمواقع البيع الالكتروني وحسابات البيع العملاقة العصرية و أن تعليل الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية مجانب للصواب، لأنه باتباع هذا التعليل فان كل المنتجات المباعة بالمغرب تعتبر منتجات مشهورة والحال أنه بالرجوع إلى الصفحات الالكترونية الخاصة بالبيع عن بعد، فإنه بإدخال مصطلح دقيق الشوفان FLACONS D'AVOINE سيتضح أنه هناك عدة منتجات معروضة للبيع و أنه بإدخال نفس المصطلح في الموقع الالكتروني MARJANE فإن نتائج البحث لا تشير إلى علامة المطلوبة نهائيا و أنه بالرجوع إلى صفحة المطلوبة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك فإنها لا تضم إلا 59880 متابع ولم تؤسس إلا سنة 2017 و أنه بالرجوع إلى المناشير الخاصة بهذه الصفحة فإنها لا تحصد إلا 4 آلاف إعجاب على أكثر تقدير، مما لا يعد دليلا نهائيا على شهرة علامة المطلوبة لدى الجمهور و أن موقف القضاء المغربي هو أنه لكي تعتبر علامة تجارية مشهورة، فإنه لا بد من تقدير الشهرة على الصعيد الوطني وأن يكون أغلبية الناس عند سماعهم اسم العلامة يذهب مباشرة ذهنهم إلى الخدمات التي تقدمها و أنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة و أن أكثر من ذلك فإن علامة المطلوبة ليست معروفة أيضا على

الصعيد العالمي، لأنه بالرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي المطلوبة لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات أنشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وأن العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط و أنه من ذلك يتأكد أن قرار هيئة حماية الملكية الصناعية غير معلل تعليلا صحيحا، مما يتعين معه الغاؤه لأن علامة المطلوبة لبست بعلامة مشهورة.

و من حيث غياب أوجه التشابه : أنه دون التنازل عن الدفع أعلاه، فإنه ليس هناك تشابه من شأنه أن يحدث لبس في ذهن الجمهور بين علامة المستأنفة Del ***** وعلامة المتعرضة ***** و أنه خلافا لما جاء في قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، فإن علامة المستأنفة مختلفة تمام الاختلاف من حيث المكونات والعناصر عن علامة المطلوبة و أن علامة المستأنفة ليست من شأنها أن تحدث بأي حال من الأحوال التباسا في ذهن الجمهور كما سيتضح من خلال مقارنة العلامتين.

و حول الاختلاف على مستوى التسمية والكتابة : أنه بالرجوع إلى العلامتين فإن علامة المستأنفة هي Del ***** فيما علامة المتعرضة هي ***** و أن العلامتين تختلفان اختلافا جذريا على مستوى الألوان وشكل التسمية وبالتالي لا يمكن حدوث لبس في ذهن المستهلك العادي بخصوصهم، مما يتأكد معه أن القرار موضوع الطعن مجاني للصواب الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه.

و حول الاختلاف على مستوى الألوان والرسوم والتشكيلات : أنه بالرجوع إلى العلامتين فإنه من الواضح أن صورة المنتج بالعلامتين ليست مماثلة ولبست بنفس الحجم، كما أنه هناك اختلاف من حيث اللون و أنه بالنسبة لتشابه الألوان المستعملة فإن جل المنتجات المتعلقة بدقيق الشوفان تصدر بنفس الألوان ونفس شكل العبوة حسب نوعية الدقيق هل هو متعلق بالدقيق الناتج عن الشوفان الكبير (أخضر) أو الصغير (أصفر) و أن المستهلك والسوق المغربي لا يتعرف على منتجات دقيق الشوفان من شكل العبوة، وإنما بالاسم كما هو الحال لكل أنواع الدقيق المرتبطة في ذهن الجمهور بالاسم و أن ذلك ما لم يأخذه القرار بعين الاعتبار، الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه ، ذلك تلتزم إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2021/6868 بتاريخ 2021/03/23 في التعرض عدد 14106 والحكم برفض تعرض شركة ***** سبول على تسجيل علامة المستأنفة والحكم بتسجيل علامة الطاعنة المودعة تحت عدد 216557 ما يترتب عن ذلك قانونا.

أدلت صورة مقرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية 2 صورة من نشرة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في صورة من نتائج البحث عن موقع جوميا JUMIA 4 صورة من موقع

MARJANE .MA و صورة من صفحة ***** MAROC بالفايسبوك و صورة من تقرير المكتب الدولي للملكية الصناعية بخصوص العلامات المسجلة باسم المطلوبة.

و بجلسة 2021/12/07 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه **من حيث دفع المستأنفة شكلا بعدم وقوع التعرض في الآجال المحددة قانونا** : ذلك انه حسب زعمها أن اطلب تسجيل علامتها تم بتاريخ 2020/07/23 و ان التعرض جاء بتاريخ 2020/09/25 دونما الإدلاء بما يفيد ذلك و انه و لو لم يقع التعرض داخل الآجال القانونية لما تم قبول التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، و انه بالرجوع الى قرار المكتب نجد أن المستأنفة طالبة التسجيل إذ لم تقم باي حال من الاحوال بالإشارة الى ان التعرض جاء خارج الآجال، مما يتعين معه رد دفع المستأنفة لعدم جديته .

و من حيث دفع المستأنفة يكون علامة المستأنف عليها غير مشهورة : أن المستأنفة دفعت بكون قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية جاء مجانا للصواب حينها اقر بشهرة علامة المستأنف عليها و أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، نجد أن المكتب اقر بشهرة المستأنف عليها انطلاقا من مجموعة من الوثائق و القرائن التي تصل إلى مستوى الحجج و ليس فقط مستخرجات من صفحة الفيسبوك كما تزعم المستأنفة ، و عليه فان المستأنفة تسعى جاهدة لإقناع نفسها أن علامة المستأنف عليها غير مشهورة والحال أنها تباع في جميع المحلات التجارية و الاسواق الممتازة، ناهيك على أن المستأنف عليها مالكة لعلامة عدد 212109 مما يثبت شهرة علامة المستأنف عليها في السوق المغربي .

و من حيث دفع المستأنفة بغياب أوجه التشابه : إذ دفعت المستأنفة بكون لا وجود لأوجه التشابه بين علامة المستأنف عليها و علامتها من حيث الالوان و الرسوم و التشكيلات و أنه بمقارنة العلامتين المنازعة فيها نجد أن أوجه التشابه كبيرة ذلك من حيث الالوان المستعملة و العناصر الصورية الموضوعة في نفس المكان و نفس الصحن المملوء برقائق الشوفان مما لا يترك ادنى شك بان المستأنفة استنسخت علامة المستأنف عليها رغم الاختلاف الطفيف الذي تطرحه Del***** او ***** و هذا ما خلص اليه ايضا المكتب المغربي للملكية الصناعية و الذي كان قراره عين الصواب حينها رفض تسجيل علامة المستأنفة لتشابهها الصارخ مع علامة المستأنف عليها ، و بالتالي وجب رد جميع مزاعم المستأنفة لعدم وجاهتها، لذلك تلتمس الحكم برد جميع دفع المستأنفة و رفض تعرض المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

أدلت : صورة من علامة المستأنف عليها .

و بنفس الجلسة أدلى دفاع المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الدفع بعدم القبول لكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني : أنه لا يخفى على المحكمة أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها نصوص القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إذ بالرجوع إلى المادة 2.3 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 17/97 نجد أنها تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17/97 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية و أن الطاعنة توصلت بالقرار المطعون فيه - المدلى به من قبلها رفقة مقالها الاستئنافي - بالبريد الإلكتروني بتاريخ 01 أكتوبر 2021 في حين أن مقال الطعن قدم بتاريخ 18 أكتوبر 2021، أي أنه قدم خارج أجل الطعن القانوني أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول.

و بخصوص فيما يخص القول بخرق المكتب العارض للفصل 148-3 من قانون 197/17: إذ زعمت المستأنفة أن المكتب العارض لم يحترم الأجل القانونية المحددة قانونا لقبول التعرض وهي أجل 60 يوما تبتدى من تاريخ نشر طلب التعرض و أنه في نازلة الحال وهو ما أكدته المستأنفة في هذا الجانب، فإنه ونظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد فقد استأنفت الأجل المنصوص عليها قانونا بتاريخ 2020/07/27 و أنه لا يخفى على المحكمة أن عملية احتساب الأجل المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في قانون 97/17 التي من بينها مسطرة التعرض يتعين الرجوع فيها إلى مقتضيات المادة 14-1 من قانون 17/97 التي جاء فيها ما يلي : "عن كل عمل أو عملية منصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الأعمال القضائية، عندما يتم التعبير عن أجل شهر واحد أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في الشهر التالي المعني وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل أو العملية المذكورين. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني اليوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر و أنه بناء على مقتضيات المادة 14-1 المذكورة فإن بداية احتساب أجل شهرين للتعرض تكون يوم 2020/07/28 وينتهي هذا الأجل بتاريخ 2020/09/28 و هو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف شركة ***** سبول ، مما يكون معه مسطرة التعرض في نازلة الحال قد قدمت أمام المكتب وفقا لمقتضيات القانون مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي و من جهة أخرى، وخلافا لما أوردته المستأنفة بخصوص نقصان تعليل قرار المكتب ، فيكفي رجوع المحكمة إلى القرار المطعون فيه سيثبت لها أن المكتب العارض سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بإسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشارتين وبين المنتجات ليخلص في قراره إلى وجود تشابه كبير بينهما، مما دفعه إلى اعتبار التعرض وعدم قبول تسجيل علامة المستأنفة ، لذلك تلتزم من حيث الشكل

الحكم بعدم قبول الطعن لوروده خارج الأجل القانوني و من حيث الموضوع الحكم بتأييد القرار المطعون فيه و جعل الصائر على المستأنفة .

أدلى : صورة من القرار المطعون فيه و صورة لوثيقة تبليغ القرار المطعون فيه بالبريد الالكتروني.

و بجلسة 2021/12/28 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها من حيث أجل الطعن : إذ تزعم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أن الطعن قد تم خارج الأجل، لأن التبليغ بواسطة البريد الالكتروني قد تم بتاريخ 2021/10/01 والطالبة لم تطعن إلا بتاريخ 2021/10/18 و أن هذا الدفع غير سوي لأن آخر أجل للطعن هو 2021/10/17 والذي صادف يوم أحد و أن الطالبة قد تقدمت بطعنها بتاريخ 2021/10/18 و الذي صادف يوم الاثنين و لذلك فإن الطعن مقدم داخل الأجل لأن الدعوى الحالية هي عمل قضائي مستثنى من من مقتضيات المادة 14-1 من قانون 97-17 يعتبر فيه الأجل كاملة يحتسب فيها يوم التبليغ واليوم الأخير و بكل حال من الأحوال وعلى فرض إن تمسكت المدعى عليها بالأجل المحددة في المادة 14-1 من قانون 97-17 فإن الأجل يبتدئ من اليوم الموالي لحدوث العملية وينتهي ببلوغ اليوم الأخير و أنه إذا أخذ بعين الاعتبار حتى هذا الأجل، فإن آخر أجل هو 2021/10/16 الذي صادف يوم السبت و من ذلك يتأكد أن الطعن المقدم من قبل الطالبة مقدم داخل الأجل مما يتعين معه قبوله.

و من حيث احترام الأجل المحدد في المادة 148-2 من قانون 97-17 : تسند الطالبة النظر للمحكمة.

و من حيث نقصان التعليل : إن الطالبة في طعنها قد وضحت أن قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قد جانب الصواب موضوعا حينما اعتبر ان علامة المطلوبة مشهورة دون أي تعليل ولوجود أوجه تشابه بين العلامتين.

و من حيث تأكيد غياب عناصر الشهرة في علامة المطلوبة: إن الطالبة في طعنها قد وضحت أن شروط الشهرة لا تتوفر في علامة المطلوبة في عدة نقط جوهرية تفادت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الجواب عليها في مذكرتها و أن ذلك ما يشكل الدليل على أن الطعن المقدم من قبل الطالبة مؤسس موضوعا لأن علامة ليست بعلامة مشهورة عكس ما جاء في قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و أن عدم جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عن المرر المتعلق بعلم شهرة علامة المطلوبة، بشكل إقرار من قبلها بان طعن الطالبة صحيح وفقا لمقتضيات المادة 406 من ق.ل.ع واكثر من ذلك فان ما جاء في مذكرة المطلوبة بان العلامة مشهورة بالمغرب بناء على وثائق و قرائن تصل الى درجة الحجة غير صحيح و ذلك لأن الوثائق المدلى بها في الملف من قبل المطلوبة لا تغيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامة

المطلوبة، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتوجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بأن منتوجها معروف لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا و أنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة كما بينت ذلك المستأنفة في طعنها و ان علامة المطلوبة ليست معروفة حتى على الصعيد العالمي، لان المستأنفة قد وضحت من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي أن المطلوبة لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات أنشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وان العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط إذ يتضح أن الطعن المقدم من قبل المستأنفة جدي مما يتعين معه الاستجابة.

و من حيث غياب أوجه التشابه : أن جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لم يجب عن الطعن المقدم من قبل الطالبة بخصوص أوجه الاختلاف بين العلامتين الا بشكل عام، مما يؤكد مرة أخرى جدية الطعن المقدم من قبل الطالبة ، لذلك تلتزم الحكم وفق الطعن المقدم من قبلها .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى قبول الطعن و رفضه موضوعا.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/01/18 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و حضر ذ/ نابي عن ذ/ إمام و ذة/ فلاح عن ذة/ زاوك و ذة/ الاسماعيل عن ذ / سيدون و أكدوا ما سبق فنقرر حجز القضية فنقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/02/08 مع تغيير المستشار المقرر و بها وقع التمديد لجلسة 2022/02/22 .

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الطعن المبسطة أعلاه .

حيث أن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة الطاعة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

و حيث أنه بخصوص السبب المستمد من كون المكتب لم يحترم الأجل القانونية لقبول التعرض و هو 60 يوما تبتدئ من تاريخ نشر طلب التعرض فإنه و نظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد 19 فإن استئناف الأجل المنصوص عليها قانونا فقد تم بتاريخ 2020/07/27 و بالتالي فإن أجل احتساب شهرين للتعرض يبتدئ يوم 2020/07/28 لينتهي الأجل في 2020/09/28 و هو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف المستأنف عليها ، مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية و مؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الكاتالوجات التي تثبت ترويج البضائع الحاملة لعلامة المتعرضة بجل الأسواق المغربية و كذا عبر الأنترنت و من خلال الإشهارات الالكترونية، و بالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه ، ليبقى الدفع في غير محله .

و حيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، و غير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة الأمر الذي يستوجب رفض الطعن لعدم لرتكازه على أساس و تحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 761

بتاريخ: 2022/02/22

ملف رقم: 2021/8229/4988



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22.

وهي مؤلفة من السيدات:

رئيسة

مستشارة ومقررة

حسن كراوي مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة *****ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ امام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين :شركة *****شركة قانون الجمهورية التشيكية.

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

الجايلة محل المخابرة معها بالمغرب بمقر شركة *****.

الكائنة ب

ينوب عنها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره العام.

الكائن مقره ب : طريق الجديدة الدار البيضاء.

تنوب عنها الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها ذ/ إمام حفيظ بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/10/18 تطعن بمقتضاه في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتاريخ 2021/03/23 تحت عدد 2021/6847 في التعرض عدد 14105 والقاضي بقبول تعرض شركة ***** ورفض تسجيل العلامة الوطنية رقم 216185.

وحيث ان مقال الطعن قدم وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقال الاستئنافي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/18 ان الطاعنة سبق ان طلبت تسجيل علامتها تحت رقم 216185 بتاريخ 2020/06/25 , وان طلب التسجيل قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 وان المطلوبة في الطعن قد تعرضت على تسجيل علامتها بتاريخ 2020/09/28 , وان الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية بعد بحث الملف وفقا لمقتضيات المواد 1-148 وما يليها أصدرت قرارها موضوع الطعن الحالي بتاريخ 2021/03/23 .

أسباب الطعن في القرار

حيث تعيب المستأنفة على أن المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باطل قانونا لانه لم يحترم الآجال المحددة في المادة 148-2 وأن القرار مجاني للصواب موضوعا حينما اعتبر أن العلامة مشهورة، والحال أنها ليست كذلك ولأن المستأنفة مختلفة عنها بشكل كبير وأن ذلك ما ستوضحه المستأنفة اذ أساسا من حيث الشكل فالمادة 148-2 من قانون 17-97 تنص على أنه " يمكن التعرض على طلب التسجيل لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشر طلب التسجيل " وأن طلب تسجيل المستأنفة قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 وأن الآجال القانونية قد استأنفت بتاريخ 2020/07/27 وفقا لمقتضيات قانون 2002 المتعلق

بتغيير المرسوم بقانون 292-20-2 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6903 (2020/07/27) وأن مسطرة التعرض هي مسطرة قضائية تثبت فيها هيئة حماية الملكية الصناعية في نزاع ابتدائي وأيضا محكمة الاستئناف التي تتلقى الطعون وتثبت نهائيا في التعرض وأن المطلوبة لم تودع تعرضها إلا بتاريخ 2020/09/28 بعد مضي أجل 60 يوما المحدد قانونا الذي انتهى بتاريخ 09/25 ولذلك فإن التعرض غير مقبول شكلا، مما يتبين معه أن قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية لم يحترم الآجال والمسطرة المحددة قانونا، مما يجعل القرار باطلا من الناحية القانونية ولذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه و احتياطيا من حيث الموضوع ودون التنازل عن الدفع الشكلي المقدم أعلاه، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية قد جانب الصواب فيما قضى به حينما اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة بالمغرب دون أي تعليل سوى الاعتماد على نتائج بحث في محركات البحث وصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالمطلوبة في المغرب وأن القرار المطعون فيه قد اعتبر أن العلامتين متشابهتين مما يتوجب معه إلغاء علامتها وأن هذا التعليل غير مرتكز لعدة معطيات فمن حيث غياب الطبعة المشهورة للعلامة المطلوبة فإن القرار المطعون قد اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة فقط بناء على مزاعم هذه الأخيرة بأن علامتها ***** المرتبطة بدقيق الشوفان هي علامة مشهورة لدى الجمهور المغربي فقط اعتمادا على مقتطفات من مواقع الكترونية تفيد بيع منتج المطلوبة في مواقع التواصل الاجتماعي والأسواق العصرية كمرجان لكن قرار الهيئة مجاني للصواب وناقص التعليل لأن الوثائق المدلى بها لا تفيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامة المطلوبة، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بان منتجها معروفة لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا وما اعتمد عليه قرار الهيئة هو فقط مستخرج الصفحة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك FACEBOOK وما يفيد بيع المنتجات بمواقع البيع الالكتروني وحسابات البيع العملاقة العصرية وأن تعليل الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية مجاني للصواب لأنه باتباع هذا التعليل فإن كل المنتجات المباعة بالمغرب تعتبر منتجات مشهورة والحال أنه بالرجوع للصفحات الالكترونية الخاصة بالبيع عن بعد، فإنه بإدخال مصطلح دقيق الشوفان FLACONS D'AVOINE سيوضح أنه هناك عدة منتجات معروضة للبيع وأنه بإدخال نفس المصطلح في الموقع الالكتروني MARJANE فإن نتائج البحث لا تشير إلى علامة المطلوبة نهائيا وأنه بالرجوع إلى صفحة المطلوبة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك فإنها لا تضم إلا 59880 متابع ولم تؤسس إلا سنة 2017 وأنه بالرجوع إلى المناشير الخاصة بهذه الصفحة فإنها لا تحصد إلا 4 آلاف إعجاب على أكثر تقدير، مما لا يعد دليلا نهائيا على شهرة علامة المطلوبة لدى الجمهور وأن موقف القضاء المغربي هو أنه لكي تعتبر علامة تجارية مشهورة، فإنه لا بد من تقدير الشهرة على الصعيد الوطني وأن يكون أغلبية الناس عند سماعهم اسم العلامة يذهب مباشرة ذهنهم إلى الخدمات التي تقدمها وأنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا

يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة وأكثر من ذلك فإن علامة المطلوبة ليست معروفة أيضا على الصعيد العالمي، لأنه بالرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي المطلوبة لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات نشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وأن العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط ومن ذلك يتأكد أن قرار هيئة حماية الملكية الصناعية غير معلل تعليلا صحيحا، مما يتعين معه إلغاؤه لأن علامة المطلوبة ليست بعلامة مشهورة، ومن حيث غياب أوجه التشابه فدون التنازل عن الدفع المقدم أعلاه، فإنه ليس هناك تشابه من شأنه أن يحدث لبس في ذهن الجمهور بين علامة المستأنفة DelCielo وعلامة المتعرضة ***** وأنه خلافا لما جاء في قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، فإن علامة المستأنفة مختلفة تمام الاختلاف من حيث المكونات والعناصر عن علامة المطلوبة وأن علامة المستأنفة ليست من شأنها أن تحدث بأي حال من الأحوال التباسا في ذهن الجمهور كما سيتضح من خلال مقارنة العلامتين الاختلاف على مستوى التسمية والكتابة وأن القرار لم يناقش الاختلاف بين تسمية العلامتين وأنه بالرجوع إلى العلامتين فإن علامة المستأنفة هي DelCielo فيما علامة المتعرضة هي Emco وأن العلامتين تختلفان اختلافا جذريا على مستوى الألوان وشكل التسمية وبالتالي لا يمكن حدوث لبس في ذهن المستهلك العادي بخصوصهم، مما يتأكد معه أن القرار موضوع الطعن مجاني للصواب الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه والاختلاف على مستوى الألوان والرسوم والتشكيلات أنه بالرجوع إلى العلامتين فإنه من الواضح أن صورة المنتج بالعلامتين ليست مماثلة وليست بنفس الحجم، كما أنه هناك اختلاف من حيث اللون وأنه بالنسبة لتشابه الألوان المستعملة فإن جل المنتجات المتعلقة بدقيق الشوفان تصدر بنفس الألوان ونفس شكل العبوة حسب نوعية الدقيق هل هو متعلق بالدقيق الناتج عن الشوفان الكبير (أخضر) أو الصغير (أصفر) وأن المستهلك والسوق المغربي لا يتعرف على منتجات دقيق الشوفان من شكل العبوة، وإنما بالاسم كما هو الحال لكل أنواع الدقيق المرتبطة في ذهن الجمهور بالاسم وأن ذلك ما لم يأخذه القرار بعين الاعتبار، الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه، ملتزمة قبول الطعن شكلا وموضوعا إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 6847/2021 بتاريخ 23/03/2021 في التعرض عدد 14105 و الحكم برفض تعرض شركة ***** على تسجيل علامة المستأنفة والحكم بتسجيل علامتها المودعة تحت عدد 216185 مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأرقت المقال ب: صورة مقرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و صورة من نشرة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وصورة من نتائج البحث عن موقع جوميا JUMIA في صورة من موقع MARJANE .MA و

صورة من صفحة ***** MAROC بالفايسبوك و صورة من تقرير المكتب الدولي للملكية الصناعية بخصوص العلامات المسجلة باسم المطلوبة .

و بجلسة 2021/12/07 أدلى دفاع المستأنف عليها شركة ***** س.غ.ا بمذكرة جواب جاء فيها من حيث دفع المستأنفة شكلا بعدم وقوع التعرض في الآجال المحددة قانونا فإن المستأنفة دفعت بعدم وقوع التعرض في الآجال المنصوص عليها قانونا ذلك انه حسب زعمها أن طلب تسجيل علامتها ثم ب 23/07/2020 وأن التعرض جاء بتاريخ 2020/09/25 دونما الادلاء بما يفيد ذلك وأنه و لو لم يقع التعرض داخل الآجال القانونية لما تم قبول التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، وأنه بالرجوع إلى قرار المكتب نجد أن المستأنفة طالبة التسجيل - لم تقم باي حال من الاحوال بالإشارة إلى أن التعرض جاء خارج الآجال، مما يتعين معه رد دفع المستأنفة لعدم جديته ومن حيث دفع المستأنفة بكون علامتها غير مشهورة فإن المستأنفة دفعت بكون قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية جاء مجانبا للصواب حينما اقر بشهرة علامتها وبالرجوع الى القرار المطعون فيه، نجد أن المكتب اقر بشهرتها انطلاقا من مجموعة من الوثائق و القرائن التي تصل الى مستوى الحجج و ليس فقط مستخرجات من صفحة الفيسبوك كما تزعم المستأنفة ، و عليه فان المستأنفة تسعى جاهدة لإقناع نفسها أن علامتها غير مشهورة والحال أنها تباع في جميع المحلات التجارية و الاسواق الممتازة، ناهيك على أنها مالكة لعلامة FLOCONS DAVOINE PETUS TEUS عدد 212100 مما يثبت شهرتها في السوق المغربي ومن حيث دفع المستأنفة بغياب أوجه التشابه دفعت المستأنفة بكون لا وجود لأوجه التشابه بين علامة المستأنف عليها و علامتها من حيث الالوان و الرسوم و التشكيلات وبمقارنة العلامتين المنازع فيها نجد ان اوجه التشابه كبيرة ذلك من حيث و الالوان المستعملة العناصر الصورية الموضوعة في نفس المكان و نفس الصحن المملوء برقائق الشوفان مما لا يترك ادنى شك بان المستأنفة استسخت علامتها رغم الاختلاف الطفيف الذي تطرحه DelCielo او ***** وهذا ما خلص اليه ايضا المكتب المغربي للملكية الصناعية و الذي كان قراره عين الصواب حينما رفض تسجيل علامة المستأنفة لتشابهها الصارخ مع علامتها ، ملتزمة عدم القبول شكلا وموضوعا الحكم برد جميع دفع المستأنفة ورفض تعرض المستأنفة وتحميل المستأنفة الصائر .

وأرفقت مذكرتها ب: صورة من علامتها.

و بجلسة 2021/12/07 أدلى دفاع المستأنف عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمذكرة جواب جاء فيها من حيث الدفع بعدم القبول لكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني لكن لا يخفى على المحكمة أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها نصوص القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إذ بالرجوع

إلى المادة 23 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 17/97 نجد أنها تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17/97 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية وأن الطاعنة توصلت بالقرار المطعون فيه - المدلى به من قبلها رفقة مقالها اللائي - بالبريد الإلكتروني بتاريخ 01 أكتوبر 2021 في حين أن مقال الطعن قدم بتاريخ 18 أكتوبر 2021، أي أنه قدم خارج أجل الطعن القانوني أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول و في الموضوع وفيما يخص القول بخرق المكتب المستأنف عليه للفصل 3.148 من قانون 197/17 زعمت المستأنفة أن المكتب العارض لم يحترم الأجل القانونية المحددة قانونا لقبول التعرض وهي أجل 60 يوما تبتدئ من تاريخ نشر طلب التعرض وأنه في نازلة الحال وهو ما أكدته المستأنفة في هذا الجانب، فإنه ونظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد فقد استأنفت الأجل المنصوص عليها قانونا بتاريخ 27/07/2020 ولا يخفى على المحكمة أن عملية احتساب الأجل المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في قانون 97/17 التي من بينها مسطرة التعرض يتعين الرجوع فيها إلى مقتضيات المادة 14-1 من قانون 17/97 التي جاء فيها ما يلي عن كل عمل أو عملية منصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الأعمال القضائية عندما يتم التعبير عن أجل - -شهر واحد أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في الشهر التالي المعني وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل أو العملية المذكورين وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر وبناء على مقتضيات المادة 14-1 المذكورة فإن بداية احتساب أجل شهرين للتعرض تكون يوم 28/07/2020 وينتهي هذا الأجل بتاريخ 28/09/2020 وهو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف شركة ايمكوسبول مما يكون معه مسطرة التعرض في نازلة الحال قد قدمت أمام المكتب وفقا لمقتضيات القانون مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي ومن جهة أخرى، وخلافا لما أوردته المستأنفة بخصوص نقصان تعليل قرار المكتب ، فيكفي رجوع المحكمة إلى القرار المطعون فيه سيتبين لها أن المكتب المستأنف عليه سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بإسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشارتين وبين المنتجات ليخلص في قراره إلى وجود تشابه كبير بينهما، مما دفعه إلى اعتبار التعرض وعدم قبول تسجيل علامة المستأنفة ، ملتصقا بعدم قبول الطعن شكلا وموضوعا تأييد القرار المطعون فيه و جعل الصائر على المستأنفة .

أرفقت ب: صورة من القرار المطعون فيه و صورة لوثيقة تبليغ القرار المطعون فيه بالبريد الإلكتروني .

و بجلسة 2021/12/28 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها من حيث أجل الطعن تزعم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أن الطعن قد تم خارج الأجل، لأن التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني قد تم بتاريخ 01/10/2021

والطالبة لم تطعن إلا بتاريخ 18/10/2021 لكن هذا الدفع غير سوي لأن آخر أجل للطعن هو 17/10/2021 والذي صادف يوم أحد وأن الطالبة قد تقدمت بطعنها بتاريخ 18/10/2021 والذي صادف يوم الاثنين لذلك فإن الطعن مقدم داخل الأجل لأن الدعوى الحالية هي عمل قضائي مستثنى من من مقتضيات المادة 14-1 من قانون 97-17 يعتبر فيه الآجال كاملة يحتسب فيها يوم التبليغ واليوم الأخير وبكل حال من الأحوال وعلى فرض إن ما تمسكت به المستأنف عليها فيما يخص الآجال المحددة في المادة 14-1 من قانون 97-17 فإن الأجل يبتدئ من اليوم الموالي لحدوث العملية وينتهي ببلوغ اليوم الأخير وأنه إذا أخذ بعين الاعتبار حتى هذا الأجل، فإن آخر أجل هو 16/10/2021 الذي صادف يوم السبت ومن ذلك يتأكد أن الطعن المقدم من قبل الطالبة مقدم داخل الأجل مما يتعين معه قبوله ومن حيث احترام الأجل المحدد في المادة 148-2 من قانون 97-17 تسند النظر للمحكمة ومن حيث نقصان التعليل فإنها في طعنها قد وضحت أن قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قد جانب الصواب موضوعا حينما اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة دون أي تعليل ولوجود أوجه تشابه بين العلامتين ومن حيث تأكيد غياب عناصر الشهرة في علامة المطلوبة فإن الطالبة في طعنها قد وضحت أن شروط الشهرة لا تتوفر في علامة المطلوبة في عدة نقاط جوهرية تفادت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الجواب عليها في مذكرتها وأن ذلك ما يشكل الدليل على أن الطعن المقدم من قبلها مؤسس موضوعا لأن علامتها ليست بعلامة مشهورة عكس ما جاء في قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وأن عدم جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عن المبرر المتعلق بعلم شهرة علامة المطلوبة، يشكل إقرارا من قبلها بان طعنها صحيح وفقا لمقتضيات المادة 406 من ق.ل.ع وأكثر من ذلك فإن ما جاء في مذكرة المطلوبة بان العلامة مشهورة بالمغرب بناء على وثائق وقرائن تصل الى درجة الحجة غير صحيح وذلك لأن الوثائق المدلى بها في الملف من قبلها لا تفيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامتها، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بأن منتوجها معروفة لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا وأنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة كما بينت ذلك في طعنها وأن علامتها ليست معروفة حتى على الصعيد العالمي، لأنها قد وضحت من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي أنها لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات نشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وان العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط ومن ذلك يتضح أن الطعن المقدم من قبلها جدي مما يتعين معه الاستجابة ومن حيث غياب أوجه التشابه فإن جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لم يجب عن الطعن المقدم من قبلها بخصوص أوجه الاختلاف

بين العلامتين الا بشكل عام، مما يؤكد مرة أخرى جدية الطعن المقدم من قبلها ، ملتزمة الحكم وفق الطعن المقدم من قبلها. وبناءا على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2021/01/18 الفى مستنتجات النيابة العامة وحضر اذ نابي إبراهيم عن ذ/امام عن المستانفة وحضرت ذة/فلاحي عن ذة/زاوك عن المكتب وذة الإسماعيلي عن ذ/ سيدون عن المستانف عليها الأولى واكدوا ما سبق فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2022/02/08 مددت لجلسة 2022/02/22.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة الطاعنة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث بخصوص السبب المستمد من كون المكتب المغربي للملكية الصناعية لم يحترم الاجال المحددة قانونا لقبول التعرض وهي 60 يوما تبدا من تاريخ نشر طلب التعرض ، فانه ونظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد فان استئناف الاجال المنصوص عليها قانونا فقد ثم بتاريخ 2020/07/27 وبالتالي فان اجل الشهرين للتعرض يبتدا في 2020/07/28 وينتهي في 2020/09/28 وهو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف المستانف عليها مما يكون معه قد قدم داخل الاجل ويتعين رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية ومؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الفواتير التي تثبت وجود تعاملات تجارية بخصوص العلامة موضوع الدعوى بالمغرب و كذا الإشهارات الالكترونية، وبالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البث في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 781

بتاريخ : 2022/02/22

ملف رقم : 2021/8229/4092



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ميدكال ***** SARL ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن مقره بكلم

تتوب عنه الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 33 Avenue ZOLA F-92 100

بوصفها مدخلة في الدعوى من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** ميدكال بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/08/23 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 2020/4014 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي بالبت في التعرض الحامل لرقم 10963 المقدم من طرف شركة ***** في شخص ممثلها القانوني على طلب تسجيل العلامة التجارية للطاعنة المسماة ***** ميدكال والقاضي في المادة الأولى بأن التعرض مبرر، وفي المادة الثانية بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع التعرض مرفوض.
وحيث تقدمت الطاعنة بمقال إدخال مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/03 تلتمس من خلاله إدخال شركة ***** في الطعن مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك.

في الشكل :

حيث قدم الطعن ومقال الإدخال مستوفيين للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن شركة ***** ميدكال تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل اسمها التجاري وعلامتها، بتاريخ 2018/06/05 تحت عدد 194885، وعند نشر طلبها لدى مجلة "la gazette" بتاريخ 2018/07/26، تقدمت شركة تدعى "*****" بتعرض على تسجيلها باعتبارها مسجلة لهذا الاسم منذ 2009/04/26 تحت عدد 1010661، معللة تعرضها كون الطاعنة تحمل نفس التسمية "*****"، فبسطت الطاعنة أوجه دفاعها التي تعتبرها وجيهة لكن المكتب المصدر للقرار المطعون فيه لم يجب عليها وأصدر قراره القاضي في المادة الأولى بان التعرض مبرر، والمادة الثانية كون طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع التعرض مرفوض، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه مجانب للصواب، بحيث خرق مقتضيات المواد 133 و134 و135 و155 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك

أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أساء تطبيقها بإنكاره وجود عنصر "الجدة والابتكار والتميز"، في طلب تسجيل العلامة التجارية المقدم من قبل الطاعنة معتبرا أن العلامة التجارية من شأنها أن تحدث التباسا في ذهن الجمهور. كما أنه بالرجوع إلى الشروط القانونية الواجب توافرها في العلامة التجارية، يتضح أن التسمية المعتمدة من طرف الطاعنة والمتعرض عليها قد استوفت سائر الشروط القانونية لاعتمادها كعلامة تجارية لدى المكتب المذكور، لأنه من ناحية الجدة والتميز، فإن العلامة قد استوفت كل الأوصاف القانونية المشار إليها، بحيث تتسم بالجدة والتميز وتختلف عن علامة المعتمدة من طرف المتعرضة، على اعتبار أن الاسم المعتمد من طرف المتعرضة هو: « ***** » وهي كلها حروف صغيرة ما عدا الحرف الأول، في حين أن علامة المستأنفة لا تقتصر على استخدام هذا الاسم فحسب وإنما تم إعطاؤه طابعا خاصا يجعله يختلف تمام الاختلاف من حيث الصيغة والنطق والشعار "لوغو" وهو كالتالي: « ***** » والمكتب المطعون في قراره لما اهتم بكلمة ***** دون النظر إلى الصيغة الكاملة للشارة والتي ترمز إلى نشاط تجاري متميز ومختلف للطاعنة عن نشاط المتعرضة لدى المكتب، ولا إبراز خصائص الشعار (لوغو) وإعطائها أهمية خاصة والمختلف كليا عن شعار المتعرضة لدى المكتب سواء من حيث التصميم أو الشكل أو الخطوط أو الألوان، وعليه يكون المكتب قد ركز على الكلمة المشتركة بين العلامتين ولم يركز على الخصائص المميزة لعلامة الطاعنة، مما يجعل قراره عرضه للإلغاء. ومن جهة أخرى، فإن العبارة المستعملة من طرف الطاعنة تستعملها العديد من المقاولات المغربية يصل عددها حوالي 235 مقالة، بالإضافة إلى وجود 25 علامة مودعة ومسجلة بنفس الاسم (أي كارفور) وكذا رسم ونموذج صناعي و5 براءات (قرار محكمة النقض عدد 1349 الصادر في الملف التجاري عدد 2004/1/3/578)، وبخصوص نقصان التعليل الموازي لانعدامه، فإن القرار المطعون فيه لم يجب على كافة الدفوع التي تثبت وجاهة طلب الطاعنة، خاصة في الشق المتعلق بمصطلح كافور *****، فعند البحث في القاموس نجده يعني مفترق الطرق، علاوة على الطابع الإبداعي الذي تتميز به علامتها التجارية من حيث الصيغة والنطق والشعار (لوغو)، يلاحظ على أن المكتب قد صرف نظره على النشاط الرئيسي الممارس من طرف الطاعنة، والبعيد كل البعد عن نشاط المتعرضة، مما يجعل احتمالية الخط في منتوجات هاتين الشركتين أمرا غير ممكن، فالنشاط الرئيسي للمستأنفة والمقيد في بيانات السجل التجاري هو استيراد وتصدير وتسويق المعدات الطبية، بينما ينصب نشاط المتعرضة على المنتوجات الغذائية والتجميلية والأثاث المنزلي، علما أنه معيار النشاط يجد أساسا له سواء في القانون أو في القضاء (المادة 155 من القانون رقم 17.97). فضلا عن ذلك، فإن الطاعنة تستعمل علامتها التجارية المسماة « ***** » قبل تواجد نشاط الشركة المتعرضة بالمغرب، بحيث ومنذ تأسيسها سنة 1993 وتسجيلها بالسجل التجاري تحت نفس الاسم، وهي تستخدمه كاسم تجاري وعلامة في آن واحد، في حين أن المتعرضة لم تسجل علامتها

إلا في سنة 2009، وهذا إن دل فإنما يدل على كون الطاعنة ذات أسبقية في استخدام تسمية ***** كاسم تجاري وكعلامة، وأسبقية الاستعمال هذه تبرهن عن حسن نيتها وعدم تقليدها للعلامة المسجلة المسماة *****، وتبعا للمادة 35 من مدونة التجارة، ومن أجل حماية علامتها التجارية فقد تقدمت بطلب تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو الطلب الذي وقع رفضه من لدن المكتب المذكور، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من صحة التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة التجارية، وبعد التصدي الحكم بأحقية الطاعنة بتسجيل علامتها التجارية "*****" وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

وبجلسة 2021/10/26 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها نصوص القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إذ بالرجوع إلى المادة 2-3 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 97/17 يتبين أنها تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 97/17 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية، وأن الطاعنة توصلت بالقرار المطعون فيه بالبريد الإلكتروني بتاريخ 03 غشت 2021 في حين أن مقال الطعن قدم بتاريخ 2021/09/20 أي خارج أجل الطعن القانوني أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول. ومن جهة أخرى، فإنه من المبادئ القارة أن ترفع الدعوى أو يوجه الطعن من ذي صفة ومصالحة على ذي صفة، تحت طائلة عدم القبول قبل الدخول في بحث الموضوع، ويمكن إثارة ذلك من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا، عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وقد خول المشرع حق الطعن في القرار البات في التعرض لكل من طرفيه، انطلاقا من المصلحة في الطعن حسبما إذا تعلق بقرار قبول الاعتراض أو بقرار رفضه، وكذا بأي من القرارين إن قضى بجزء فقط من المطالب ورفض الباقي كما في حالة قبول التعرض على فئات معينة من المنتجات أو الخدمات مقابل قبول تسجيل العلامة بالنسبة لفئة أخرى رغم تشابه العلامة، وفي هذه الحالة يمكن تصور حصول طعن من طرفي المنازعة في نفس الوقت، كل منهما من الجانب الذي يعتبره ماسا بمصالحه، أما المكتب العارض فهو بالتأكيد لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبقا بلفظة "بحضور"، فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وتطبيقا لذلك لما كان طرفا النزاع في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات هما من جهة المتعرض {المعترض} مدعي الحق بنص المادة 2.148 من القانون 17.97. ومن جهة أخرى المتعرض ضده أي طالب تسجيل العلامة موضوع المنازعة حسب نص

المادة 144 من نفس القانون، وكان من المؤكد بنص بنود المادة 3.148 من ذات القانون أن المكتب العارض " المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة، وإنما دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، وبالتأكيد فإن مضمون تلك المذكرات لا ينصب إلا على أوجه الاعتراض " الشارة المتخذة كعلامة - المواد التي تتعلق بها الحماية وفقا لتصنيف نيس"، وبهذا يتبين بأن الطعن الحالي في قرار المكتب العارض لم يوجه ضد الخصم الحقيقي في التعرض بصفته صاحب الصفة والمصلحة الحقيقية والذي كان سيناقد موقفه من الاستئناف، وهذا ما سار عليه العمل القضائي من اعتبار أن المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، ولا يحق للمكتب العارض الحلول محل أحد من طرفي مسطرة التعرض نظرا لصفته الحيادية بينهما، وبانحراف الطاعنة عن معنى النص القانوني ومخالفتها المقتضيات الشكلية اللازمة في الطعن في القرار الصادر عن المكتب العارض في موضوع التعرض على العلامة، فإنه يكون من المناسب الحكم بعدم قبول الاستئناف. وبخصوص في باقي الشروط الشكلية المتطلبية قانونا، فإنه يسند النظر للمحكمة لمراقبة صحة توفرها على الشروط الشكلية تحت طائلة عدم القبول، لهذه الأسباب يلتمس الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وتحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2021/11/23 أدلت الطاعنة بواسطة نائبتها بمذكرة تعقيبية مع إدخال عرضت من خلالها أنه من حيث قانونية التبليغ والدفع بانصرام أجل الطعن، فإنه على مستوى تاريخ مقال الطعن، ومن خلال المقارنة بين التاريخ المتعلق بإيداع المقال الاستئنافي المقدم من قبل الطاعنة مع التاريخ المصرح به ضمن المذكرة الجوابية للمطعون ضده، سيلاحظ بأن التاريخ الأخير قد وقع إيراده مغلوطا، إذ الصحيح هو أن مقال الطعن تم إيداعه بتاريخ 23 غشت 2021 وليس في 2021/09/20. أما على مستوى قانونية التبليغ الإلكتروني، فإن العارضة قد رفض طلبها الرامي إلى تسجيل علامتها نتيجة التعرض المقدم من طرف المتعرضة على تسجيل العلامة، وهو المبرر المنظم بموجب البند 2 من المادة 148 من القانون رقم 97/17، إذ بالرجوع إلى المادة 66 من المرسوم رقم 00-368-2 يتبين أنها أفردت حكما خاصا يتعلق بنازلة الحال، وهو التبليغ جراء رفض طلب تسجيل العلامة، وتبعاً لذلك يتضح بأن حكم المادة 66 من المرسوم هو حكم خاص ينظم حالة بعينها من حالات التبليغ (وهي هنا تبليغ رفض طلب تسجيل العلامة) بينما تعتبر مقتضيات المادة 3-2 ذات صبغة عامة، بحيث تتحدث بشكل عام عن الإشعار وليس التبليغ بشأن كل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 97-17، وهذا معناه أن المشرع ارتأى أن يجعل رفض طلب التسجيل واقعة قانونية متميزة وخاصة بأن أخرجها من دائرة العمل أو العمليات المنصوص عليها في المادة 3-2. ثم وحتى على فرض أن مقتضيات المادة 2-3 من المرسوم السالف الذكر هي الجديرة بالتطبيق، كما يدعي

ذلك المطعون ضده، علما أن التفسير المجانب للصواب الذي قدمه المطعون ضده يجعل أحكام المادة 66 موضوع نسخ ضمنى، والحال أن التعديل الذي عرفه المرسوم لم ينسخ أحكام المادة 66، بل على العكس من ذلك قام بتعديل الفقرة الأولى منها. فضلا على أنه من غير المستساغ أن يجعل المشرع عملية "رفض تسجيل العلامة" خاضعة لأحكام المادة 2-3 من المرسوم أعلاه، وأن ينتقل من فعل التبليغ إلى الإشعار وأن يخلق حالة من عدم الانسجام بين القانون (المادة 148) ونصه التطبيقي (المادة 2.3)، وتبعاً لذلك، فالتبليغ المتعلق برفض طلب تسجيل العلامة يعتبر حالة خاصة، لها نص خاص يؤطرها، ويجعلها حالة متميزة عن الحالات الأخرى المنظمة بمقتضى المادة 2-3 من المرسوم، وبما أن هذا النص الخاص (التمثل في المادة 66 من المرسوم) لم ينظم لا طرق التبليغ ولا شكلياته، ولم يقر التبليغ الإلكتروني، وأنه بسكوته عن ذلك، فإنه يلجأنا على القواعد العامة لقانون المسطرة المدنية في مادة التبليغ، بحيث كان على المطعون ضده أن يسلك طرق التبليغ وشكلياته المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 باعتبارها النصوص الواجبة التطبيق، وبناء عليه فالدفع المدلى به من طرف المطعون ضده غير مبني على أساس قانوني سليم، مما يستوجب رده. ومن جهة أخرى، فقد تعذر على الطاعنة التوصل بالتبليغ جراء فقدان القن السري لبريدها الإلكتروني، الأمر الذي اضطرها إلى اعتماد بريد إلكتروني جديد، علما أن الهدف من التبليغ والتوصل به هو كفالة حق الدفاع لفائدة المبلغ إليه، وأن هذه الغاية هي التي دفعت مشرع قانون المسطرة المدنية إلى سن إجراءات شكلية دقيقة، لأجل ذلك تلتزم تمكينها من حق الدفاع عن نفسها من خلال قبول الطعن المقدم من قبلها. وبخصوص الدفع بعدم القبول لتوجيه الطعن ضد غير ذي صفة، فإنه بالرجوع إلى المادة 3-148 من القانون رقم 97/17 يلاحظ، من ناحية أولى، بأن دور المكتب المطعون في قراره لا تقتصر سلطته على إدارة التعرض فحسب، بل يمتد دوره إلى أكثر من ذلك بكثير، فهو الذي يحسم بقراره مسألة تسجيل العلامة أم لا طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 149 من ذات القانون، وهو أيضا الذي يبيت في قبول التعرض أو رفضه وهو ما نص عليه البند 5 من المادة 3-148 المشار إليها أعلاه، أي أن القرار الصادر عنه يرتب آثار قانونية مهمة وليست بالهينة، فبقراره إما يقر حقا لصالح هذا الطرف أو ذاك، ولولا الآثار المهمة التي يرتبها قراره في تقرير حماية هذا الحق أو الاعتراض على تخويله الحماية القانونية، لما ارتقى به قرار محكمة النقض إلى درجة اعتباره "هيئة شبه قضائية"، (القرار عدد 1/154 المؤرخ في 2021/03/18 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1474) وعليه فإن الطعن المرفوع من طرف الطاعنة قد وجه نحو ذي صفة، على اعتبار أن مصدر القرار هو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نفسه وليس قرارا صادرا عن غيره، وأن البند 6 من المادة 3-148 من القانون رقم 97/17 يشير صراحة إلى حق الطعن والمنازعة في صحة أسس القرار الصادر عن المكتب، وهو ذات المعنى الذي تؤكد عليه كذلك المادة 5-148، والتي حددت الجهة التي يرفع إليها الطعن في محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء، وحددت في نفس الآن الجهة التي يرفع ضدها الطعن في المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتأسيسا عليه، يكون الطعن مرفوعا ضد ذي صفة. وبخصوص إدخال المتعرضة على طلب تسجيل العلامة، فإنه بالنظر إلى أن المتعرضة على طلب تسجيل العلامة هي من بادرت إلى ممارسة حقها في التعرض وكانت السبب المباشر في إصدار قرار التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة، وأنها صاحبة المصلحة، والمستفيدة من إصدار القرار المذكور، لأجل ذلك تلتزم قبول طلب إدخال الشركة المتعرضة على طلب تسجيل العلامة طبقا لما ينص عليه الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية (قارن مع الفصل 144 من نفس القانون)، لهذه الأسباب تلتزم في المقال الأصلي رد جميع دفعات المطعون ضده لعدم ارتكازها على أساس، والحكم وفق المقال الاستئنائي. وفي الإدخال، بإدخال شركة ***** في شخص ممثلا القانوني في الطعن، مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك.

وبجلسة 2021/12/14 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية في الشكل جاء فيها أن مزاعم المستأنفة تفتقد إلى السند الواقعي والقانوني، وبالتالي فهي غير مستساغة قانونا، ذلك أن النص الخاص يقدم على النص العام، فالمادة 66 المستدل بها من قبل المستأنفة تنص على انه لأجل تطبيق أحكام المادة 148 من القانون 17/97 يبلغ رفض كل طلب التسجيل علامة من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله. كما أن مقتضيات المادة المذكورة واضحة حول الشخص الذي سيتلقى التبليغ أي المودع أو وكيله، هذا الأخير يمكن أن يكون شخصا مفوضا له بتمثيل المودع أمام المكتب أو الموكل بمقتضى مهنة المحاماة أو الاستشارة في الملكية الصناعية، كما أن مقتضيات المادة 2.3 من المرسوم رقم 2.14.316 لمتعلق بتطبيق القانون 17/97 واضحة حول طريقة التبليغ أو الإشعار لكل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون المذكور والتي تتم بطريقة صحيحة إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية. كما أن التبليغ بالطريق الالكتروني كان مستجدا قانونيا في مسطرة التبليغ لمختلف العمليات المتعلقة بالقانون 97/17 والذي جاءت به مقتضيات المادة 23 من المرسوم التطبيقي للقانون 2.14.316 بتنفيذ القانون 17/97، وأن القانون الخاص 97/17 يطبق بالأولوية على أي نص آخر فيما ينظمه طالما لم يتم نسخ أحكامه كلا أو بعضا بنصوص لاحقة، وهو ما لا دليل عليه. فضلا عن أن ادعاء المستأنفة كونها تعذر عليها التوصل لفقدانها القن السري لا محل له في النازلة، ذلك انه بالرجوع إلى وثيقة تبليغ القرار المطعون فيه بالبريد الالكتروني المدلى بها من طرف المكتب رفقة مذكرته بجلسة 2021/10/26 سيثبت ثبوت التوصيل من قبل المستأنفة ووكيلها بتاريخ 2021/08/03، في حين أن تاريخ تقديم الطعن كان بتاريخ 2021/08/23، فيكون معه مقدا خارج أجل الطعن القانوني، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول، وبالتالي يكون ما أثير من قبل الطاعنة في هذا الجانب

غير مبني على أساس ويتعين رده، لهذه الأسباب يلتزم رد جميع مزاعم المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي والحكم بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني.

وبجلسة 2022/01/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أوردت فيها أنه في شأن عدم ارتكاز التبليغ على أساس قانوني سليم، فإن المادة 3-2 من المرسوم المستند إليه، لا تستخدم لفظ "التبليغ" وإنما تتحدث عن "الإشعار"، بينما المادة 148-3 من القانون رقم 97/17 لا تتكلم بصراحة عن التبليغ وليس عن الإشعار، ذلك أن المصطلحات في المادة القانونية لها مدلول خاص وجد دقيق، وكل مصطلح أو مفهوم تترتب عنه آثار قانونية معينة قد لا تترتب عما سواه، ولا انسجام بهذا الخصوص بين القانون ومرسومه التطبيقي، فالقانون يتحدث عن التبليغ بينما يتحدث المرسوم عن الإشعار ثم إنه بالرجوع إلى أحكام المادة 148-3 من القانون رقم 97/17 يتضح أنه لا يمكن مطلقاً إعمال مقتضيات المادة 3-2 بخصوص تبليغ قرار رفض تسجيل العلامة، على اعتبار أن الإحالة على النص التنظيمي الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة 148-3 لم تشمل أصلاً تنظيم كفاءات أو طرق تبليغ القرار المذكور من أجل القول بسريان أحكامه على هذه الحالة، فالمادة 148-3 التي نظمت مسطرة التعرض، بدءاً بتبليغ قرار التعرض لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء مروراً بتبادل المذكرات الجوابية بين الأطراف عن طريق المكتب إلى غاية إصدار قرار في الموضوع وتبليغه إلى الأطراف من أجل المنازعة فيه، علماً أنه لا يمكن للمرسوم أن ينظم أمراً لم يحل عليه القانون صراحة، وإلا عد تنظيماً خارج القانون ولا يمكن الاعتداد به، وأن الإحالة على النص التنظيمي كما هو واضح وجلي لا تتضمن تحديد طرق وكفاءات التبليغ، وبالتالي لا أساس ولا مبرر لتطبيق المادة 3-2 من المرسوم، ولا يمكن إقحام حالة تبليغ قرار رفض تسجيل العلامة ضمن نطاق المادة 3-2 من المرسوم، مع التذكير أن هذه المادة تتحدث عن الإشعار لا على التبليغ، وتبعا لذلك، فمن أجل القول بانصراف نية المشرع إلى شمول المرسوم لحالة تبليغ رفض تسجيل العلامة يستلزم الأمر حتماً تواجد الإحالة الصريحة من قبل القانون على النص التنظيمي (المرسوم) كأن تأتي الإحالة على الشكل الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 84 من نفس القانون، التي أحالت صراحة على النص التنظيمي فيما يخص إجراءات تبليغ قرار سقوط الحق، وأن الإحالة على النص التنظيمي (المرسوم) المنصوص عليها في المادة 148-3 لا تشتمل تحديد طرق التبليغ أو كفاءاته، فلا مجال بتاتا إلى إعمال مقتضيات المادة 23 من المرسوم، ويكون بذلك التأويل المقدم من طرف المكتب المطعون في قراره غير مرتكز على منطق قانوني سليم، وينبغي رده. كما أنه بالنظر إلى أن المادة 148-3 لم تحصل على المرسوم كما لم تحدد طرق أو كفاءات التبليغ، وبالنظر أيضاً إلى أن المرسوم قد خصص نصاً خاصاً لحالة تبليغ قرار رفض تسجيل العلامة من طرف المكتب دون أن يحدد هو الآخر طرق أو كفاءات هذا التبليغ، فلم يبق من ملجأ سوى تطبيق القواعد العامة لقانون المسطرة المدنية، ولاسيما الفصول 37 و38 و39، وأن تبليغ العارضة أتي مخالفاً لما ورد

بهذه النصوص نتيجة لتأويل غير سليم، وأن عدم احترام شكليات التبليغ المنصوص عليها بهذه الفصول يجعل التبليغ كأن لم يكن أو في حكم العدم، فإنه نتيجة لذلك، لازال من حق العارضة ممارسة حقها في الاستئناف مادام أن احتساب الأجل لا يبدأ إلا من تاريخ التبليغ الصحيح لا من تاريخ التبليغ المعيب. وبخصوص خرق مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية لعدم توجيه التبليغ ضد الممثل القانوني للشركة بصفته هذه، فإن لم يتصف التبليغ الذي قام به المكتب المطعون في قراره بكونه جاء معيبا لمخالفته للمنطق القانوني السليم فحسب، بل إنه لم يوجه ضد الممثل القانوني للشركة بصفته هذه، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، وقد سار القضاء في ذات التوجه، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفعات المطعون ضده لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/01/04، ألقى بالملف مذكرة للأستاذ الغلmani، تسلمت نسخة منها الأستاذة مصداق عن الأستاذة زاوك والتمست مهلة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/02/01 وتم التمديد لجلسة 2022/02/22.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب، وانه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعة يتبين انه اعتبر وعن صواب ان هناك تشابه بين علامة الطاعة ***** وعلامة المطعون ضدها ***** سواء من حيث الكتابة أو النطق كما ان الطاعة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها والتي تعطي نفس المعنى للكلمة وبالتالي فان من شأن هذا التشابه ان يخلق التباسا في ذهن الجمهور الأمر الذي يتعين معه رد ما تمسكت به الطاعة في هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفعات الطاعة والمتعلقة بأن علامة الطاعة استوفت الشروط القانونية المطلوبة، وأنها مميزة وأن العلامة المملوكة للمستأنف عليها تستعملها العديد من المقاولات، فان هذه الدفع من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 - 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليل الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الطعن ومقال الإدخال.

في الجوهر : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدرالقرارفي اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارالمقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 1476

بتاريخ: 2022/03/24

ملف رقم: 2021/8229/3998



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مقرة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** فيين ش م م في شخص مسيرها القانونيين

الكائن مقرها الاجتماعي الدشيرة اكادير

نائبها الاستاذة امينة جيمي المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ***** مؤسسة عمومية في شخص مديره

الكائن مقره بالطريق الثانوية

نائبته الاستاذة المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

شركة ***** م م في شخص مثيرها القانونيين

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الكائن بالحي

الاداري الرباط

الوكيل القضائي للمملكة، الكائن بشارع الحاج احمد الشرقاوي اكدال الرباط

مديرة العلامات المميزة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

جمال الدين فاضل رئيس قسم عمليات البريد بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
عبد الرحمن باخويا رئيس قسم العمليات على اللافتات المميزة للمكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية
عبد الغفور القادري عضو لجنة الفصل في التعرض بالمكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية
الكائنين بالطريق الثانوية 114 كلم 9.5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد ادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة فايين بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2021/08/12 تطعن بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية عدد 1809 بشأن التعرض عدد 9736.

في الشكل:

حيث تمسك المكتب المغربي للملكية الصناعية بانه ليس طرفا في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات، وان دوره يقتصر على ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه مما يكون معه الطعن الموجه ضده قد وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** و ***** مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ان الطاعنة شركة فايين تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انها وفي 27 يوليوز 2017 تقدمت الى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ***** بطلب تسجيل العلامة شبه التصويرية ***** رقم 186424 للمنتجات في الفئات 1، 3، 4، 5، 7، 12، 17، 21 و 25 وقد تم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2017/18 بتاريخ 2017/9/28.

وان شركة الحماية والنظافة المهنية ***** تقدمت بالتعرض ضد هذا الطلب من خلال الاحتجاج بعلامة رقم 167436 المسجلة في الفئة 3 ، فاصدر قراره برفض طلب تسجيل علامة ***** عدد 186424 لمنتجات الفئة 3، وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون، لانه لم يكن باسم مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وغير موقع من قبله كما أنه لا يشير إلى تفويض للسلطة من قبل مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وفق ما تنص على ذلك المادة 5 من القانون رقم 13-99 المنشئ للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وكذا المادة 9 من القانون رقم 13-99 ، لان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الوحيد المؤهل لاتخاذ القرارات والافعال التي يجب عليه التوقيع عليها شخصيا، وانه اذا كان القانون ينص على انه يمكنه تفويض جزء من صلاحياته فيجب الاشارة صراحة الى تفويض السلطة للمرتفقين ، وانه يجب ابلاغهم بان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد فوض سلطاته لاتخاذ القرار الذي يؤثر عليهم، وان القانون الجديد رقم 55-19 المؤرخ 6 مارس 2020 المتعلق بتبسيط المسطرة والاجراءات الادارية التي تنص في المادة 4 منه انه يجب على اطراف مسطرة التعرض معرفة ما اذا كان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد اعطى موافقته ولو عن طريق التفويض على القرار الذي تم اتخاذه، وان هذه القرارات لا تشير الى انه تم تفويض الصلاحيات للبت في طلبات التعرض بدلا من مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

ومن جهة ثانية، فإن العلامة التي استندت اليها شركة ***** كانت لاغية تماما عندما تم البت من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في 29 يوليوز 2021 ، بموجب الحكم رقم 3159 المؤرخ 2 ابريل 2018، المؤيد استئنافيا بالقرار رقم 6544 بتاريخ 31 دجنبر 2018 ، وانه تم تبليغ المطعون ضده بتاريخ 19 يونيو 2019 ، كما انه

تم التشطيب على العلامة التجارية بتاريخ 2019/09/17 ، علما ان القانون رقم 17-97 لا يسمح بقبول التعرض على أساس علامة تم الغاؤها او التشطيب عليها.

وانه بالامتناع عن القيام بذلك عندما دعت الطاعنة صراحة للقيام به فان المستأنف عليه خرق الفقرتين 2 و 3 من المادة 148 من القانون رقم 17-97، كما انه تجاهل مقتضيات المادة 126 من الدستور .

وبخصوص خرق الأجل القانوني لمدة 6 أشهر ان المادة 148.3 من القانون رقم 17-97 تفرض على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ان يبت في التعرض خلال اجل 6 اشهر

وان محكمة النقض ومحكمة الاستئناف دابتا على التصريح ببطلان القرار عند عدم احترام المستأنف عليه لاجل 6

أشهر

وانه في هذه الحالة فان اجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2 هي اجل الشهرين التي تلي نشر علامة ***** رقم 186424 في جريدة المكتب المغربي للمطعون ضده رقم 2017/18 بتاريخ 2017/09/28 اي 2017/11/28 وبالتالي فان المادة 148.3 من القانون رقم 17-97 تفرض على المستأنف عليه ان يبيث في التعرض في موعد اقصاه 2018/05/28 .

وانه قام بالبت في التعرض بموجب القرار رقم 2018/1809 المؤرخ في 2018/05/30 والمبلغ في 14 يونيو 2019 بعد اكثر من عام من انتهاء اجل الستة اشهر ، وان بيان تاريخ 2018/05/30 هو خطأ ارتكبه المطعون ضده باعتبار انه لم يعمل على تبليغ القرار إلا في 14 يونيو 2019 ، وانه لم يصدر القرار النهائي له إلا في 29 يوليوز 2021 بعد اكثر من 3 سنوات من انتهاء اجل الستة اشهر ، مما يشكل خرقا للمادة 148.3 من القانون رقم 17-97 الذي يفرض على المكتب أجل أقصاه 6 أشهر للبت في مساطر التعرض .

وبخصوص خرق الالتزام بتعليق بمسطرة التعرض، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لاحظ أنه في نزاعه ، يعلن مقدم الطلب أن العلامة السابقة قد ألغيت بموجب الحكم رقم 3159 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛ وأن الحكم الذي يحتج به المودع غير قابل للتنفيذ في تاريخ النزاع ؛ وأن العلامة رقم 167436 لا تزال موضوع دعوى البطلان وأن الحكم رقم 3159 لم يكن نهائيا في اليوم الذي بت فيه أي بتاريخ 29 يوليو 2021، مما يكون معه ملزم بوقف مسطرة التعرض كما جاء في المادة 148.3 28 من القانون رقم 17-97

و أن العلامة رقم 167436 كانت موضوع دعوى البطلان ، فإن الحكم رقم 3159 لم يكن قابلا للتنفيذ بالنسبة له ، فقد كان على أن يوقف مسطرة التعرض حتى يصبح هذا الحكم قابلا للتنفيذ كما تنص على ذلك المادة 148.3 28 ب. من القانون رقم 17-97.

وبخصوص التعويض عن الأضرار المرتكبة، فإن الخروقات التي ارتكبتها تسببت في أضرار جسيمة للمستأنفة، لأنها حرمت من حق استخدام علامتها التجارية المسجلة بشكل شرعي، ملتزمة الحكم عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 100.000 درهم عن الأضرار التي لحقت بها مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالقرار وتحمله كافة المصاريف .

وارفقت المقال بمقتطف من جريدة وعلامة رقم 167436 وطلب التعرض وقرارين رقم 1809 ونسخة طبق الاصل من جواب الطاعنة ومنازعتها وحكم رقم 3159 وقرار رقم 6544 وشهادة تسليم وعلامة رقم 167436 ومقال هشام برجوي وقرار محكمة النقض عدد 1/505 وقرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 3506 .

وبجلسة 2021/12/09 ادلى المطعون ضده بواسطة دفاعه بمذكرة يعرض فيها ان الدفع بعدم القبول لتوجيه الطعن ضد غير ذي صفة، لأن المشرع خول حق الطعن في القرار البات في التعرض لكل من طرفيه، وذلك انطلاقا من المصلحة في الطعن حسبما إذا تعلق بقرار قبول الاعتراض أو بقرار رفضه وكذا بأي من القرارين إن قضى بجزء فقط من المطالب ورفض الباقي كما في حالة قبول التعرض على فئات معينة من المنتجات أو الخدمات مقابل قبول تسجيل العلامة بالنسبة لفئة أخرى رغم تشابه العلامة، وفي هذه الحالة يمكن تصور حصول طعن من طرفي المنازعة في نفس الوقت، كل منهما من الجانب الذي يعتبره ماسا بمصالحه

وانه لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية

وانه تطبيقا لذلك لما كان طرفا النزاع في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات هما من جهة المتعرض على الحق بنص المادة 2.148 من القانون 17.97 ، ومن جهة أخرى المتعرض ضده أي طالب تسجيل العلامة موضوع المنازعة حسب نص المادة 144 من نفس القانون.

وأن المكتب ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة وإنما دورة إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، وبالتأكيد فإن مضمون تلك المذكرات لا ينصب إلا على أوجه الاعتراض ، وهو الأمر الذي سار عليه العمل القضائي من اعتبار أن المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له كما جاء في القرار عدد 1/154 المؤرخ في 2021/03/18 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1474 .

وانه فيما يخص التشطيب على العلامة رقم 167436 ، فإنه بالرجوع إلى قرار التعرض تحت رقم 2018/1809 بتاريخ 2018/05/30 والوارد داخل اجل الستة اشهر وفقا للمادة 148.3 (الفقرة 5) فإنه احتكم الى وثائق الملف و قام بمهمته بالمقارنة بين المنتوجات المحمية و الشارتين و معرفة مدى إمكانية الخلط بينهما ليخلص إلى اعتبار التعرض مبررا و أن تسجيل علامة الطاعنة سيشمل فقط المنتوجات التي لم تكن موضوع التعرض

و أن المرحلة التي تسبق اصدار المكتب للقرار البات في التعرض يميزها كونها تواجهية بين الطرفين بحيث انه يبقى

لكل منهما الحق في الادلاء بأجوبته على دفع الطرف آخر و الادلاء بالوثائق و المستندات التي ينوي التمسك بها و ذلك داخل أجل الستة اشهر وفق المادة 148.3 من القانون 17/97.

وانه و خلافا لما تزعمه الطاعنة فانه بالرجوع إلى تاريخ القرار الاستئنافي رقم 6544 القاضي بالتشطيب على العلامة رقم 167436 فانه صدر بتاريخ 2018/12/3 أي بتاريخ لاحق على تاريخ صدور قرار التعرض وهو 2018/05/30 و بالتالي فان قرار المطعون ضده جاء بناء على الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين و التي يحتكم اليها في اصدار قراره و لم يكن من ضمنها القرار المحتج به من قبل الطاعنة وما يفيد تنفيذ مقتضياته بالتشطيب على العلامة وانه و خلافا لما زعمته فان طلب منازعتها في قرار المستأنف عليه طبقا للمادة 148.3 لم تحمل ما يفيد تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالتشطيب على العلامة 167436 الذي يدل على انتهاء آثار الحق على العلامة بالنسبة للمتعرضة مما حدا به الى إصدار قراره النهائي .

وفيما يخص الزعم بالزامية المطعون ضده وقف مسطرة التعرض فانه بالرجوع الى الجواب على التعرض المدلى به من قبل الطاعنة سيبتين أنه لا يتضمن أية وثيقة تفيد تقديم دعوى البطلان للعلامة 167436 ، ملتصقا بتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة .

وادلّى بصورة من القرار وصورة لجواب الطرف الطاعن .

وبجلسة 2021/02/20 ادلى الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية يعرض فيها ان الدعوى الحالية تتعلق بالنزاع القائم بين شركة " بروتيكسيون وهيجيين بروفيسيونيل " ***** وشركة ***** ، حول طلب تسجيل علامة ***** المودع من قبل هذه الأخيرة، وأن الجهة المطعون ضدها أقحمت من وزارة الصناعة والتجارة، وأن المعارضين لا علاقة لهم بالنزاع الذي ينحصر بين مجموعة من الشركات تجارية الخاضعة للقانون الخاص، والذي يرمي إلى المنازعة في تسجيل علامة تجارية، و أنه لا مجال لإدخالهم في الدعوى مادام أن الطاعنة نفسها تستثنيها من نطاق الأشخاص المطلوب الحكم ضدهم.

وبخصوص عدم امكانية الحكم على الوكيل القضائي للمملكة، فإن إدخاله يجد أساسه في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية فإن الإدخال لا يترتب عنه اعتباره طرفا مدعى عليه ويمكن الحكم عليه لفائدة المدع، مما يبقى معه التماس إصدار حكم في مواجهته إلى جانب بقية الأطراف مخالفا للقانون لأنه لا يحكم عليه ولا لفائدته، وهو ما أكدته محكمة النقض في عدة قرارات من بينها القرار عدد 554 الصادر بتاريخ 24 مارس 1993 في الملف المدني عدد 87/7277 ، ملتصقا بالتصريح باخراجهم من الدعوى وعند الاقتضاء رفض الطلب ف مواجهتهم .

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات وادلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي الى تطبيق القانون ادرج الملف بجلسة 2022/03/10 قررت خلالها المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/03/24.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على انه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل الى الاطراف قصد المنازعة في صحة اسسه عند الاقتضاء واذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار " ومؤداه ان الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار الا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للاطراف لأن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب المذكور باعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الاسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات، واذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض اما بقبوله كليا او جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن امام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148/5 من ذات القانون ، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون الا امام المكتب ولا يجوز الطعن فيه امام المحكمة المذكورة.

وحيث انه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة للطعن في الامر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة اشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 148-3 المذكورة فإنه ثبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة اشهر التي تلي انتهاء اجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 من القانون السالف الذكر .

وحيث ان الثابت في النازلة الماثلة ان طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2017/9/28 وباحتساب اجل ستة اشهر بعد انتهاء اجل الشهرين اي ابتداء من 2017/11/29 فان اجل البت في التعرض وفق ما جاء في المادة 148-3 ينتهي في 2018/5/30 وهو التاريخ الذي صدر خلاله مشروع القرار، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية اصدرت القرار النهائي البات في التعرض دون بيان تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة الاجل، مما يتعين معه الاخذ بتاريخ تبليغ القرار للاطراف الذي تم بتاريخ 2019/6/14 ، وانه باجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي

هو 2017/9/28 وتاريخ 2019/6/14 تاريخ تبليغ القرار النهائي، يتجلى ان الهيئة مددت اجل البت في التعرض تلقائيا دون اي قرار معلل من طرفها او وجود طلب مشترك من الاطراف المعنية او بطلب معلل من احدهما، خارقة بذلك مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها، التي تلزم الهيئة المذكورة، البت في التعرض وانجاز مشروع القرار وتبليغه للاطراف والفصل في أي منازعة تثار بشأنه داخل اجل الستة اشهر ، مما يتعين معه الغاء قرارها.

وحيث انه بخصوص الطلب الرامي الى التعويض، فإنه بمقتضى المادة 148-5 من القانون رقم 97-17 ، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تختص بالبت في الطعون المشار اليها في الفقرة 5 من المادة 148-3 السالفة الذكر المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مما يبقى معه طلب التعويض يخرج عن اطار اختصاص المحكمة ويتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في مواجهة شركة
***** وهيجين بروفيسيونيل ***** .

وفي الموضوع: بالغاء القرار النهائي المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 1809
البات في التعرض رقم 9736 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1671

بتاريخ : 2022/04/05

ملف رقم : 2021/8229/4055



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/05

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة

للقانون الهندي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. شركة اوري بروم Ste ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة

للقانون المغربي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

2. مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد ادلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** ليمتد بواسطة دفاعها الأستاذ جمال الحسناوي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2021/08/18 تطعن بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2020/4074 بشأن التعرض عدد 11901 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 202192 الخاص بعلامة ***** والقاضي برفض التسجيل لكون التعرض مبرر.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البت في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة [] يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتديبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه"، مما يبقى معه [] استئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن [] استئناف المقدم في مواجهة شركة اوري بروم مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت إلى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية بالمغرب بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية ***** تحت عدد 202192 بتاريخ 2019/03/08 على مستوى الفئات رقم 12-17 حسب تصنيف نيس الدولي، وأنه بمجرد نشر طلبها تقدمت المستأنف عليها شركة ***** بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على كون العلامة التجارية المملوكة لها ***** المسجلة بتاريخ 2014/04/24 تحت عدد 159321 لدى المكتب المغربي

للملكية الصناعية، تعتبر متشابهة ومتطابقة مع العلامة المراد تسجيلها من قبل الطاعنة، مؤسسة تعرضها على مجموعة من الأسباب من قبيل أن طلب تسجيل علامة الطاعنة يشمل المنتجات المدرجة في الفئة 12 وهي نفس المنتجات التي يشملها تسجيل علامتها، وان علامة الطاعنة ***** تعتبر تقليدا لعلامتها ***** وقد أجابت الطاعنة على ما أسس عليه التعرض بكون علامتها مختلفة تمام الاختلاف من حيث الشكل والرسوم والألوان رغم أنها مكونة من حروف TV بحروف تينية وان اختلاف العلامتين يمكن معه خلق لبس في ذهن الجمهور كما أن اتحاد المنتجات المحمية يعتبر غير ذي موضوع أمام هذا الاختلاف وكذا كون الشارة التصويرية لعلامة الطاعنة مميزة ومختلفة، فأصدر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية قراره باعتبار التعرض مبرر ورفض التسجيل المطلوب جزئيا من قبل الطاعنة اعتبارات منها ما يتعلق بالتشابه بين العلامتين وأخرى تتعلق بتقاطع المنتجات المحمية المطلوبة فيها الحماية حسب التقسيم الوارد في تصنيف نيس الدولية، وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على القرار كونه يستند على أي أساس من القانون أو الواقع، ذلك أن المكتب مصدر القرار المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض طلب تسجيل علامة ***** في المنتجات المحمية من طرف المستأنف عليها، بحيث خالف تعليقه أبسط المبادئ التي تحكم بحال التنازع في مادة الملكية الصناعية عن طريق تجزئ مكونات العلامة واختلاق تشابه يستند على أي أساس واقعي أو قانوني سليمين، دون مراعاة الفوارق الكبيرة بين العلامتين وكذا التركيب المميز لعلامة الطاعنة، علما أن القول بوجود التشابه من عدمه ينصرف إلى انطباع البصري لمجموع العلامة الذي يتركه عند الجمهور أو الشخص المتوسط من الناس. ومن جهة أخرى، فإن تعليق القرار المطعون فيه يستقيم على اعتبار أن العلامتين تختلفان تماما من حيث الشكل والألوان والرسوم وطريقة الكتابة وحتى من حيث التركيبة المرئية، فالبادي من النظرة المجردة للعلامتين معا أن علامة الطاعنة متكونة من الحروف ***** باللون الأزرق مع رسمة حصان والأخرى تتكون من حروف ***** باللون الأسود مع حرف G بشكلين ولونين مختلفين في الجانب الأيسر، الكل على خلفية برتقالية هذه الاختلافات الواضحة تجعل العلامات مميزة وبالتالي يمكن أن تخلق اللبس في ذهن المستهلكين، وبذلك فالعلامتين تختلفان من مجموعة من المستويات منها ما يتعلق بالمستوى الفونولوجي والبصري. فضلا عن أن كلا العلامتين تشتركان في الحروف T و V كما أن TV تكون سوى اختصار لكلمة ***** التي تعني في اللغة العربية "تلفزيون" والتي يمكن أن تكون حكرا عليه وأساسا لعلامته التجارية، وعليه فإن جميع أنواع المستهلكين سواء متوسط الاهتمام أو غير ذلك يمكنهم التمييز بين العلامتين ويمكن الخلط بينهما، نظرا للاختلافات الصارخة بينهما، وبالتالي احتمال

حدوث ارتباك في ذهن المستهلك مستبعد إلى حد كبير. بالإضافة إلى ذلك، فإن شراء هذا النوع من المنتجات التي تغطيها العلامتان □ يتم بسرعة ولكن بطريقة مدروسة، بالنظر إلى نوعية المنتجات التي تروجها الطاعنة تحت يافطة ***** ، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي بالحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 202192 الخاص بعلامة ***** وتسجيل علامة ***** باسم الطاعنة في السجل الوطني للعلامات التجارية وتحميل المطعون ضدها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/15، حضر الأستاذ الحسناوي ورجع مرجوع البريد في حق شركة اوري بروم بملاحظة غير مطلوب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بالجلسة 2022/04/05.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بنها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة الطاعنة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا في حق المكتب وغيابيا في حق المطعون ضدها.

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في حق الباقي.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 1672
بتاريخ : 2022/04/05
ملف رقم : 2021/8229/4821



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/05

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****بوجمعة.

عنوانه : 1080 الحي الصناعي المسار، ص.ب 40100 مراكش.

نائبه الأستاذ إبراهيم المنكبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه طاعنا من جهة

وبين شركة بريكار BRICARD ش.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 1 زنقة بول أنري سباك ف 77400 سانت تيبو دي فيني فرنسا،

والممثلة في المغرب من قبل مكتب شاردي باتونتمارك في شخص مديرها الكائن مقرها بالرقم

22 شارع يوسف بن تاشفين الطابق الرابع ص.ب. 10010 الرباط.

نائبها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن *****بوجمعة بواسطة نائبه بمقال رام إلى الطعن مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/08 يطعن بمقتضاه في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر تحت رقم 2021/6969 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2021 في التعرض رقم 14226 والقاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية.

وحيث لما كانت الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف قد بلغت بمشروع القرار المطعون فيه بتاريخ 2021/09/27، فإنه كان عليه وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا المشروع أمام الهيئة المصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية أو انتظار 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا للطعن لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة الذي رفع بتاريخ 2021/10/08، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1814

بتاريخ : 2022/04/12

ملف رقم : 2021/8229/4850



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/12

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة

للقانون الياباني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 1 - كيوزمي، اومازاكي - اويمازاكي شو اتوكني كون كيوطو

6188525 اليابان.

نائبها الأستاذ جمال الحساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. شركة ***** STE ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة

خاضعة للقانون المغربي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم المدينة المغرب.

نائبها الأستاذ عمر المنصور المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بسيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة [فا]عها بمقال مؤلف عن بتاريخ 2021/10/11 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدل 4703 البات في التعرض رقم 12192 المتعلق بطلب تمديد الحماية إلى المغرب للعلامة التجارية رقم 1456147 المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي قضى برفض طلب تمديد الحماية المذكورة لكون التعرض مبرر.

وحيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال إصلاحي مؤلف عن بتاريخ 2022/01/28 تلتبس من خلاله الإشهاد لها بإصلاح مقالها الاستئنافي وذلك بتوجيهه في مواجهة شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدل 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدل 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان [ل]وره [إ]ارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث قدم الطعن والمقال الإصلاحي مستوفيان للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة مشهورة في مجال صناعة و انتاج مختلف المنتجات المدرجة في الفئة 9 من تصنيفة نيس الدولية، ومن اجل الاستمرار في ممارسة أنشطتها التجارية بالسوق المغربية تقدمت بطلب تمديد الحماية إلى المغرب

في إطار اتفاقية مدريد للعلامة التجارية المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت رقم 1456147، وأن طبيعة نشاط العارضة وكذا بناءا على كونها سبق أن قامت بتسجيل علامتها في المغرب (في سنة 1985 تحت عدل 36412، وكذا في سنة 1972 وتم تجديدها سنة 1992 تحت عدل 47984، وقامت كذلك بتسجيلها في سنة 2005 وتم تجديدها في سنة 2015) كما قامت مؤخرا بإيداع علامة عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطلبت تمديد الحماية الى المغرب، وبمجرد نشر طلب العارضة تقدمت المستأنف عليها شركة ***** بتعرض على هذا الامتداد للحماية الى المغرب للعلامة ***** مؤسس على كونها مالكة للعلامة التجارية المسجلة ***** تحت عدل R-92410 المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية في سنة 2004 لكونها تعتبر متشابهة ومتطابقة مع العلامة المراد تمديد الحماية لها من قبل العارضة، وبعد تبادل الرأى بشأن مسببات تعرض المستأنف عليها على طلب العارضة، اصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره باعتبار التعرض مبرر ورفض طلب تمديد الحماية الى المغرب، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث تنعى الطاعنة عن القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك أنه خالف أبسط المبادئ التي تحكم محل النزاع في مالة الملكية الصناعية عن طريق محاولة انكار كافة حقوق العارضة على علامتها التجارية والتي تحظى بها في المغرب لتقول بوجود تشابه لا يستند على أي أساس واقعي أو قانوني سليم لكون مراعاة الفوارق بين العلامتين، وغني عن البيان أن القول بوجود التشابه من عدمه ينصرف إلى الانطباع البصري واللفظي للعلامة التي تتركه لدى الجمهور أو الشخص المتوسط من الناس، وأن القرار المطعون فيه ارتكز على تشابه موجود بين علامة ***** وعلامة ***** من شأنه أن يوقع المستهلك لكون مراعاة أن علامة العارضة موجهة منذ مدة ليست بالهينة أي قبل أن يتم إيداع حتى علامة المستأنف عليها نفسها، على أساس أن العلامة التجارية ***** كانت لها الأسبقية في التسجيل وفي الاستعمال قبل المستأنف عليها أي منذ 1972، وان هذه الأخيرة لما قامت بإيداع علامتها التجارية لم تقم مالكة العلامة التي هي العارضة بعد ان كانت تمارس نشاطها التجاري تحت اسم "***** HOLDING بالتعرض عليها يقينا منها بان كلا العلامتين مختلف، وان ذلك لا يمكن أن يوقع المستهلك في الغلط. كما أن تعليل القرار المطعون فيه لا يستقيم على اعتبار أن العلامتين تختلفان تماما من حيث طريقة الكتابة والنطق ولكون العارضة لها حقوق سابقة وقائمة على علامة *****، وأن علامة العارضة تعتبر علامة مشهورة وقد قامت بتسجيلها في مجموعة من لول العالم حيث تقوم باستعمالها من ضمنها المغرب مما يجعلها تمتع بالحماية بمقتضى المالة السلسة مكرر اتفاقية باريس الدولية وهي نفس الحماية التي اعتمدها المشرع المغربي بموجب المالة 162 من القانون المغربي للملكية الصناعية

97/17، علما أن هناك عدة علامات مماثلة للقضية الحالية موجودة وتتعايش فيما بينها بل أنها تميز خدمات كل واحدة على الأخرى وعلى سبيل المثال العلامتين التجاريتين المعروفين في القطاع المصرفي BMCF و BMC لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بقبول طلب تمديد الحماية إلى المغرب للعلامة التجارية رقم 1456147 الخاص بعلامة ***** وتسجيلها باسم العارضة في السجل الوطني للعلامات التجارية مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/01/04 تقدمت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مع الإلء بترجمة للقرار المطعون فيه جاء فيها أنه من حيث الشكل، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة النموذج " رقم 7 " من السجل التجاري والشواهد الصادرة عن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية يتبين أن شعار العارضة هو Sté ***** في حين أن الاستئناف وجه ضد Sté ***** وهي طرف غريب عن النزاع ولا صفة لها في الدعوى، كما أن الاستئناف لا يقبل إلا ممن كان طرفا في المرحلة الابتدائية مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا بمعنى أن يكون طرفا في الدعوى الابتدائية، وأن يقدم الاستئناف بالصفة التي كان عليها خلال تلك المرحلة إن كان طرفا أصليا أو كفيلا أو نائبا أو وكيفا ... الخ ويمكنه أن يستأنف الحكم بنفس الصفة ويوجه الدعوى إلى من كان طرفا فيها. كما أن الثابت أن شركة Sté ***** الموجه ضدها الاستئناف لم تكن حاضرة خلال مرحلة التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأن الاستئناف وجه ضد شخص لم يكن موجودا في المسطرة ، وان مقال الاستئناف يجب ان يقدم مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا داخل الأجل القانوني للطعن بعد تبليغ القرار، مما يتعين معه بالتالي التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. ومن حيث الموضوع، فإن المستأنفة تقدمت بطلب إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لتمديد الحماية إلى المغرب في إطار اتفاقية مدريد للعلامة التجارية تحت عد 1456147 وأن شركة Sté ***** تعرضت على ذلك الطلب على أساس أنها مالكة للعلامة التجارية ***** (يكون القرار المستأنف خالف أبسط المبادئ التي تحكم مجال النزاع في مالة الملكية الصناعية عن طريق إنكار حقوقها على علامتها ...) وخلافا لكل ذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا حيث اعتمد على كافة العناصر التي تدحض ما تمسكت به المستأنفة كون الرمز موضوع النزاع قابل على التمييز عن رمز المتعرضة بصريا وسمعيا ولا يمكنه خلق أي لبس في ذهن الجمهور وقد تم ذلك بالمقارنة تم استنتاج أن منتجات الرمز موضوع الطعن هي مماثلة حسب الفئة ومشابهة لمنتجات العلامة السابقة. كما أن الرمز ***** و ***** يتقاسمان ستة حروف مطابقة موضوعية في نفس الترتيب وحسب نفس الرتبة M/A/X/E/H/L مما يعطيها شكلا متقاربا جدا، وقد أكد القرار المطعون فيه كذلك على أنه بصريا وسمعيا وذهنيا فإن الرمز المعنيين يتضمنان نفس الشكل المشترك والذي

يمكن أن يترتب عليه خطر الربط في ذهن الجمهور، كما يوجد خطر لبس في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط من حيث أصل المنتجات المعنية، لكل ذلك تلتبس أساسا في الشكل بعدم قبوله لتوجيهية ضد شركة لم تكن طرفا وتحميل المستأنفة الصائر. واحتياطيا في الموضوع بر [الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس.

وبجلسة 2022/02/01 ألت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي جاء فيها أنه قد طال مقالها الاستئنافي خطأ ما لا يضر فيه، وتو [إصلاح اسم المستأنف عليها الوار] بمقالها الاستئنافي من خلال توجيهه ضد شركة ***** في شخص ممثلها القانوني وفقا لما هو وار [في القرار الصالر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والذي تم الطعن فيه. ومن حيث التعقيب، فإن جميع أنواع المستهلكين سواء متوسط الاهتمام أو غير ذلك يمكنهم التمييز بين العلامتين ولا يمكن الخلط بينهما، نظرا للاختلافات بين العلامتين. بالإضافة إلى أن شراء هذا النوع من المنتجات التي تغطيها العلامتين لا يتم بسرعة ولكن بطريقة مدروسة بالنظر إلى نوعية المنتجات التي تروجها العارضة تحت يافضة علامتها التجارية خصوصا ان استعمال منتجاتها يتم من قبل متخصصين في مجال اشتغالها، ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتزمة في الأخير الإشها [لها بإصلاح مقالها الاستئنافي من خلال توجيهه في مواجهة شركة ***** ش.م.م. STE ***** في شخص ممثلها القانوني مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك. وبر] ففوعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي والإصلاحي مع تحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/02/22 ألت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفا [ها أن ما تمسكت به الطاعنة يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك أنها استعملت الستة الأحرف الموجو [ة في علامة العارضة كلها وبنفس الترتيب وأضافت حرف W فقط، علما أن المنتجات التي تم تعيينها من طرف العارضة والتي يعينها التسجيل هي نفس نوع المنتجات الخاصة بالطاعنة، التي اعتمد للقول بوجود [تقليد على وجه الخلاف بين العلامتين، في حين ان العبرة في وجو [التقليد من عدمه هي وجو [تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبسا لدى المستهلك العال [ي ويجعله يخلط بين العلامتين. فضلا عن ذلك، فإن المستأنفة استغلت علامة العارضة كاملة وأضافت عليها حرف واحد وبالتالي فان القرار المستأنف لما أكد وجو [تشابه بين علامتها وعلامة الطاعنة وأكد على أن التعرض مرتكز على أساس لم يخرق أية مقتضيات بل بالعكس جاء معللا تعليلا كافيا، وأن ما ور [بالمقال الاستئنافي يبقى غير مرتكز على أساس قانوني، لهذه الأسباب تلتبس ر [الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتحميلها الصائر.

وبناء على إ [راج القضية بجلسة 2022/02/22، حضر الأستاذ سقوط عن الأستاذ الحسناوي كما حضر الأستاذ المنصوري وألني مذكرته التعقيبية حاز الأستاذ الحاضر نسخة منها،

والتمس أجلا في حين تخلفت الأستاذة زاوك، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/15 تم التمديد لجلسة 2022/04/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر [اورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود] ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها مالكة علامة ***** على طلب تسجيل علامة الطاعنة ***** استئنافا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث بخصوص باقي الطلبات والمتعلقة ببطلان علامة المطعون ضدها وبالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية لعله أن علامة الطاعنة مشهورة وأنه يجوز لها طلب بطلان تسجيل كل علامة من شأنها أن تحدث خطأ بينها وبين علامتها ***** فان هذه الطلبات ذات علاقة بالموضوع وأن اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك أن محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة التعليل الذي اعتمده المكتب في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا وليس لها أن تقضي ببطلان التسجيل والتشطيب الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية فيتعين ر[كل ما أثير بهذا الصدد]. وحيث إنه استئنافا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوار[على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الطعن والمقال الإصلاحي في مواجهة شركة نظاميكس وبدعم قبوله في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1961

بتاريخ : 2022/04/19

ملف رقم : 2022/8229/278



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/19

وهي مؤلفة من السادة :

خديجة العزوزي رئيسة

بشـرى زاوي مستشارة مقررة.

حسن عثباني مستشارا.

بمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** في شخص مديريها وأعضاء مجلسها الإداري

الخاضعة للقانون الأمريكي.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

1 ***** Way CoronaCalifornia 92879ETAS UNIS

.D'AMERIQUE

نائبها الأستاذ ادريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1.شركة ***** شركة موطو راسينغ شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ولاد التيمة تارودانت.

نائبها الأستاذ عبد العزيز عرواش المحامي بهيئة اكادير.

2. السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.50 سيدي الدار البيضاء.

بوصفهما مطعمون ضدهما من جهة أخرى.

يحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مونسترز انيرجي كومبانييواوسطة دفاعها الأستاذ إدريس سيدون بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/13 بموجبه تطعن في القرار رقم 6120 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشأن التعرض عدد 13513 القاضي برفض تعرض المستأنفة وقبول تسجيل علامة المستأنف عليها.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة موطو راسينغ مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أنالطاعنة تقدمت بتعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ضد طلب تسجيل علامة المستأنف عليها تحت عدد 211461 معللة ذلك بأنه لا تشابه بين العلامتين المتنازعت حولهما، وأن المكتب المغربي قضى بما سبق الإشارة إليه دون مقارنة دقيقة للعلامتين مما يجعله عرضة للاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتعى الطاعنة على القرار مجانيته للصواب، ذلك أنه بمقارنة بسيطة بين العلامتين يتضح أن الأحرف المشكلة للعلامتين متشابهتين لدرجة يستحيل معها التفريق بينهما، بحيث تتكونان من نفس الأحرف ، مما يوقع المستهلك المتوسط الفطنة في خطر اللبس، الشيء الذي أغفله تماما المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في قراره. كما أن علامة الطاعنة مشهورة دوليا ووطنيا، الشيء الذي يجعلها تكتسب أيضا حماية للمنتجات الغير المحمية، لأن شهرة العلامة هي ما يدفع الأغيار إلى استخدامها خارج نطاق قاعدة التخصيص، مما يؤدي إلى إيقاع جمهور المستهلكين في الغلط والتضليل، بسبب اعتقادهم أن المنتجات أو الخدمات المغايرة الحاملة لها تدخل ضمن استراتيجية تنويع مالك العلامة لنشاطه الصناعي أو التجاري، الشيء الذي يترتب عنه تشويش على العلامة وعلى مجهودات مالكها، علما أنه من المعروف فقها وقضاء أن العلامات المشهورة تمتع بتوسيع نطاق الحماية، وبالتالي فإنها تتمتع بحماية مطلقة سواء في مواجهة منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة أو مشابهة، أو حتى لو استعملت هذه العلامة على منتج أو خدمة مخالفة (قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1096 الصادر بتاريخ 2010/10/14 في الملف عدد 1110/10/06)، مما يكون معه ما خلص إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مؤسس ويتعارض مع اتفاقية باريس ومراكش، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض الطاعنة الرامي إلى رفض تسجيل علامة ***** المسجلة من طرف المستأنف عليها تحت عدد 211461 بتاريخ 2019/12/30 ورفض تسجيل نفس العلامة بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في جميع الفئات المعنية بالحماية وبأمر مدير المكتب المذكور بتسجيل قبول التعرض المنتظر ورفض طلب التسجيل الذي تقدمت به المستأنف عليها وتسجيله في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبجلسة 2022/03/08 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن الطعن انصب على علة وحيدة وهي أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يقم بمقارنة العلامتين، لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح بأنه أجاب بشكل دقيق ومفصل ومحلا جميع المعطيات التقنية التي تخص هذه العلامة من جميع الجوانب، مؤكدا في نفس الوقت ان الطاعنة لم تقدم الوثائق المؤيدة لادعاءاتها. ومن جهة ثانية، فقد أكد بأنه لا يوجد أي سند قانوني يمنع العلامة التجارية المطعون فيها من التداول في ماركات أخرى دون المساس بأصول المستأنفة، لذلك يلتزم تأييد القرار المطعون فيه.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من قبل الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/22، والتي جاء فيها أن المستأنف عليها اكتفت بمناقشة سطحية غير مبنية على أساس منطوق وواقعي أو قانوني سليم، على عكس الطاعنة التي عززت ادعاءاتها بعدة وثائق وحجج مؤكدة ما جاء بطعنها، ملتزمة بتأييد مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/22، حضرت الأستاذة متقي عن الأستاذ سيدون وأدلت بمذكرته التأكيدية، كما ألقى بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/04/19.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى في كونه اعتبر وعن صواب أن المتعرضة لم تدل بأية وثيقة تثبت من خلالها شهرة علامتها، واكتفت خلال المنازعة في مشروع القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، بالقول بأنه بمجرد البحث عبر الأنترنت من خلال محرك البحث " غوغل " سيتضح شهرة علامة المتعرضة، وهي منازعة اعتبرها المكتب مجردة من الإثبات، طالما أنه لا يمكن ان يؤسس قراره على معلومات شخصية مستمدة من أبحاث خاصة، ثم ان الشركة المتعرضة لم تدل بوثائق لإثبات شهرتها سوى بعد المنازعة، وهو ما لا يمكن معه الأخذ بها لأنها غير معروضة على الطرف الآخر، ومن جهة أخرى، فقد استند المكتب المغربي في تعليقه إلى ان المنتوجات المطلوب تسجيلها بالنسبة لعلامة المتعرضة ضدها مختلفة عن المنتوجات المسجلة بها علامة الطاعنة، وأنه أمام انعدام التشابه في المنتوجات المطلوب تسجيلها فإنه لا يتصور وقوع أي لبس، وهو ما يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحد منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة ***** استنادا إلى وجود اختلاف بين العلامتين من حيث الفئات المسجلة بها كل علامة يحول دون وقوع أي لبس في ذهن الجمهور للتمييز بينهما جاء في محله، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب وقبوله في حق الباقي.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2106

بتاريخ: 2022/04/26

ملف رقم: 2022/8229/347



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/26

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة مساهمة المتقاضية في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبا الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. جمعية ***** الرياضية والتنمية ***** معتركة

في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بدار ***** بوعرفة المغرب.

نائبا الأستاذ عاتيق الزياي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9,500 الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

يحضور

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ
2022/01/17 تطعن بمقتضاه في القرار رقم 2020/3666 الصادر عن المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/02/26 في إطار التعرض عدد 12543 والقاضي برفضه.

في الشكل :

حيث إن المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات
المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل
مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة
النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474
الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من
قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في
مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان
معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح
بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح
بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة جمعية ***** الرياضية مستوف
لكافة الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف أن جمعية ***** الرياضية والتتمية
***** معتركة، تقدمت بتاريخ 2019/04/29 لدى المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 203966 من أجل تسجيل علامتها ترمي بموجبه إلى حماية
المنتجات في الفئة 41 من تصنيف نيس الدولي، فتقدمت الطاعنة لدى المكتب المذكور بتعرض
يحمل رقم 12543 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل لكون العلامة الجديدة المراد تسجيلها مشابهة
لعلامتها المسجلة بتاريخ سابق والمشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية

الصناعية، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القرار النهائي موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن علامة الطاعنة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد أدلت بكل الوثائق المعززة والمثبتة لذلك، إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية رد دفعاتها مصرحا بكون الوثائق المدلى بها غير كافية للقول بشهرة العلامة، دون أن يناقش تلك الوثائق ودون أن يعلل قراره بهذا الخصوص بطريقة قانونية، فالوثائق المدلى بها تفيد كون علامة العارضة معروفة جدا لدى الجمهور المعني بها كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية ترينس. كما أنها تثبت توفرها على المعايير المنصوص عليها في التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة كما اعتمدها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، فضلا عن أن الوثائق المدلى بها تفيد كون علامة العارضة بالفعل تجعل المستهلك لا يبحث عن غيرها ويعتمد عليها لأنه وجد ما يريده، وتوفر له حاجياته وبشكل مريح، إلى حد جعله غير قادر على التخلي عنها بسهولة، وأصبحت جزء من تكوين شخصيته، ويفيد وجود العلامة التجارية للطاعنة في الأسواق مدة طويلة وحجم مبيعات المنتجات الحاملة لها ومدى إسهامها في سوق المنتجات، وكذلك مدة الترويج لها من خلال الدعايات والإعلانات السمعية والبصرية وباقي الوسائل المتداولة في مجال الإشهار، الأمر الذي يجعل دفعات الطاعنة بخصوص شهرة علامتها موضوع الدعوى الحالية مؤسسة وثابتة، ويجعل القرار المطعون فيه الذي ردها ولم يأخذها بعين الاعتبار مجانب للصواب. وبخصوص تشابه العلامتين موضوع الدعوى الحالية على المستوى البصري، فإنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل علامة الطاعنة وشهادة طلب تسجيل علامة المطعون ضدها، يتبين أن هذه الأخيرة قد اتخذت من علامة الطاعنة عنصرا تصويريا لها مع إضافة بعض العناصر غير المؤثرة، وأن اتخاذ المطعون ضدها من علامتها عنصرا تصويريا لها جعل هذا العنصر هو البارز في طابعها المميز وله أهمية خاصة، وأن المستهلك سيميز خدماتها به، وقد أكد القرار المطعون فيه تشابه العلامتين على المستوى البصري، إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية مصدر القرار المطعون فيه بمقتضى المقال الحالي، بالرغم من ذلك ارتأى أن ذلك التماثل والتشابه الحاصل على المستوى البصري ليس من شأنه أن يحدث لبسا بين العلامتين بالنظر إلى وجود عناصر أخرى تميز علامة المطعون ضدها. بالإضافة إلى أن العنصر التصويري المكون من النسر هو الغالب والمميز لكلا العلامتين في نازلة الحال، ولا يمكن فقط الاعتماد على العناصر اللفظية والوصفية، التي أضافتها المطعون ضدها في علامتها، والتي تبقى غير مؤثرة وغير مميزة لها، للقول بوجود فرق بين العلامتين يمكن للمستهلك ذو الإدراك المتوسط التمييز بينهما. كما أنه بحذف العناصر اللفظية والوصفية المضافة إلى علامة

المطعون ضدها، يتضح أن هذه الأخيرة قد استتسخت علامة الطاعة دون أي تغيير، حيث استخدمت نفس رسم النسر، بل الأكثر من ذلك استعملت نفس حجم النسر والصورة الظلية والمظهر، ونفس موقع الأجنحة والمنقار والمخالب، حتى الريش متطابق بشكل واضح، وهذا الأمر سيؤدي حتما إلى حدوث لبس وخط بين العلامتين موضوع الدعوى. ومن جهة أخرى، فالخدمات المعنية بطلب تسجيل علامة المطعون ضدها مترابطة مع المنتجات والخدمات التي تروج لها علامة الطاعة المسجلة بتاريخ سابق والمشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ذلك خدمات الفئة 41 المعنية بطلب تسجيل علامة المطعون ضدها مترابطة مع منتجات الفئتين 18 و25 التي تروج لها علامة الطاعة، فأعضاء النادي الرياضي للمطعون ضدها، وكذا مشجعيه ومحبيه، لن يتمكنوا من التمييز بين المنتجات المعروضة للبيع من طرف النادي وتلك الخاصة بالطاعة، وبالتالي فإن خطر الارتباك والخلط بين العلامتين موضوع الدعوى أمر لا مفر منه، وقد أثارت الطاعة هذا الدفع أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لكنه لم يعره أي اهتمام ولم يكلف نفسه حتى عناء الجواب عليه إبان تعليقه لقراره، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مجانب للصواب ويناسب إلغاؤه. علاوة على ذلك، فإن معيار تماثل وتشابه السلع أو الخدمات المعنية بالعلامتين موضوع النزاع لا يؤخذ به من أجل المقارنة بينهما، طالما أن علامة العارضة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ذلك أنه حينما يتم المقارنة بين علامة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلامة أخرى، فإن هذه المقارنة تقتصر فقط على العناصر المكونة للعلامتين، دون إجراء أي مقارنة من حيث المنتجات أو الخدمات، وهذا ما أكدته المادة 16-3 من اتفاقية تريبيس، فقد أثبتت الطاعة شهرة علامتها وارتباط الخدمات المعنية بطلب تسجيل علامة المطعون ضدها بالمنتجات والخدمات المعنية بتسجيل علامتها، واحتمال تضرر مصالحها من جراء استخدام العلامة المتعرض عليها، بحيث تعمدت المطعون ضدها اتخاذ رسم النسر المكون العلامة العارضة وعنصرها الوحيد، عنصرا تصويريا لها مع إضافة بعض العناصر غير المميزة والوصفية حتى تستغل شهرة علامة الطاعة، من أجل إحداث خلط في ذهن المستهلك والاستفادة من سمعة هذه الأخيرة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مجانب للصواب ويناسب إلغاؤه. ومن جهة أخرى، فإن العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف، إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه أخذ بتعداد أوجه الاختلاف بين العلامتين موضوع الدعوى الحالية بدل الأخذ بأوجه الشبه بينهما، وبذلك يكون قد خرق مبدأ " العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف"، وبالتالي فإنه بالنظر إلى الصورة العامة للعلامتين موضوع الدعوى التي تنطبع في الذهن، يتبين أنه هناك تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق، وأن علامة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون، طبقا لمقتضيات المادتين 154 و 155 من قانون حماية الملكية الصناعية، سوى استنساخا وتحريفا لعلامة الطاعة، وكذلك تقليدا لتدليسيا ومسا بحقوق هذه الأخيرة على علامتها

المسجلة والمحمية قانونا باسمها بتاريخ سابق، وتهدف إلى الاستفادة من شهرة وسمعة علامة الطاعنة المشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد جانب الصواب حين لم يأخذ بعين الاعتبار كل تلك المعطيات المذكورة أعلاه والمقتضيات القانونية والاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل، الأمر الذي يجعله معرضا للطعن الحالي عملا بأحكام المادة 5.148 من قانون حماية الملكية الصناعية وبالتالي للإلغاء. فضلا عن ذلك، فإن طلب التسجيل الذي وافق عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لعلامة المطعون ضدها باطل لمخالفته مقتضيات المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية التي أكدت على أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بالنظر لسبقية التسجيل الذي قامت به الطاعنة وشهرة علامتها وبجحة التشابه والتطابق الموجود بينها وبين علامة الطاعنة، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار رقم 2020/3666 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/02/26 في إطار التعرض عدد 12543 والقاضي برفضه، والقرار النهائي رقم 3666 الصادر عن نفس المكتب المذكور في إطار نفس التعرض عدد 12543، المطعون فيه بمقتضى المقال الحالي، في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض الطاعنة رقم 12543 على طلب تسجيل العلامة المودع من طرف جمعية ***** الرياضية والتنمية ***** معتركة بتاريخ 2019/04/29 تحت رقم 203966 ورفض طلب تسجيل هذه العلامة، وذلك وفق ما جاء في طلب التعرض المذكور مع تحميل المطعون ضدها الصائر.

وبجلسة 2022/03/08 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تقدمت بطلب تسجيل علامتها التجارية بحسن نية ولم تكن تعلم شيئا عن هذه العلامة التجارية موضوع الطعن الحالي الموجه ضد القرار عدد 2020/3666 الصادر بتاريخ 2020/02/26 عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والصناعية بعدم تلقى منها طلب التصريح بتسجيل علامتها التجارية، وبعد قيامه بالتحريات المطلوبة في هذا الشأن وطبقا لقانون حماية ملكية الملكية الصناعية والتجارية أصدر قراره بتسجيل العلامة التجارية لفائدتها، وبذلك تكون المطعون ضدها قد قامت بالإجراءات المطلوبة طبقا للقانون، وبالتالي لا تتحمل أي مسؤولية من الناحية القانونية عن العلامة التجارية الممنوحة لها موضوع الطعن المقدم من طرف الطاعنة، وعليه فالمطعون ضدها تبقى عبارة عن جمعية تعتنى بشؤون الرياضة والترفيه وليس لها أي منحنى اقتصادي أو تجاري، لأن أهدافها هي أهداف إنسانية اجتماعية ترفيهية، وليست أهدافا تجارية لا تتوفر فيها ظروف المنافسة التجارية التي من شأنها الإضرار بالنشاط الذي تمارسه الطاعنة، لهذه الأسباب تلتزم الحكم برفض طلب الطعن وتحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على مذكرة إسناد النظر المدلى بها بجلسة 2022/03/29 من طرف الطاعنة بواسطة نائبها، والتي أكدت من خلالها ما جاء بمقالها، مضيفة أن المذكرة الجوابية للمطعون ضدها لم تتضمن أي جواب على أسباب طعنها ودفوعاتها المضمنة بمقالها، مما يشكل إقرارا قضائيا من طرفها بصحة وقانونية كل ما جاء بمقالها، وتبعاً لذلك تسند النظر للمحكمة من أجل البت في الطلب الحالي طبقاً للقانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/29، حضر الأستاذ فيطوك عن الأستاذ الزيايدي وألفي بالملف مذكرة إسناد النظر للأستاذ حودار تسلم الحاضر نسخة منها، كما أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/04/26.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن المتعرضة لم تدل بأية وثيقة تثبت من خلالها شهرة علامتها، سوى خلال المنازعة في مشروع القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، وهي منازعة اعتبرها المكتب مجردة من الإثبات، ثم إن الشركة المتعرضة لم تدل بوثائق لإثبات شهرتها سوى بعد المنازعة، وهو ما لا يمكن معه الأخذ بها لأنها غير معروضة على الطرف الآخر. ومن جهة أخرى، فقد استند المكتب المغربي في تعليقه إلى أنه أمام انعدام التشابه بين العلامتين المتنازعتين، وإن كانتا تحتويان معا على رسم النسر، غير أنهما تبقيان غير متشابهتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، مما لا يتصور معه وقوع أي لبس، وهو ما يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة، وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة المستأنف عليها استنادا إلى وجود اختلاف بين العلامتين يحول دون وقوع أي لبس في ذهن الجمهور للتمييز بينهما جاء في محله، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في حق جمعية

الرياضية.*****

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2257
بتاريخ: 2022/05/09
ملف رقم: 2021/8229/2950



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص مسيرها

الكائن مقرها ب:

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذين الحسين شرووع و عبد الناصر عيصام المحامين بهيئة الدار

البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** مجموعة هولدينغ ليتمد في شخص ممثلها القانوني

الجامعة موطنها المختار بالمغرب لدى خبير الملكية الصناعية القاطن ببلوك B2 الرقم 13 حي القدس

أكادير.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/06/10 تطعن

بمقتضاه في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر تحت رقم 2021/6893 الصادر بتاريخ

2021/04/13 في التعرض رقم 14114 .

الوقائع

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن شركة على بابا تقدمت بتعرض في إطار المادة

148 من قانون حماية الملكية الصناعية كما تم تعديله، مستندة إلى كونها شركة صينية مصنفة عالميا ضمن المقاولات

الكبرى في التجارة الالكترونية و مالكة للعلامة على بابا المشهورة و المحمية في ميدان تسهيل المعاملات التجارية عبر

الانترنت، زاعمة تبرير تعرضها أن من شأن علامة العارضة المطلوب تسجيلها ***** أن تخلق اللبس في ذهن

العموم، كما أن ذلك ينم عن اتجاه إرادة العارضة للاستفادة من شهرة علامتها و التشويش عليها و المساس بسمعتها لكن

من جهة أولى فإن العارضة ليست على علم بوجود شهرة منتشرة باسم ***** بالمغرب، علما أن هذا الاسم متداول

و مشاع نظرا لحمولته التراثية الدرجة معاينة عدة متاجر في أنشطة مختلفة تحمل هذا الاسم وأن الجدير بالذكر أن شيوع

اسم ***** مرجعه شهرة قصص "ألف ليلة و ليلة" و من ضمنها القصة المنسوجة حوله، و التي اقتبست منها

حتى قصص معدة للأطفال وأن اسما مشاعا ك ***** لا يمكن أن يدعي أحد أحتكاره، لأنه لا يمكن أن ينسب

النفسية ابتكار هذا الاسم أو إبداعه و بالتالي يفقد - أي الاسم - الصفة المميزة التي تخوله الحماية المقررة للعلامات

التجارية التي تتوفر على ما ذكر أي التميز و الفرادة و الابتكار و الجانب الإبداعي ومن جهة ثانية فإن هناك مبدئين

يحولان دون اعتبار تعرض مجموعة علي باب و هما مبدأ وطنية قانون العلامة التجارية ومبدأ التخصيص وباعتبار أن

الحماية القانونية للعلامة هي حماية نسبية و ليست مطلقة فهي حماية لا تتعدى حدود الوطن إلا استثناء، كما أن الحماية

تكرس فقط في حدود السلع و الخدمات المعينة عند التسجيل، دون غيرها من السلع و الخدمات ومن جهة ثالثة فإن اللبس

المدعى به غير قائم و غير وارد، باعتبار أن علامة ***** و تخصصها في الخدمات المحددة في الصنف 35

من تصنيف نيس لا يمكن اطلاقا أن تخلق أي خلط في ذهن المستهلك أو الزبون، علما أن مجال نشاط العارض لا علاقة

له مطلقا بمجال نشاط المتعرضة كما أن اسم على بابا في العلامة التجارية جاء مركبا و مقرونا باسم *****

اقترانا ملتحمة و لا يمكن الفصل بين الكلمتين المشكلتين للعلامة التجارية، و هو ما يمنع وقوع اللبس المدعى به ومن جهة

أخيرة، فإن مجموعة ***** تتركن إلى آداء الشهرة و كون علامتها مشهورة، لتحظى بالاستثناء من المبدئين

المشار إليهما أعلاه أي مبدأ وطنية قانون العلامة التجارية و مبدأ التخصيص لكن إذا كان الاستثناء لا يتوسع فيه و لا

يقاس عليه، فإن على المتعرضة يقع عبء اثبات كون علامتها مشهورة وفق المعايير المتعارف عليها في هذا الإطار، باعتبار أن العلامة المشهورة هي تلك التي ليست في حاجة للتعريف بها وأنه لا يكفي الاستظهار ببعض وسائل الأشهر المعتمدة و المعاملات التي قامت بها للتدليل على الشهرة في غياب اثبات معايير شهرة العلامة التجارية المعتمدة ضمن مؤشرات شهرة العلامة في المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة كما اعتمدها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية و الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (لوبيو) في سلسلة اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الوبو) من 20 إلى 29 سبتمبر 1999 المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف WIPO Publication n833(A) 2000 وغني عن البيان أن العلامة التجارية لتعتبر مشهورة يجب أن تكون معرونة شريحة واسعة من الجمهور بحيث يتم بصفة تلقائية استحضار المنتج أو الخدمة الذي لم كعلامة بمجرد ذكر اسمها كما هو الحال مثلا بالنسبة لعلامة ***** أو ***** .

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أنه معيب شكلا لعدم احترامه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 148 الفقرة 1 وما بعدها من قانون حماية الملكية الصناعية ذلك أن الفقرة الأولى من المادة أعلاه تنص على ما يلي: 1- يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء 4- تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر في حين أن ما يتم تبليغه للأطراف هو مجرد مستخرج من طلب التعرض و الأجوبة وتحرر صيغة هذا المستخرج من طرف أعوان الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية و هذا مخالف للمادة أعلاه التي تعتبر من النظام العام لأن الأطراف لم يبلغوا بنسخ التعرض و كذا أجوبة بعضهما البعض كما حرروها وأن المستأنفة بذلك لم تطلع على مضامين التعرض و كذا أجوبة الطرف الآخر و ما أطلع عليه مجرد مستخرج منها أنجزه و حرره أعوان المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مما حرم المستأنفة من تقديم دفعاتها على أساس المضامين الحقيقية للتعرض و التعقيب وفيما يتعلق بتعليل القرار المطعون فيه والذي مفاده هناك مخاطر الخط في ذهنية المستهلك بخصوص الخدمات المتعلقة بالتعرض في حين أن العنوان التجاري المتعرض ضده لا يمكن أن ينتج عنه لبس أو خلط و تشويش في ذهنية كافة ممارسي التجارة الالكترونية بالمغرب باعتبارهم أناس ذوي مستوى ذهني عالي وهم على إمام بثقافة المعلومات التي تقتضي مستوى عالي من التعليم و المعرفة ولهم بالتالي القدرة الكاملة على التمييز بين العلامتين ولا يمكن أن يقع لهم أي لبس أو خلط بينهما وأن المستأنفة لا يمكنها برأسمالها البسيط و بنشاطها بالسوق المغربية أن تحدد من شأنه التأثير على نشاط الشركة الصينية التي يعد صاحبها من أغنى رجال الأعمال العالم ولأن السوق المغربية لا تكون بالنسبة إليها سوى أقل من قطرة ماء في البحر الصيني العلى بابا ولا تأثير على معاملاتها وبالتالي فتعليل القرار ينافي واقع ممارسة التجارة الالكترونية محليا ودوليا فهو معرض للإلغاء وفيما يتعلق بالتعليل الأخير للقرار هذا التعليل يرى أن علامة العارضة لا يمكن قبولها لأنها ستلحق ضررا بالعلامة المتعرضة وأنه فيما يتعلق بهذا التعليل الأخير للقرار لا محالة هو مانح لعلامة ***** الصينية

حق احتكار خدمات التجارة الالكترونية بالمغرب و حصرها في علامتها التجارية فيكون ما أقره القرار المتعرض ضده مناف حرية التجارة و مسا خطيرا بحرية المنافسة التي تعتبر من الضمانات الدستورية المناطة بالدولة طبقا للفصل 35 من الدستور الجديد الفقرة فيكون هذا التعليل غير مصادف للصواب و يتعرض بذلك القرار المتعرض للإلغاء ، ملتزمة قبول الطعن شكلا و موضوعا إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وأرفق المقال ب: نسخة من القرار المتعرض ضده.

وبناء على مذكرة بيان وتوضيح و تكملة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/11/22 عرض فيها أن وجوب النظر الى العلامة التجارية في مجموعها عند بحث التشابه بين علامة وأخرى و الغرض من العلامات التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 57 متميزة لسنة 1939 هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع و يتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس المستهلكين في الخلط والتضليل و من أجل ذلك وجب التقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها و للشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها و عما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه الأخرى (الطعن رقم 45 سنة 33 ق جلسة 1927/1/26 س 18 ص 256) (الطعن رقم 430 سنة 25 ق جلسة 1960/1/28 س 11 ص 100) وليس الفيصل في التمييز بين علامتين احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور او الرموز و بالشكل الذي تبرز به علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي ركبت فيها و عما اذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه الأخرى ومن تم فالحكم المطعون فيه إذا أنزل حكم هذه الضوابط - مقررا في نطاق سلطته الموضوعية - وجود تشابه خادع بين علامتي الطاعن والمطعون عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون- (الطعن رقم 390 سنة 27 ق جلسة 1963/1/24 س 14 ص 180) فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل عماده في التقريب بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف في الكلمة بكل منهما بما يؤدي الى تشابه النطق بينهما في المقطع الأول من العلامة دون أن يعتد بباقي العناصر التي تتكون فيها كل من العلامتين فان الحكم يكون قد أخطأ في التطبيق القانون (الطعن رقم 160 سنة 27 ق جلسة 1962/1/22 س 13 ص 1063) (منشور بكتاب قضاء النقض التجاري للدكتور احمد حسيني الصفحة 329) وبخصوص خرق المادة 148 الفقرة 1 من قانون حماية الملكية الصناعية لاثبات ما ورد في مقال المعارضة تدلي بصورة من مطبوع مكتب المغربية للملكية الصناعية نموذج M وهو ما بلغ للمعارضة عوض مقال التعرض وأن المنتجات التي تدعي المستأنف عليها أنها تملك وحدها الحق بيعها تكون مجموعه من السلع و البضائع المتوفرة في السوق و التي لا تحمل أية علامة أو اسم العلامة التجارية علي بابا، و بالتالي فإن تلك السلع و البضائع من حق أي تاجر أن يتاجر فيها لأنه لا شيء يميزها عن السلع و البضائع التي سجلتها ***** كملكية صناعية لها والمستأنفة تستشهد بفقرة من كتاب الملكية الصناعية للدكتورة سميرة الفيلولي ص 249 وأن هذا التعريف لا

ينطبق على علامة على بابا لأنها لا تتعلق بسلع تنتجها و تضع علامتها عليها أو خدمة خاصة بهذه العلامة فما تتاجر فيه هي سلع عامة متوفرة في السوق للجميع لا يمكن أن تجعل من علامتها حكرا لهذه السلع ، ملتزمة الحكم وفق مقال استئناف المستأنفة.

أرقت ب: صورة صفحة من كتاب الاجتهاد القضائي في الميدان التجاري و صورة نموذج تبليغ عرض التعرض على بابا و صورة عنوان كتاب الملكية الصناعية للدكتورة سميرة القيبوي .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/04/18 تخلف عنها دفاع الطاعنة رغم الإعلام والفي بالملف بجواب القيم عن المطعون ضدها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/05/09

التعليق

حيث إن شركة ***** تقدمت في إطار المادة 148-5 من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 بالطعن في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بتاريخ 2021/04/13 تحت عدد 2021/6893 مؤسسة طعنها على كون القرار المذكور معيب شكلا لعدم احترامه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/148 وما بعدها من قانون حماية الملكية الصناعية ، وأن علامة المطعون ضدها غير مشهورة ، كما أن مجال نشاطها لا علاقة له بمجال نشاط الطاعنة .

وحيث بخصوص السبب المتخذ من خرق المادة 148-1 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية فهو على غير أساس ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه أقرت نصا بأنه ينشر طلب تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وأن غاية المشرع من سن ذلك المقتضى هي منح إمكانية التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور ، أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة ، كما أنه بالرجوع الى أحكام الفقرة الأولى من المادة 3/148 من نفس القانون وكذا المادة 1 من المرسوم رقم 2/00/368 والمادتين 5 و 9 من القانون رقم 99/13 يستشف بأنه من بين المهام المسندة الى مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اتخاذ كل القرارات الإدارية التي تدرج ضمن الاختصاصات المسندة للمكتب المذكور لاسيما اتخاذ القرارات التي تبت في التعرضات المقدمة لديه في إطار مسطرة التعرض المتعلقة بالعلامات التي تنظمها أحكام المواد 148-1 الى 148-5 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية المشار إليه أعلاه ، ومادامت المطعون ضدها قد مارست حقها في التعرض داخل الأجل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه وأدلى كل طرف بما يؤيد دفوعه لدى الهيئة المختصة للبت في التعرض لذلك فإن الغاية من نشر طلب تسجيل العلامة المقررة بمقتضى المادة 1-148 قد تحققت وما بالسبب يبقى غير جدير بالاعتبار ويتعين رده .

وحيث بشأن السبب الثاني المتمسك به من طرف الطاعنة ، والمستمد من كون علامة المطعون ضدها غير مشهورة وان اسم "علي بابا" شائع ولا يمكن احتكاره فهو مردود كسابقه سيما وأن هناك معايير معتمدة من طرف القضاء للقول بوجود التزييف و التي تبقى متوفرة في النازلة الحالية وهي:

-العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

-العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص.

-العبرة بالصورة و التركيبة العامة للعلامة التي تتطبع في الذهن بالنظر الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من عناصر تركيبها .

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ، وأنه بالإطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة يتبين أنه اعتبر وعن صواب أن هناك تشابها بين علامة الطاعنة ***** و علامة المطعون ضدها ***** سواء من حيث الكتابة أو النطق كما أن الطاعنة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها ***** باعتماد طريقة الاستنساخ الفنولوجي مما من شأنه خلق التباس في ذهن الجمهور سيما وأن كلا الشركتين تنشطان في نفس المجال التجاري .

وحيث عطفًا على ما ذكر تكون أسباب الطعن غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها مع تأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق الطاعنة غيابيا بقيم في حق المطعون ضدها .

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : برفضه وتأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بتاريخ 2021/4/13 تحت عدد 2021/6893 المتعلق بالتعرض عدد 14114 وتحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 2271
بتاريخ : 2022/05/10
ملف رقم : 2022/8229/237



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/05/10

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *****ال، ال، سي ***** LLC , شركة ذات مسؤولية

محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 1250 محج كونكتيكات ان دوبل في، سووت 700 واشنطن

دي سي 2643-20036 الولايات المتحدة الأمريكية.

نائبها الأستاذ جمال الحسنوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * السيد *****

عنوانه : شارع

نائبه الأستاذ جعفر بنموسى المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** ال، ال، سي بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/12 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2021/6344 موضوع التعرض رقم 13572 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 213497 والقاضي برفض التعرض.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بأن "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث قدم الطعن في مواجهة السيد ***** مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة ***** ال، ال، سي ***** LLC ، قد عملت على تسجيل علامتها على الصعيد الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف :

- علامة ***** مسجلة بتاريخ 2012/05/30 تحت عدد 1131170 في الفئات 25 و41 حسب تصنيفة نيس الدولية وتشمل خدمات الترفيه والبرامج الرياضية وطرق التدريب وكذا

الملابس الرياضية وتمتد الحماية إلى المغرب، وأن المستأنف عليه قام بإيداع علامة تجارية مماثلة لعلامتها *****AU CLASH OF TRIBES 1ERE COMPETITION DE MAROC تحت عدد 209006 بتاريخ 2012/10/17، وأنه بمجرد نشر طلب المستأنف عليه تقدمت الطاعنة بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على كون العلامة التجارية المراد تسجيلها تعتبر علامة مستسخة ومتشابهة ومتطابقة مع علامتها لكونها تتكون من علامة ***** المملوكة لها، كما أسست تعرضها على كون علامتها التجارية ***** هي علامة مسجلة ومحمية قانونا بالمغرب، وهي علامة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها، فضلا عن أنها علامة مشهورة في مجموعة من دول العالم بما فيها المغرب، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية قرارا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المستأنف عليها، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه ساق مجموعة من الأسباب لرفض تعرض الطاعنة على الرغم من كونها غير منسجمة مع صحيح القانون سواء فيما يتعلق بمدلول علامة الطاعنة أو شهرتها وتميزها في المجالات التي تستهدف حمايتها، بحيث اعتبر القرار المطعون فيه " أن العنصر اللفظي المشترك بين العلامتين هو ***** يشكل نوعا من أنواع الرياضات وهذا الاسم يمكن استغلاله دون أن يشكل ملكية حصرية لمالك واحد. " والحال أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الحثية يعتبر استنتاجا خاطئا وغير مصادف للصواب، لأن مصطلح ***** هو مصطلح ابتدعه الطاعنة ويستخدم كعلامة من قبلها، وعملت على تسجيلها وحمايتها بشكل سليم وقانوني في الولايات المتحدة الأمريكية (البلد المنشأ) وفي عدة بلدان أخرى من العالم ومن ضمنها المغرب في أكثر من 100 دولة حول العالم، علما أن الدول التي سجلت الطاعنة علامتها بها تعتمد كلها ما يسمى بالرقابة القبلية على التسجيل ولم تواجه قط بكون مكونات علامتها هي شائعة ومصطلحات عادية لا تتمتع بالطابع المميز. ومن جهة أخرى، فإن سوء نية المستأنف عليه في محاكاة علامة الطاعنة تبقى ثابتة عند حرصها على استخدام مصطلح ***** كجزء من علامته، فشهرة المستأنفة وتميز مناهجها هو ما يحاول المستأنف عليه الاستفادة منه بخلق لبس في ذهن الجمهور فيما يتعلق بأصل الخدمات المقدمة تحت اسم ***** . كما أن علامتها التجارية ***** تستعمل في جميع أنحاء العالم من خلال آلاف الشركات التابعة لها أو المرخص لها بما في ذلك في المغرب (شركة CASA ***** بمدينة الدار البيضاء)، فضلا عن ذلك، فإنه إذا كانت علامة الطاعنة التجارية ***** وصفية، فلن يتم تسجيلها في جميع هذه البلدان، وكان يمكن استخدامها بحرية بدون ترخيص من قبل المرخص لهم في جميع أنحاء العالم ومن قبل الشركات الأخرى عبر

شراكات كشركة *****، وعليه فقبول القرار المطعون وتقييد علامة المستأنف عليه سيؤدي لا محالة إلى وقوع خلط في ذهن الفئة المستهدفة بكون البرامج والدورات المقدمة من قبل المستأنف عليه هي ثمرة شراكة مع الطاعنة ولاسيما مصدر الخدمات المقدمة وجودتها وسمعتها في العالم هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فاعتبر القرار المطعون فيه كون العلامتين مختلفتين بصريا من حيث الألوان والتصميم الأمر الذي لا يمكن معه أن يشكل إضرارا بحقوق الطاعنة، ولا لبسا في ذهن الجمهور، يبقى غير ذي أساس لكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الجزئية يبقى استنتاجا لا أساس له من الصحة لا واقعا ولا قانونا، إذ أن الاختلافات في اللون والتصميم ليسا كافيين لاستبعاد أي خلط بين العلامتين، خصوصا وأنها تتكونان من المصطلح المميز ***** الذي يشكل الاسم التجاري للمستأنفة، وكذا علامة ملوكة لها ومحمية بموجب التسجيل الدولي الذي تمتد فيه الحماية للمغرب. كما أن التشابه الصوتي وحده يمكن أن يخلق اختلاطا بين العلامتين حتى إذا لم يتم كتابتهما بنفس الطريقة، بغض النظر عن الألوان المعتمدة أو العناصر الرمزية الأخرى المضافة لإعطاء الانطباع بأن العلامة المقلدة مختلفة، وبالاطلاع على وثائق ملف النازلة الحالية سيتضح بان كلمة ***** التي تشكل علامة الطاعنة قد تم الاستيلاء عليها بشكل متماثل وأدرج في علامة المستأنف عليه، وبالتالي انتهاك حقوقها على علامتها التجارية ***** دون وجه حق، وعلى ضوء ما سبق وكما أقر بذلك المكتب في قراره حول شهرة علامة المستأنفة، فإنه من السهل الاستنتاج بأنها علامة مشهورة حسب المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس والمادة 162 من القانون المغربي رقم 17/97 والمادة 16.2 من اتفاق ترييس والمادة 2 من توصيات الويبو المشتركة، وعليه فإن أي نسخ أو تقليد أو ترجمة أو نقل لهذه العلامة الذي من شأنه أن يخلق الارتباك واللبس معها، فهو يشكل انتهاكا خطيرا لحق مكتب و انتهاك صارخ لأحكام القانون الخاص بشأن العلامات التجارية، وتلك الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تبقى لها الأولوية في التطبيق احتراماً لدستور المغرب لسنة 2011. كما أن طابع الحماية الخاصة والمطلقة التي تتمتع بها العلامات التجارية المشهورة وفقا لتوصيات الويبو المشتركة لسنة (1999) التي تتجاوز حدود السلع والخدمات المعينة بالتسجيل والهدف هو منع أي مقلد يحاول الاستفادة بشكل غير ملائم من سمعة وشهرة العلامة التجارية المعروفة، وتنص المادة 137 من القانون 17-97 على أنه "لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة، وخاصة ما يلي : أ- علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ...، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2021/6344 موضوع التعرض عدد 13572 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 213497 الخاص بعلامة JOGGING ***** PLEIN AIR CARDIO

FITNESS*****والقاضي برفض التعرض، وبعد التصدي أمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 213497 الخاصة بعلامة JOGGING*****PLEIN AIR CARDIO FITNESS وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/04/05، حضر الأستاذ الحسناوي وألقي بالملف مستتجات النيابة العامة، وتخلف الأستاذ بنموسى رغم الإعلام والإمهال، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/05/10.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين وهما علامة *****بالنسبة للمستأنف عليها وعلامة *****المملوكة للطاعنة غير متشابهتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين فمصطلح *****ليس من شأنه أن يثير انتباه المستهلك بالنسبة للمنتجات المعنية بالتسجيل، وأنه يبقى ثانويا بالنسبة لكلمة *****الوارد بأسفل علامة المطعون ضدها بأحرف صغيرة، المكتوبة بشكل طاغي على العلامة، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما غير قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة *****استنادا على عدم وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و قبوله في حق طه شيبونة.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 3069

بتاريخ : 2022/06/21

ملف رقم : 2021/8229/5369



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/06/21

وهي مؤلفة من السيدات:

رئيسة.

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة كوكي كوسميتيك انك ***** Inc***** الخاضعة

للقانون الأمريكي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب الجاعلة محل المخابرة معها بمقر وكيلتها شركة تونينا كونسيلتينغ

***** الكائنة بالرقم

نائبها الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:

السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بسيدى معروف، طريق النواصر الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد إلقاء النيابة العامة بمستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة إقاعها بمقال استئنافي مؤلّى عنه بتاريخ

2021/11/05 تطعن بمقتضاه في القرار عدل 5336 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي

للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض رقم 12951 القاضي بقبوله ورفض تسجيل العلامة

التجارية رقم 208143.

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة

***** تقدمت بطلب يحمل رقم 208143 بتاريخ 2019/09/23 ترمي من خلاله إلى

تسجيل علامتها التجارية ***** PROFESSIONAL ، وهو الطلب الذي تم نشره

بتاريخ 2019/10/10، لتتقدم شركة cosmetics ***** بتعرض على تسجيل علامة

الطاعنة بدعوى أنها صاحبة حقوق سابقة على العلامة المطلوب تسجيلها، وأنها مشهورة باستعمالها

في العديد من المنتجات، وبالتالي تمتلك الحق في حمايتها، وبأن علامتها من شأنها أن تحدث لدى

المستهلك لبسا وتشوشا على منتجاتها الحاملة لتلك العلامة، معللة قولها بشأن الشهرة بمجموعة من

المستخرجات لصور تحمل علامات تجارية مختلفة عن العلامة المدعى شهرتها، وأنه بعد منازعة

الطاعنة في كل ما تم الإلقاء به أثناء مسطرة التعرض بالدلائل والحجج القانونية، ورغم تبيان ان

الشهرة المزعومة منتفية في النازلة، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القرار

موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات

التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرار إقاريا مستوفيا للشروط القانونية، كما أن

موضوعه استند على مجموعة من التعليقات والتبريرات كي يضيفي بها طابع الشرعية على قراره

القاضي برفض تسجيل علامة العارضة، بحيث استند على القول أولاً بشهرة علامة المطلوب في الطعن، ثانيها أنه بعد الأخذ بالشهرة القول بأن التشابه قد يولد التشويش على علامة المستأنف عليها في ذهن المستهلك، فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه جاء مخالفاً لمجموعة من النظم القانونية من بينها كونه صالراً بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للدولة، وكذا كونه غير صالراً في الأجل المنصوص عليه في القانون 17/97 بشأن الفصل في التعرضات، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يعد مؤسسة إدارية مغربية محضة، طبقاً للقانون المغربي وتتواجد بالتراب المغربي وتسرى عليها القوانين المغربية، إلا أنها تعتمد في العديد من الأحيان إلى إصدار قراراتها باللغة الفرنسية في خرق سافر لمقتضيات الدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة نص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد (الفصلين 5 و6) وأن وجوب اعتماد اللغة العربية من طرف الإدارة العمومية مكرس بموجب الدستور، وهذا الأمر ينطلي أيضاً على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يعد مؤسسة عمومية خاضعة للقانون المغربي ملزمة بإعمال القوانين المغربية وتطبيقها في جميع تصرفاتها من بينها ما تصدره من قرارات وجب أن تكون محررة باللغة العربية وليس لغة أجنبية لا تمت بصلة للمغرب من أي جانب (حكم صالراً عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت رقم 4550 في الملف رقم 2017/7110/846 بتاريخ 2017/10/20). وبخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة 5 من المادة 148.3 من القانون 17/97، فإن علامة الطاعنة تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ 2019/09/23، وأنه تم نشرها بتاريخ 2019/10/10 وأن أجل شهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 الذي يعد أجلاً للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشأن الإيداعات الجديدة، وأن هذا الأخير يكون مجبراً للفصل في التعرض داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 أعلاه، وأن الطاعنة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2021/10/22 أي بعد سنتين وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في المادة 2.148 أعلاه (قرار صالراً عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/27 تحت عدد 1343 في الملف التجاري عدد 12/1/3/365) وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف مجموعة من النظم القانونية، مما يجعله عرضة للطعن وأن الجهة المصدرة له لم تحترم المقتضيات القانونية، مما يتعين التصريح بعدم قانونيته. ومن حيث رفض تسجيل علامة العارض استناداً لشهرة "مزعومة" لعلامة المستأنف عليها، فإنه بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليقات تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على وجوب شهرة للعلامة التجارية ***** PROFESSIONAL من طرف المستأنف عليها، يجعل العارضة تقف مستغربة من خلال اطلاعها على العلل التي استند عليها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بغاية رفض طلب تسجيل علامة ***** PROFESSIONAL من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لكون المنحى الذي نحاها هذا الأخير في هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبالئ التي سنها

القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي توصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية، وبالاطلاع على ما ورد من تعليل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة والتي استند فيها على مجموعة من الصور التي تحمل منتجات يتم ترويجها في مواقع الكترونية أجنبية وليست مغربية حتى يتسنى لنا القول بشهرة علامتها في السوق المغربية، وأن القول لكون العلامة مشهورة بمفهوم الشائع والمعروف للشهرة، فذلك يتطلب منهم عقولاً من العمل والاجتهاد والتعريف بمنتجاتهم وجهدهم الجهد في ترويجها لوليا وكذا في السوق الوطنية، فهل هذا ينعكس على شركة عمرها سنوات معدودة خصوصاً في ظل انتفاء أي إثبات على مدى وجود الشهرة من عدمها، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي المغربي، وبذلك تبقى العلامة التجارية المشهورة من حيث المبدأ خاضعة لما يسري على العلامة، إذ يحكمها مبدأ إقليمية الحماية حيث يتعين إثبات هذه الشهرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، كما تخضع لقاعدة التخصيص، إذ أن اللبس والخلط يرتبطان بالتنافس في نفس المجال سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتشابهة. فضلاً عن أن المستأنف عليها لا تملك أي سجل وطني أو تسجيل لولي بل إن العلامة في حد ذاتها ليس بالملف في الأصل ما يفيد ملكيتها أو تسجيلها لدى المنظمة العالمية للتجارة وتعيين المغرب من دول الحماية أو تسجيلها لدى الجهات المختصة في المغرب حتى يتسنى لها الاستغناء من مقتضيات القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل علامة ***** PROFESSIONAL الموقعة تحت عدل 208143 والموقع طلب تسجيلها بتاريخ 2019/09/23 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامة العارضة وفقاً لطلب التسجيل عدل 208143 والموقع طلب تسجيلها بتاريخ 2019/09/23 مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2021/12/14 إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بخصوص الدفع بعدم القبول لتجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض، فإن فهو لا يرتكز على أساس قانوني لوجهين الأول أن الطعن في مشروعية القرار الإداري لا يدخل في الاختصاصات الحصرية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي أوكل لها المشرع النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المكتب في مجال التعرض، ويقصر دور المحكمة حين بنتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المذكور على مراقبة تعليلاته، وتحل المحكمة محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلاً ومضموناً في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة دون المصلحة للمساس بالاختصاصات المخولة بحكم القانون لجهات قضائية أخرى للبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض (المادة 15 من قانون 17/97) ومن جهة أخرى، فإطار الطعن المعروض عليها يضبطه فحوى المادة 148-5 من القانون 17/97، بما يفيد أنه طعن ذو طبيعة خاصة لا يتجاوز حدود مسطرة التعرض، وبالتالي فنطاق نظر المحكمة مقيد بالبت

فقط في صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورولهما على تصنيفات الموال المتماثلة لكون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك بما في ذلك شكل القرار بذاته. ومن جهة أخرى، فلما كان من المقرر قانوناً أنه لا بطلان بدون نص، وأن البطلان لا يفترض، ويتعين أن يرد كل دفع في هذا الشأن مقروناً بالنص القانوني الذي يقره. فضلاً عن أن المادة 49 من ق.م.م تشترط عدم قبول "...حالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية... إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلاً". وأن إثارة الطاعنة لما تزعمه من إخلالات شكلية لقرار المكتب فإن الطاعنة لم تدع أنه لحقها ضرر وبيان عناصره، فقد مارست حقها في الطعن وعرضت كل الملاحظات التي تولد إعاءها في مسطرة التعرض أمام المكتب العارض باللغة الفرنسية لكون أي اثاره لأي منازعة في هذا الجانب، ليبقى بالتالي كل ما أورده المستأنفة بخصوص إصدار القرار باللغة الأجنبية مناقض لواقع الملف وللحجج المتمسك بها من قبلها أمام المكتب خلال مسطرة التعرض والتي كانت جليها باللغة الفرنسية، وبذلك يكون ما أثارته الطاعنة حول عدم صدور القرار باللغة العربية يبقى لفاعاً خارج مجال مسطرة التعرض وغير مرتكز على أي أساس قانوني. و يما يخص القول بخرق المكتب العارض للفصل 148-3 من قانون 17/97، فإنه باستقراء مقتضيات الفقرة 5 من المادة 148.3 من قانون 17/97، وخلافاً لما زعمته المستأنفة، فإنه بالرجوع إلى مجريات النازلة، كان تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض بتاريخ 2019/10/10 وبعد انتهاء أجل الشهرين يبتدئ احتساب أجل الستة أشهر المقررة وفق المادة 148-3 الفقرة 5 من أجل البت في التعرض وهو ما تم احترامه من قبل المكتب الذي أصدر قراره في مسطرة التعرض في النازلة بعد مواجهة حجج الأطراف بتاريخ 2020/06/10. بالإضافة إلى ن احترام أجل الستة أشهر المنصوص عليها بالمادة 148-3 أعلاه، يتعلق بالقرار البات الأولي بعد انتهاء المسطرة التواجهية بين طرفي التعرض وهو ما تم تطبيقه في النازلة، في حين أنه بعد تبليغ هذا القرار إلى الطرفين تبتدئ مرحلة المنازعة فيه أمام المكتب التي تبقى إمكانية منحها المشرع لأحد الأطراف للمنازعة في أسس القرار الأولي أمام المكتب ويلبها إصدار المكتب لقراره النهائي، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة أعلاه يتبين أن لمشرع لم يقيد مرحلة إصدار المكتب لقراره بعد المنازعة في القرار الأولي البات في التعرض بأي أجل معين، مما يتعين معه رد جميع مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي. ومن حيث صحة تعليل قرار المكتب، فإنه بالرجوع إلى قرار المكتب يتبين انه اعتمد في اعتبار شهرة العلامة المتعرضة على مجموع العناصر المدلى بها أمام المكتب من وثائق المواقع الالكترونية التي تثبت الشهرة بالتراب المغربي حسب مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، كما أنه اعتمد على المقارنة بين الشارتين اللتان تحملان نفس الوقع السمعي والبصري

PROFESSIONAL ***** وتعلقان بنفس المنتجات، مما يتبين معه ان قرار المكتب جاء طبقاً للقواعد القانونية المسطرة لمادة التعرض، لكل هذه الاعتبارات يلتمس رد وسائل الطعن واستبعادها وتأييد قرار المكتب لارتكازه على أساس قانوني سليم وجعل الصائر على المستأنفة.

وبجلسة 2022/01/04 أُلِّت الطاعنة بواسطة نائبة بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق جاء فيها أن المكتب والمستأنف عليه أثارا فعا متعلقا بعدم القبول على أساس ان العارض تجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض بعله ان أطراف النزاع هم طالب التسجيل والمتعرض وفقا لنص المالة 148.2 و148.3 من القانون 17/97 ليقول في آخر الأمر ان المكتب المغربي للملكية الصناعية ليس طرفا في الخصومة انما يقوم بتدبير الملف أمامه فقط، والحال ان هذا الدفع يبقى غير ذي أساس لكون المستأنف عليه انحرف وزاغ عن النقاش الواجب، لأن مناط النزاع الحالي ليس المكتب المغربي كخصم، وإنما العارض يختصم القرار بالشوائب التي اعترته فقط، وأن ما ينطلي على هذا القرار الذي صدر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية هو نفس الأمر ينطلي على الأحكام التي تصدرها المحاكم، وكل ما قام به هو التمسك بدفوعات ورررر تبقى مفرغة ولا أساس لها. وانه بالرجوع إلى جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية سيتضح ان هذا الأخير يحتج بان مجال الطعن تم تجاوزه لأنه وجب أن يشمل مسطرة التعرض، والحال ان هذا هو ما قام به العارض لأنه يعيب على القرار الطعون فيه بأنه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرار مستوفيا للشرائط القانونية منها، وانه جاء مخالفا للفقرة 5 من المالة 148.3 من القانون 17/97، لأنه تم إيداع طلب تسجيل علامة العارضة بتاريخ 2019/05/14 وانه تم نشرها بتاريخ 2019/05/23 وان اجل شهرين المنصوص عليها في المالة 148.2 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشأن الإيداعات الجديدة وان هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض رررر اخل اجل ستة أشهر التي تلي اجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المالة 148.2 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وان العارضة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2021/04/11 أي بعد 9 أشهر وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في المالة 2.148 بشأن اجل الفصل في التعرض (قرار صالرررر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/27 تحت عدد 1343 في الملف التجاري عدد 12/1/3/365)

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المكتب والتي جاء فيها أن الطاعنة لم تجب على أي من الدفوع المثارة من قبله، مما يؤكد جديتها وارتكازها على أساس صحيح، ملتتمسا رررر جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعن لانعدام سندها الواقعي والقانوني والحكم تبعا وفق ملتتمسات المكتب.

وبجلسة 2022/02/22 أُلِّت المستأنف عليها بواسطة نائبة بمذكرة جوابية جاء فيها أن شركة ***** ارتأت استئناف القرار الصالرررر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية القاضي برفض تسجيل العلامة ***** باعتبارها تشكل اعتداء على حقوق مالك سابق لذات العلامة بالاستتارررر للتطابق بينهما ولشهرة العلامة، وأن المستأنفة بنت استئنافها على مجموعة من الأسباب تتمثل في بطلان القرار لصدوره باللغة الفرنسية وخارج الأجل القانوني وموضوعا بمخالفته للقانون لعدم ثبوت شهرة العلامة المتعرضة، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية - من

جانبه - إلى بمذكرة جوابية أوضح من خلالها سلامة القرار الذي أصدره من حيث الشكل والموضوع لاسيما احترامه للأجل المحدد قانونا، وموضوعا يكون شهرة العلامة ثابتة بالنظر لوثائق الملف.

وبناء على مذكرة تعقيب مرفقة باجتهاد قضائي المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بجلسة 2022/03/15 جاء فيها أن من بين الدفوعات التي أثارها المستأنف عليها في إطار جوابها على مقال الطعن بالاستئناف الموجه ضد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية هي أن نصبت نفسها بقدرة قادر مدافعا عن المكتب المصدر للقرار المطعون فيه رغم أنها لو كلفت نفسها عناء الاطلاع على السير الإجرائي لمسطرة إيداع علامة العارضة التي تم رفض تسجيلها ومقارنة تواريخ كل إجراء على حدا لاتضح لها بان القرار صادر خارج اجل 6 أشهر المنصوص عليه قانونا، وأن ما لم تستسغه المستأنف عليها هو أن القرار المطعون فيه خالف المقتضيات القانونية بخصوص آجال البت في التعرضات المقدمة أمامه ذلك انه بالرجوع إلى مقال العارضة يتضح بأنه تم تفصيل جميع نقاط مخالفة القرار المطعون فيه للمقتضيات القانونية الأمر الذي يجعل إلغاءه أمرا واقعا وهو ما أكده الاجتهاد القضائي لذي المحكمة في العديد من القرارات، لذلك يبقى كل ما تمسكت به المستأنف عليها بهذا الخصوص غير ذي أساس يتعين رده وعدم الاستماع إليه، لهذه الأسباب يلتزم القول والحكم بأن قرار المكتب مخالف للقانون لكونه صدر بلغة أجنبية غير اللغة العربية.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها بجلسة 2022/05/10 من طرف الطاعنة بواسطة نائبها والتي التمتت من خلالها الحكم وفق ملتمساتها.

وبناء على الراج الملف بجلسة 2022/05/10، حضر الأستاذ سوكمال إبراهيم عن الأستاذ الحسناوي وألقي بالملف مذكرة رد وحضر الأستاذ حفيظ عن الأستاذ ضريف تسلم نسخة منها والتمس مهلة للتعقيب وتخلفت الأستاذة زاوك رغم الإعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/07 تم التمديد لجلسة 2022/06/21.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على انه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار " ومؤلاها ان الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف لأن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها

المكتب المذكور بإعداء مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كلياً أو جزئياً، أو برفضه ويحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقاً للمادة 5/148 من ذات القانون، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة. وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة للطعن في الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 3-148 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل أجل ستة أشهر. وحيث إنه بمقتضى المادة 3-148 المذكورة فإنه تبنت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2-148 من القانون السالف الذكر.

وحيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2019/10/10 وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2019/12/11 فإن أجل البت في التعرض وفق ما جاء في المادة 3-148 ينتهي في 2020/06/11، إلا أن المكتب أصدر مشروع القرار بتاريخ 2020/06/10، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض لكون بيان تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة الأجل، مما يتعين معه الأخذ بتاريخ تبليغ القرار للأطراف الذي تم بتاريخ 2021/10/22، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2019/10/10 وتاريخ 2021/10/22 تاريخ تبليغ القرار النهائي، يتجلى أن الهيئة مدلت أجل البت في التعرض تلقائياً لكون أي قرار معلل من طرفها أو وجوب طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، خارقة بذلك مقتضيات المادة 3-148 المحتج بها، التي تلزم الهيئة المذكورة، البت في التعرض وإنجاز مشروع القرار وتبليغه للأطراف والفصل في أي منازعة تثار بشأنه داخل أجل الستة أشهر، مما يتعين معه إلغاء قرارها.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت انتهائياً، علنياً وحضورياً :

في الشكل : قبول الطعن.

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3070

بتاريخ: 2022/06/21

ملف رقم: 2021/8229/6053



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/21

وهي مؤلفة من السيدات:

رئيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بينشركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 23 زنقة بوريد الطابق الثالث الرقم

نائبا الأستاذ عبد اللطيف بوعودة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين (1) شركة ***** نيكول *****، شركة توصية بسيطة في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

(2) شركة *****، ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق

نائبا الأستاذ إمام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

(3) المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ***** مؤسسة عمومية في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/17.

ملف رقم : 2021/8229/6053

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/08 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2021/7531 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي بصحة تعرض المستأنف ضدها شركة ***** ورفض طلب العارضة تسجيل العلامة المودعة تحت رقم 1515564.

وحيث لما كانت الطاعنة تمسكت بأنها قد بلغت بمشروع القرار المطعون فيه بتاريخ 2021/11/24، فإنه كان عليها وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا المشروع أمام الهيئة مصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية أو انتظار مرور 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا للطعن لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة الذي رفع بتاريخ 2021/12/08، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3184

بتاريخ: 2022/06/28

ملف رقم: 2020/8229/2876



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/28

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة فايين ***** ش.م.م. الممثلة في شخص مسيرها القانونيين.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) مؤسسة عمومية ذات شخصية

اعتبارية واستقلال مالي الممثلة في شخص مديره.

الكائن مقره بالطريق الثانوية RS 114 كلم 9,5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2. شركة ***** في شخص مسيرها القانونيين.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ ياسين المفرح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

حضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة فاين ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى

عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/09/25 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر المكتب المغربي للملكية

الصناعية والتجارية رقم 2018/1810 بشأن التعرض عدد 9735.

في الشكل :

حيث تمسك المكتب المغربي للملكية الصناعية بانه ليس طرفا في قضايا التعرض

على طلبات تسجيل العلامات، وان دوره يقتصر على ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه مما يكون معه الطعن الموجه ضده قد وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في

التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروف وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد

2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبت في

الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية

فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما

يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي

صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة بروتيكسيون وهيجين بروفيسيونيل

***** مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

وحيث ان المشرع المغربي بموجب المادة 148-5 من قانون 97-17 وبالرغم من تخويله

حق الطعن ضد قرار مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتوضيح الجهة التي تختص

بهذا النزاع وهي محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الا انه لم يحدد أي اجل للطعن في هذا

المقرر خلافا للمادة 20-411R من قانون الملكية الصناعية الفرنسي الذي حدد اجل الطعن في

30 يوما، وبما ان المشرع المغربي لم يحدد أي اجل للطعن في مقررات المكتب وانه لا يمكن خلق

او فرض اجل للطعن لم يرد بشأنه نص في القانون وعلى اعتبار أن آجال الطعن لا تقبل التفسير

او المقارنة فانه لا يمكن إلزام الطاعنة بتقديم طعنها داخل اجل 15 يوما طالما ان المادة 18 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنظم مسطرة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية وليس مقررات المكتب المغربي للملكية الصناعية لذا يكون الدفع المثار بتقديم الطعن خارج الأجل غير مؤسس قانونا ويتعين رده والتصريح بقبول الطعن.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنة شركة فايين تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه أنها تقدمت بتاريخ 2017/07/27 إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC بطلب تسجيل العلامة شبه التصويرية SUCITESA رقم 186423 للمنتجات في الفئات 1، 3، 4، 5، 7، 12، 17، 21 و 25، وقد تم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية للمكتب بتاريخ 2017/09/28، غير أنها فوجئت بتعرض ضد طلبها بتاريخ 2017/12/14 من قبل شركة الحماية والنظافة المهنية *****، مرتكزة على كون العلامة التجارية رقم 167436 مودعة بتاريخ 2015/05/14، فصادق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على هذا التعرض، وبموجب القرار رقم 2018/1810 المؤرخ في 2018/05/30 الذي لم يبلغ إلا في 2019/06/13 أيد المكتب المذكور جزئيا هذا التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة رقم 186423 لمنتجات الفئة 3، فقامت الطاعنة بالطعن في القرار أمام المكتب المذكور من خلال تعرض بتاريخ 2019/06/26 وبموجب هذا القرار الذي تم تبليغه في 2020/09/10 رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طعنها وأكد قراره الأولي، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتعى الطاعنة على القرار المطعون فيه كونه تشويه العديد من المخالفات، فمن ناحية أولى انتهك المادتين 148-2 و 148-3-7° من القانون رقم 17/97، بحيث تم الاحتكام إلى العلامة رقم 167436 ولم يتم إلغاء تعرض شركة ***** من قبل المحاكم المغربية فحسب، بل التشطيب أيضا من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نفسه قبل فترة طويلة من القرار المطعون فيه والمبلغ في 2020/09/10، في حين أن التعرض لا يمكن أن يستند إلا إلى علامة سابقة صالحة، كما أنه لا يمكن أن تبرر العلامة رقم 167436 لشركة ***** لا التعرض ولا القرار المطعون فيه حيث يتعين الإلغاء والتشطيب على هذه العلامة (الحكم رقم 3159 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/02، والقرار رقم 6544 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/12/31) وبالتالي لم تعد لشركة ***** أية حقوق على العلامة رقم 167436، والمكتب المذكور كان على علم بان العلامة المذكورة قد ألغيت عندما تم البت في التعرض المقدم ضد علامتها التجارية عدد 186423، وعليه لا يمكن له قانونا في 2020/09/10 رفض طلب تسجيلها. فضلا عن ذلك، فإنه بإلغاء

والتشطيب على العلامة رقم 167436 تكون الشركة ***** طبقا للمادة 148-3 °7
 قد فقدت مكانتها للتصرف في التعرض، وآثار هذه العلامة توقفت، والأسباب التي ذكرها المكتب
 المذكور هي غير قانونية. ومن ناحية ثانية، فقد جاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
 منعدم التعليل، ذلك أن الطاعنة أكدت أمام المكتب المذكور أن طلب التعرض غير مقبول، لأنه لم
 يتم تقديمه من قبل عضو في مهنة منظمة أو من قبل مستشار في الملكية الصناعية المشار إليه
 في المادة 148-2 من القانون رقم 97/17، إلا أن المكتب لم يستجب لها، مما يكون معه قد خرق
 المادة الأولى من القانون رقم 01-03 والمادة 148-3-5 من القانون رقم 97/17. وبخصوص
 عدم قبول التعرض، فإن تقديم التعرض تم من قبل السيد الكاوري العربي الذي لا ينتمي إلى أية مهنة
 منظمة وغير مسجل في قائمة مستشاري الملكية الصناعية، علاوة على ذلك فإن استمارة التعرض
 التي وقعها لا تشير إلى الصفة التي يتصرف بها، وبالتالي فإن هذا التعرض غير مقبول، ويكون
 المكتب قد خرق المادة 148-2 من القانون 97/17. وبخصوص عدم احترام أجل 6 أشهر، فإن
 قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي تم تبليغها في 2019/06/13
 و2020/09/10 ان طلب التسجيل الذي تم تقديم التعرض ضده قد نشر في الجريدة الرسمية للمكتب
 المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 2017/18 بتاريخ 2017/09/28، وهذا في الواقع ناتج
 عن الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/09/28، وبناء عليه تكون فترة التعرض قد انتهت في
 2017/11/28، وبالتالي فإن الفترة القانونية المحددة في 6 أشهر التي يجب أن يبت فيها المكتب
 المغربي للملكية الصناعية والتجارية بدأت في 2017/11/28 وتنتهي في 2018/05/28. كما أن
 المكتب قد أصدر قراره الأول في 2018/05/30 ولم يبلغه إلا في 2019/06/13، وهذين التاريخين
 جاء بعد 2018/05/28 الموعد النهائي الذي كان مطلوباً من المكتب المغربي للملكية الصناعية
 والتجارية للبت في التعرض. وبشأن عواقب أو آثار الإلغاء المنتظر اتخاذها، فإن قرار المكتب
 المذكور غير قانوني بحيث تسبب في ضرر كبير للطاعنة لأن منتجات الفئة 3 في قلب نشاطها،
 لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية
 والتجارية بتسجيل العلامة شبه التصويرية SUCITESA عدد 186423 لمنتجات الفئة 3 تحت
 غرامة تهديدية قدرها 2.000 درهم عن كل يوم تأخير اعتباراً من 2018/05/28 وبدلاً من ذلك
 اعتباراً من 2019/12/17، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأداء مبلغ
 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعنة وتحميل المكتب المغربي للملكية
 الصناعية والتجارية الصائر.

وبجلسة 2021/10/05 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمذكرة جوابية
 بواسطة نائبته جاء فيها أن أسباب الاستئناف لا تستند إلى أي أساس قانوني، فبخصوص الدفع بعدم
 احترام أجل الستة أشهر للبت في التعرض، فإنه باحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ نشر طلب تسجيل

العلامة وتاريخ البت في التعرض، يتضح احترام المكتب المذكور أجل الستة أشهر لإصدار قراره وفق مقتضيات المادة 148-3 من القانون رقم 97/17، لأن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض عليها كان في 2017/09/28، أي أن بداية احتساب أجل شهرين بعد النشر تكون يوم 2017/09/29 إلى غاية 2017/11/28، ليبتدئ بعدها احتساب أجل الستة أشهر للبت في قرار التعرض إلى غاية 2018/05/30، مما يكون معه القرار قد صدر داخل الأجل القانوني. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصدر قراره بخصوص التعرض بتاريخ 2018/05/30، وأن تقديم أحد الأطراف لمنازحته ضد قرار التعرض والطعن في أسسه أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، وهي مرحلة غير تواجيهية بين الأطراف تقتضي فقط مخاصمة قرار المكتب وعمله والأسباب التي بني عليها القرار، وفي نازلة الحال تقدمت الطاعنة بتاريخ 2017/11/23 بطلب المنازعة ضد قرار المكتب. كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 148-3 يتضح ان المشرع لم يقيد مرحلة إصدار المكتب لقراره بعد المنازعة في القرار البات بأي أجل معين، فضلا عن ذلك، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تجاوز الأجل، كما أن الطاعنة لم تدع أنه لحقها ضرر وبيان عناصره. وبخصوص عدم قبول التعرض، فإن الطعن بالتعرض على طلب تسجيل علامة هو حق ثابت أصلا لمن تم تعدادهم في المادة 148-2، والتي باستقراء فقرتيها الأولى والثالثة منها لا تخرج عن المقتضيات العامة للمادة 4 من القانون 97/17 يتبين منها أن المشرع سمح للأطراف إما بتحريك الإجراءات أمام المكتب وإما بأنفسهم أو اختيار من يمثلهم، علما أن الشخص المعنوي لا يمثل إلا بواسطة من يمثله قانونا، فإذا كان شركة يمثل بواسطة المسندة إليه مهام الإدارة، والذي يقوم بها إما مباشرة أو بتفويض غيره من تابعي الشخص المعنوي، وما دام أن المشرع لم يحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض، فانه لا يوجد مانع قانوني من أن يقوم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من القيام بإجراءات التسجيل والتعرض أمام المكتب بنفسه، يكون هذا الدفع واه ولا يرقى إلى درجة الاعتبار. وفيما يخص طلب التعويض ضد المكتب، فإن دور المحكمة حين بتها في الطعن المقدم ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر على مراقبة تعليقاته، وتحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة، دون المساس بالاختصاصات المخولة بحكم القانون لجهات قضائية أخرى بالبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض. بالإضافة إلى أن إطار الطعن المعروض على المحكمة تضبطه فحوى المادة 148-5 من القانون 97/17، وبالتالي فنطاق نظر المحكمة مقيد بالبت فقط في صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورودهما على تصنيفات المواد المتماثلة دون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك، لهذه الأسباب يلتمس الحكم بعدم قبول الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على الطاعنة.

وبجلسة 2021/12/14 أدلت شركة بروتكسيون وهيجين بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء

فيها من حيث الشكل، فإن الطعن المقدم من قبل المستأنفة جاء خارج الأجل القانوني، مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا. إضافة إلى ذلك فقد جاء مقال الطعن معيب شكلا لكونه لم يتضمن نوع الشركة المستأنف عليها خلافا للفصل 32 من ق.م.م. ومن حيث الموضوع، فقد زعمت الطاعنة أن العارضة لم تؤسس تعرضها على تسجيل العلامة رقم 167436 على أي أسس سليمة، في حين أن زعمها واه على اعتبار أنها أقامت تعرضها على الحكم عدد 6658 الصادر لفائدتها بتاريخ 2016/07/04 في الملف عدد 2016/8211/5376، وقد أضحى هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن فيه حسب الثابت من شهادة عدم الطعن. ومن جهة أخرى، فإن العارضة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية التي هي عبارة عن دائرة يتوسطها خطين عموديين والمسجلة باسمها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 147436، وأن الأكثر من ذلك أن المستأنفة هي التي قامت بتزييف تلك العلامة واستعمالها والقيام بأعمال المنافسة غير المشروعة مما حدا بها إلى مقاضاتها واستصدرت حكما في مواجهتها، وهو الحكم المذكور أعلاه قضى عليها بالتوقف الفوري عن عرض وبيع وتوزيع وتصدير المنتجات الحاملة لتلك العلامة، وأن ما قيل على العلامة المشار إليها أعلاه يقال عن العلامة المسجلة باسم SUCITESA تحت عدد 186423 لمنتجات الفئة 3 والتي لا حق للطاعنة فيها مطلقا ولا علاقة لها بها. وبخصوص الدفع بعدم أحقية السيد الكاوري العربي في تقديم التعرض، فهو دفع ليس له أي أساس صحيح في القانون على اعتبار أن المشرع لم يحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض، ولم يستلزم صفة معينة فيهم لأن السيد الكاوري العربي تقدم بالتعرض نيابة عن العارضة وبتقويض منها، وبالتالي لا يوجد أي مانع قانوني من قيام السيد الكاوري العربي في تقديم التعرض نيابة عن العارضة أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لهذه الأسباب تلتمس عدم قبول الاستئناف شكلا، وموضوعا أساسا تأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/01/04 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة إضافية مفادها أنه لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية، كما أن توجيه الطعن الحالي ضد المكتب المذكور وطلب التعويض في مواجهته فيه تجاوز نطاق الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية في مجال التعرض، وهذا ما سار عليه العمل القضائي من اعتبار أن المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له. فضلا عن ذلك، فإن المكتب يتخذ قراره البات في التعرض بناء على الوثائق والملاحظات التي يتم تقديمها من قبل الأطراف وفق بنود المادة 148.2، علما أن مسطرة دراسة ملف التعرض من قبل المكتب تقتضي استنفاد المرحلة التوجيهية بتبليغ التعرض إلى الطرف المتعرض ضده قصد الإدلاء بملاحظاته في الموضوع ثم تبليغ الجواب أو الملاحظة التي يتوصل بها المكتب إلى كل

طرف ثم البت في التعرض بقرار معلل داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2 من القانون 97/17 الذي يتم تبليغه إلى الأطراف قصد المنازعة عند الاقتضاء في صحة أسسه داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ. علاوة على ذلك، فإن القرار البات في التعرض صدر بتاريخ 2019/05/30 في وقت لم يكن فيه المكتب العارض قد توصل بعد بطلب تبليغ القرار المتعلق بالتشطيب على العلامة رقم 167436، كما أنه رد على المنازعة بشأن شطب العلامة بما هو مقرر من مبادئ في القانون أن تاريخ تهيبء القرار هو الفيصل في تحديد دور المكتب للبت، وأن الفترة اللاحقة لذلك تتعلق فقط بالمنازعة في الأسباب المبدأة في القرار البات الذي يبلغ للأطراف للمنازعة فيها وليس إبداء أسباب جديدة، لذلك لم يعد للمكتب أية إمكانية لمناقشة أسباب جديدة طرأت بعد تبليغ قراره للأطراف للمنازعة فيه على ضوء ما كان معروضا أمامه حين الفصل في التعرض، لهذه الأسباب يلتمس عدم قبول الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على الطاعنة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/01/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أنه لا يوجد أجل قانوني بموجب القانون رقم 17/97 لأن المادة 148.5 من القانون المذكور تنص على أنه " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148.3 من ذات القانون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية" كما أن المشرع المغربي لم يخضع هذا الطعن لأي أجل، فهو أجل مفتوح إذ بسبب الطبيعة الدولية للملكية الصناعية، لم يغلق المشرع الطعن في قرارات التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء لأي أجل، وبالتالي فإن أي شخص يرغب في الطعن في قرار صادر عن المكتب المغربي للبت في التعرض يمكنه القيام بذلك في أي فترة زمنية وفي أي وقت، والحال أن العارضة لم تقدم النص التشريعي الذي يفرض أجلا قانونيا لتقديم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية، وعليه تكون حجتها بعدم قبول الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية هي التي ليست مقبولة وتدل على جهلها بالقانون رقم 17/97، وبخصوص الحكم رقم 6658 الصادر بتاريخ 2016/07/04 في الملف رقم 2016/8211/5876 مع شهادة عدم الاستئناف، فإن الزعم كون العلامة التجارية رقم 167436 بتاريخ 2015/05/14 قد تم التشطيب عليها نهائيا بموجب الحكم النهائي رقم 6658 المذكور، تكون العارضة تتقاضى بسوء نية مخالفة بذلك المادة 5 من قانون المسطرة المدنية. أما بخصوص القرار عدد 2254 الصادر بتاريخ 2019/05/13 في الملف عدد 2018/8211/1301، فإن محكمة الاستئناف بقرارها هذا تكون قد ألغت الحكم رقم 6658 المذكور أعلاه، علما أن العارضة لم تطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض وأصدرت شهادة بعدم الطعن بالنقض بتاريخ 2021/01/19، وعليه لم تعد الشركة ***** مالكة للعلامة التجارية رقم 167436، ومما تقدم فهي ليست لها الصفة للتصرف ولم تعد مالكة للعلامة التجارية

رقم 167436، فضلا عن أن المكتب اصدر القرار عدد 2018/1810 بتاريخ 2018/05/30 الذي تم تبليغه بتاريخ 2019/06/13 عندما لم تعد الشركة ***** مالكة للعلامة التجارية رقم 167436، باعتبار أن هذه العلامة تم إلغاؤها بحكم 2018/04/02، وبذلك يكون المكتب قد خالف القانون رقم 17/97 والقرارات القضائية التي ألغت العلامة المذكورة. وبخصوص تزوير تواريخ القرار الذي بت في التعرض، فإن القرار رقم 2018/1810 للبت في التعرض رقم 9735 لا يحمل أي تاريخ، ولكن تم تبليغه في 10 شتنبر 2020 في تمام الساعة 12:39 مساءً إلى مستشار الملكية الصناعية التابع لشركة ***** وتم تنفيذه على حاسوب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/09/09 الساعة 4:33 مساءً وتم تنفيذه بتاريخ 2020/09/09 وتبليغه بتاريخ 10 شتنبر 2020، وهو ما ينسجم مع الواقع بحيث لا يوجد أي تأخير. كما تم تبليغ القرار عدد 2018/1810 بتاريخ 2018/05/30 عن طريق البريد الإلكتروني في 13 يونيو 2019 ويمكن أن تتم المنازعة خلال 15 يوما، علما أن هذا القرار يحمل تاريخ 2018/05/30 ولكن يتضح من الوثيقة الرسمية أن السيدة يسرا العوفير هي التي نفذت هذا القرار في 2019/06/12 على الساعة 3:45:50 مساءً وليس يوم 2018/05/30، وهذا التلاعب في التاريخ من قبل المكتب المغربي له غرض واحد هو تفضيل شركة ***** على حساب شركة *****، ويتعين على السيد الوكيل العام للملك فتح تحقيق للكشف عن مرتكبي هذه التزويرات، لهذه الأسباب تلتزم إحالة القضية على السيد الوكيل العام للملك بخصوص تزوير تواريخ القرار رقم 2018/1810 لفتح تحقيق وتكليف الضابطة القضائية للبحث فيه مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطاعنة تتهم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتزوير تواريخ القرار رقم 2018/1810 بشأنه التعرض رقم 9735 القابل للاستئناف وتطالب بفتح بحث قضائي تحقيقا لوضع حد لهذه الاختلاسات والإشهاد لها بجميع مذكراتها الكتابية.

وحيث تقرر بجلسة 2022/02/01 إخراج الملف من المداولة لعرض المذكرة التعقيبية على نائبي المستشارين عليهما والتي جاء فيها أن المكتب المغربي هو صاحب القرار المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية وهو قرار خلافي وليس قرارا فرديا وإداريا بسيطا، وقد سمح المشرع لأطراف مسطرة التعرض بالمنازعة أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وأن المادة 148-5 من القانون رقم 17/97 واضحة ومحددة، كما أن القرار المطعون فيه هو من نفس قيمة حكم الدرجة الأولى بالمحكمة التجارية، وأن المشرع لم يسمح للمكتب المغربي الذي هو صاحب القرار بالمنازعة أمام محكمة الاستئناف التجارية والدفاع عن قراره، وفي الواقع لا يمكن للمكتب أن يكون قاضيا وطرفا في نفس الوقت لأنه يفترق أيضا إلى الصفة والأهلية والمصلحة منذ نطقه بالقرار في مسطرة التعرض، فبصفته صاحب القرار المتنازع حوله، فإن المكتب غير مؤهل منذ تصريحه بقرار التعرض كما أن القرار لم يعد يعنيه على أن تدخل وتنصيب المكتب المغربي محكمة الاستئناف

التجارية غير قانونية والمادة 148.5 من القانون رقم 17/97 لا تمنحه السلطة ولا الصفة للتصرف والتدخل أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، مما يدل على أن هذا المكتب لا يتقن القواعد الأساسية لإجراء المساطر، علما أن الوكيل موظف عام خاضع لمجلس الحسابات، وأن القانون لا يسمح في نفس الوقت بالمثل أمام محكمة الاستئناف التجارية، فضلا عن أن المكتب المغربي ليس طرفا لا في مسطرة التعرض ولا في مسطرة الاستئناف، وأنه وفقا للمادة 240 من القانون الجنائي، فبمجرد ما يتخذ المكتب المغربي قرارا مثيرا للجدل في الإجراءات المتعلقة بالتعرض القابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يكون ملزما بأن يصبح مستقلا عن القرار الذي سبق واتخذه، علما أن الطرف الذي يمكن أن يتدخل في مسطرة الاستئناف هي شركة ***** المستأنف عليها وليس المكتب المغربي الذي ليست له الصفة، ويتضح من تدخله في إجراءات الاستئناف أنه يريد التغطية والدفاع عن شركة *****، وهذا غير مقبول ويتعارض مع جميع قواعد المساطر والإجراءات القانونية، وبالتالي فالمكتب المغربي يعمل دائما لصالح شركة ***** على حساب الطاعنة بالرغم من جميع الأحكام التي حصلت عليها شركة ***** والتي كانت لصالحها وأصبحت نهائية والمكتب المغربي يرفض دائما تنفيذها، لهذه الأسباب تلمس الحكم أن القرار الخلفي للمكتب المغربي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف لا يمكن أن يكون طرفا فيه سوى شركة ***** وشركة ***** مع استبعاد المكتب المغربي الذي هو صاحب هذا القرار وبالتالي التصريح والحكم على أن المكتب المغربي ليست له الصفة أو الأهلية ولا المصلحة للتدخل أمام محكمة الاستئناف التجارية في قراره الخلفي الذي هو المؤلف له في المرحلة الابتدائية والحكم على أنه لا يوجد نص لا في القانون رقم 17/97 ولا في المسطرة المدنية أو في أي اتفاقية دولية بشأن الملكية الصناعية يسمح له أن يكون صاحب قرار مثير للجدل وطرف في الوقت نفسه بمسطرة الاستئناف التصريح بعدم قبول تدخل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رفض جميع مستنتاجاته والإشهاد لها بمجموع كتاباتها.

وبجلسة 2022/03/15 أدلت المستأنف عليها شركة بروتيكسيون وهيجينين بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه فيما يخص عدم احترام اجل الستة أشهر للبت في التعرض من طرف مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن آجالات البت في التعرض منصوص عليها في المادة 1-14 ومقتضيات المادة 148.3 والمادة 148.2 من قانون 17/97 واعتبارا لذلك يكون مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد بت في التعرض في أجله القانوني لكون بداية أجل شهرين بعد النشر تكون قد بدأت تحديدا بتاريخ 2017/09/29، وأن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض ضدها هو 2017/09/28 أي ان أجل 60 يوما يبتدئ من التاريخ المذكور إلى نهاية تاريخ 2017/11/28 ليبث مباشرة بعد الأجل السابق ذكره اجل ستة أشهر، وهي المدة التي بت

فيها مكتب الملكية الصناعية والتجارية في التعرض موضوع هذا الاستئناف لينتهي اجل البت في الطعن بتاريخ 2018/05/30. كما أن المكتب أصدر قراره القاضي بصحة التعرض لفائدة العارضة بتاريخ 2018/05/30، مما يكون معه قد بت في التعرض في الأجل القانوني محترما بذلك أجل ستة أشهر للبت في التعرض المذكور، والكل وفق مقتضيات المواد المبسطة سلفا، وبالتالي يبقى هذا الزعم هو مجرد زعم دحضته العارضة وفندته بالحجة والواقع والقانون. وفيما يخص عدم قبول التعرض لانتفاء صحة المصرح به، فإن ما ارتكزت عليه الطاعنة لا يستقيم ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 148 والتي لم تحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض أمام المكتب بحيث لا يوجد مانع قانوني ان يقوم شخص طبيعي أو معنوي بمباشرة إجراءات التعرض أمام المكتب المذكور، وبالتالي تبقى صفة وكيل العارضة قانونية للقيام بكل إجراءات التعرض، وفي المقابل يبقى ما ذهبت إليه الطاعنة مجرد زعم يفتقر إلى الأساس القانوني السليم، وجب عنه عدم الالتفات إليه. وفيما يخص عدم قبول التعرض لانتفاء صحة المصرح به، فإن الطاعنة تناست ان العارضة استصدرت في مواجهتها حكما تحت عدد 6658 الصادر لفائدتها بتاريخ 2016/07/04 في الملف عدد 2016/8211/5376، وهذا الحكم أصبح نهائي لعدم الطعن فيه كما هو ثابت من شهادة بعدم الطعن، وبالتالي تكون العارضة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية والتي هي عبارة عن دائرة يتوسطها خطين عموديين والمسجلة باسمها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 147436، وفي المقابل تكون الطاعنة هي التي قامت بتزييف تلك العلامة واستعمالها والقيام بأعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يكون ما أسست عليه أحقيتها في العلامة التجارية المذكورة مبني على أسس واقعية وقانونية سليمة، لهذه الأسباب تلتمس من حيث الشكل بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل والإخلالات الشكلية التي طالته، ومن حيث الموضوع بتأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/04/05 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية جاء فيها أن كل الأوجه التي أثارها الطاعنة غير سديدة لافتقادها أساسا مقبولا قانونا وواقعا وهي غير منتجة، وأن كل ما ورد في مذكراتها مخالف لفحوى غاية النصوص المستدل بها، فمن ناحية أولى، فقد تجاوزت الطاعنة الإطار القانوني للطعن بالتعرض، حينما قامت بتوجيهه ضد المكتب، وبالتالي يكون من حق المكتب الذي يبقى غيرا بالنسبة لذوي المصالح المتعارضة الرد على هذه الأوضاع المخالفة للقانون من أجل تصحيحها من قبل المحكمة في حدود ما تم التمسك به ضده، مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي. ومن ناحية أخرى، فالطاعنة وجهت طعنها صراحة ضد المكتب دليله ملتمسها الزامي إلى الحكم عليه بالتعويض عن ما أسمته أضرارا، وهذا بدوره يشكل خرقا صارخا للنصوص القانونية المنظمة لمسطرة الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3.148 من القانون 17/97، كما

بسط المكتب ضمن مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 2021/10/05 وكذا جلسة 2022/01/04 وجهة نظره بشأنها في حدود ما تم إثارتها في مواجهته، والمتمثلة في التأكيد على أن نطاق نظر المحكمة مقيد بالبث فقط في صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورودها على تصنيفات المواد المتماثلة دون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك، وبالتالي فإن كل ما ورد في مذكرة الطاعنة مناقض ومخالف لفحوى وغاية النصوص المستدل بها، ويتعين رد جميع مزاعمها في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي، كما تجدر الإشارة إليه أيضا، فإن ما أثير من قبل الطاعنة بخصوص أجل البث في مسطرة التعرض مردود، ذلك ان مقتضيات المادة 148.3 واضحة في تخصيص أجل البث في ستة أشهر في التعرض بالنسبة للقرار الأولي وذلك بعد تبليغ كل جواب أو ملاحظة يتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر. وأن الفقرة 6 من ذات المادة واضحة على أن المكتب بعد إعداد القرار البات بناء على التعرض وملاحظات الأطراف في الأجل المذكور يقوم بتبليغه إلى الأطراف قصد المنازعة عند الاقتضاء في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما تحتسب من تاريخ التبليغ، وعليه فإن أجل الستة أشهر يتعلق بالقرار البات الأولي الذي يبلغ إلى الأطراف ومنح المشرع بعدها أجل 15 يوما من أجل المنازعة في صحة أسسه والتي تظل إمكانية من حق احد الأطراف سلوكها، وفي نازلة الحال فان قرار المكتب البات في التعرض جاء بتاريخ 2018/05/30 وجاء في احترام تام للأجل القانوني للستة أشهر على اعتبار أن تاريخ احتسابها يبدئ في 2017/09/29 بعد نهاية الشهرين على تاريخ نشر طلب التسجيل، مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعنة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم في مواجهته، لهذه الأسباب يلتمس رد جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعنة لانعدام سندها الواقعي والقانوني والحكم تبعا لذلك وفق الملتمسات المبسوطه ضمن مكتوبات العارض السابقة والمذكورة الحالية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المستأنف عليها شركة بروتيكسيون وهيجين بواسطة دفاعها بجلسة 2022/05/10 أكدت من خلالها سابق دفوعاتها مضيفة أن الطعن المقدم من قبل الطاعنة جاء خارج الأجل القانوني، ذلك أن أجل الاستئناف من النظام العام الذي تقضي به المحكمة تلقائيا ولو بدون طلب، كما أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض مستقر على المقال الاستئنافي المقدم خارج الأجل يجعل المحكمة في حل من التطرق للموضوع إضافة إلى ذلك فمقال الطاعنة جاء معيبا شكلا لكونه يتضمن نوع الشركة المدعى عليها خلافا للفصل 32 من ق.م.م، ملتزمة في الأخير عدم قبول الاستئناف شكلا وتأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم المستأنفة وتحميلها الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مع إدخال العون القضائي للخزينة جاء فيها أن تدخل السيد العون القضائي للمملكة في المسطرة الحالية، كما أن العلامة رقم 167436

التي ترجع إليها المستأنف عليها والتي أسست عليها طلب التعرض سبق إلغاؤها بقرار قضائي قبل تقديم طلب التعرض، وأن السيدة يسرى العوفير عند نطقها بقرار التعرض لفائدة المستأنف عليها تناست عن طواعية الإلغاء القضائي للعلامة المذكورة، كما أنها رفضت تنفيذ القرار القضائي الذي إلغاها نهائيا، وأن مسطرة الاستئناف هذه فرضت ليس فقط من طرف شركة بروتيكسيون هيجيين ***** بل أيضا من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدة يسرى العوفير أن هذا يظهر جليا الخطأ المرتكب ضد المصالح الشرعية لشركة ***** وأن المكتب الذي هو مؤسسة عمومية له استقلال مالي يعرض مسؤوليته وكذا مسؤولية السيدة يسرى العوفير لمقتضيات المادة 77 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود وأن تصرفه والسيدة يسرى العوفير يشكل خطأ جسيما، وأمام هذه الوضعية وهذه الأخطاء المرتكبة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدة يسرى العوفير، وأمام رفض المكتب وهذه الأخيرة تنفيذ القرارات القضائية التي أصبحت نهائية والتي ألغت العلامة رقم 167436، فإن الطاعنة كانت مضطرة للعمل على تقديم استئناف من قبل مكتب السيد محمد مهدي السلموني الزرهوني مستشارها في الملكية الصناعية والحكم المقبول لدى محكمة الاستئناف ليجبر المكتب المغربي على احترام القرارات القضائية وللحصول أخيرا على التشطيب على العلامة رقم 167436 خلال مسطرة الاستئناف، وهذا الإلغاء يؤكد على أن المكتب المغربي والسيدة يسرى العوفير لم يحترما القانون وذلك بمحاوباتهم للشركة المستأنف عليها على حساب القانون وضد مصالح الطاعنة، التشطيب على العلامة رقم 167436 فإن مسطرة التعرض وقرار التعرض أنه مع أصبحا غير ذي موضوع، لهذه الأسباب تلتزم إبلاغ السيد العون القضائي للخرزينة الأخذ الاعتبار بأن العلامة رقم 167436 تم إلغاؤها من طرف المكتب بعين المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم على أن التشطيب المتأخر للعلامة رقم 167436 هو حجة على التصرفات اللامسؤولة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدة يسرى العوفير تطبيق مقتضيات المادة 77 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود الحكم على المكتب المغربي تضامنا مع السيدة يسرى العوفير والسيد العون القضائي للخرزينة بأدائهم للطاعنة مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار المرتكبة الحكم على المستأنف عليها بأدائها المبلغ المذكور للطاعنة كتعويض عن الأضرار المرتكبة في حقها والإشهاد لها بجميع كتاباتها.

وبجلسة 2022/05/31 أدلت المستأنف عليها شركة بروتيكسيون وهيجيين بواسطة دفاعها بمذكرة جواب جاء فيها أن مقال إدخال العون القضائي للخرزينة معيب شكلا لأن التسمية الحقيقية لهذه المؤسسة هي الوكيل القضائي للمملكة وذلك عملا بالفصل 514 من ق.م.م. وأن تقديم المقالات بأسماء خاطئة لأحد الأطراف يترتب عنه الحكم بعدم القبول. ومن جهة ثانية، فإن الوكيل القضائي للمملكة لا يمكن الحكم عليه بأداء أي مبلغ لأن ظهير 2 مارس 1953 المحدث لهذه المؤسسة جعل اختصاصاتها متمثلة في الدفاع عن الدولة ومصالحها وليس الحلول محلها في أداء ديونها. ومن

ثالثة، فإن الطاعنة خرقت قاعدة وجوب تحديد الخصوم في الطعن بناء على القانون رقم 17/97، لأنه لما كان من المبادئ القارة ان ترفع الدعوى أو يوجه الطعن من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة ومصلحة تحت طائلة عدم القبول، وان ذلك يمكن إثارته في جميع مراح التقاضي على اعتبار أن الصفة من النظام العام المطلق كما يجب على المحكمة عملا بالفصل 1 من ق.م.م. أن تشير ذلك تلقائيا، وعليه فإن الطاعنة لما وجهت استئنافها ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تكون قد وجهته ضد غير ذي صفة وجعلت مقالها معرضا لعدم القبول وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض. ومن جهة رابعة، فإن آجال البت في التعرض منصوص عليها في المادة 1-14 ومقتضيات المادة 148.3 والمادة 148.2 من قانون 17/97 واعتبارا لذلك يكون مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد بت في التعرض في أجله القانوني لكون بداية أجل شهرين بعد النشر تكون قد بدأت تحديدا بتاريخ 2017/09/29، وأن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض ضدها هو 2017/09/28 أي ان أجل 60 يوما يبتدئ من التاريخ المذكور إلى نهاية تاريخ 2017/11/28 ليبتدئ مباشرة بعد الأجل السابق ذكره اجل ستة أشهر، وهي المدة التي بت فيها مكتب الملكية الصناعية والتجارية في التعرض موضوع هذا الاستئناف لينتهي اجل البت في الطعن بتاريخ 2018/05/30. كما أن المكتب أصدر قراره القاضي بصحة التعرض لفائدة العارضة بتاريخ 2018/05/30، مما يكون معه قد بت في التعرض في الأجل القانوني محترما بذلك أجل ستة أشهر للبت في التعرض المذكور، والكل وفق مقتضيات المواد المبسطة سلفا، وبالتالي يبقى هذا الزعم هو مجرد زعم دحضته العارضة وفدنته بالحجة والواقع والقانون، لهذه الأسباب تلتمس من حيث الشكل بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل وللإخلالات الشكلية التي شابته وعدم قبول مقال الإدخال في الدعوى، ومن حيث الموضوع بتأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/05/31 حضر الأستاذ البكوري عن الأستاذ المفرح وأدلى بمذكرة جواب مرفقة بصورة قرار النقض في حين تخلفت الأستاذة زاوك رغم سابق الإعلام، فقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/21 تم التمديد لجلسة 2022/06/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على انه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر

بمثابة قرار " ومؤداه ان الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف لأن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 5/148 من ذات القانون ، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة.

وحيث انه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة للطعن في الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 3-148 المذكورة فإنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي انتهاء اجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 من القانون السالف الذكر.

وحيث ان الثابت في النازلة الماثلة ان طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2017/9/28 وباحتساب اجل ستة أشهر بعد انتهاء اجل الشهرين أي ابتداء من 2017/11/29 فان اجل البت في التعرض وفق ما جاء في المادة 148-3 ينتهي في 2018/5/30 وهو التاريخ الذي صدر خلاله مشروع القرار، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض دون بيان تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة الأجل، مما يتعين معه الأخذ بتاريخ تبليغ القرار للأطراف الذي تم بتاريخ 2019/6/14 ، وانه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2017/9/28 وتاريخ 2019/6/14 تاريخ تبليغ القرار النهائي، يتجلى ان الهيئة مددت اجل البت في التعرض تلقائيا دون أي قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من احدهما، خارقة بذلك مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها، التي تلزم الهيئة المذكورة، البت في التعرض وانجاز مشروع القرار وتبليغه للأطراف والفصل في أي منازعة تثار بشأنه داخل اجل الستة أشهر ، مما يتعين معه إلغاء قرارها.

وحيث انه بخصوص الطلب الرامي إلى التعويض، فإنه بمقتضى المادة 148-5 من القانون رقم 97-17 ، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تختص بالبت في الطعون المشار

إليها في الفقرة 5 من المادة 148-3 السالفة الذكر المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مما يبقى معه طلب التعويض يخرج عن إطار اختصاص المحكمة ويتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في مواجهة شركة

وفي الموضوع : بالغاء القرار النهائي المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 1810 البات في التعرض رقم 9735 وتحميل المستأنف عليها الصائر .

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم : 3187
بتاريخ : 2022/06/28
ملف رقم : 2021/8229/5578

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/06/28

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزقة *****.

نائبها الأستاذ يونس بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الثانوية 114 كلم 9,5 سيدي معروف الدار البيضاء

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بِحضور: السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/31
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبيها بمقال رام إلى الطعن مؤدى عنه بتاريخ
2021/11/16 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية عدد 2020/3844 القاضي بقبول التعرض عدد 12876 ورفض طلب تسجيل العلامة
رقم 208160.

في الشكل :

حيث إن المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات
المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل
مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة
النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474
الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتديبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من
قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في
مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان
معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح
بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح
بعدم قبوله .

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** مستوف لكافة
الشروط القانونية فهو مقبول ..

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت إلى
المكتب المغربي للملكية الصناعية بطلب تسجيل علامة ***** وأن شركة
***** تعرضت على طلب التسجيل بسبب توفرها على علامة مماثلة ***** ،
ومن شأن الاستجابة للطلب قيام خلط بين العلامتين خاصة وأنهما تتعلقان بنفس المنتج المتواجد
في الفئة 5، وأن وجود الخلاف بشأن بعض الأحرف للعلامتين لا يزيل أوجه التشابه التي من شأنها
إيقاع الخلط بين العلامتين لدى المستهلك. كما أن الطاعنة بعد تبليغها بطلب التعرض لم تبادر إلى

الجواب لوجود دعوى قضائية بالسقوط في مواجهة شركة ***** بسبب عدم استغلال علامة ***** وتم إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كطرف في هذه الدعوى، وبالتالي فإن المكتب كان على علم بوجود منازعة بشأن العلامة المذكورة. فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية مشروع قراره تحت رقم 2020/3844 بتاريخ 2020/02/10 قضى برفض طلب تسجيل علامة العارضة بعلة عدم الجواب على طلب التعرض المقدم من طرف شركة ***** داخل أجل شهرين عملا بمقتضيات المادة 148 من قانون 17/97، وأن العارضة تمسكت بصفتها من ضمن مجموعة شركة بولميديك، فتقدمت هذه الأخيرة بدعوى قضائية فتح لها ملف تجاري عدد 2020/8211/3498 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء في مواجهة شركة كوبر (المتعرضة) بشأن العلامة ***** والرامية إلى سقوط الحق في استعمال هذه العلامة من طرف مالكتها شركة ***** والمقيدة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 17089 بسبب عدم استغلالها بالبيع أو بالصنع داخل التراب المغربي ولمدة تزيد عن تسعة عشر سنة، عملا بمقتضيات المادة 163 من قانون 17/19 وأن النزاع لا زال معروضا أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ملتزمة من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بإيقاف البث في طلب التعرض إلى حين بث المحكمة في طلب السقوط، غير أنها فوجئت بتبليغها بقرار نهائي صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 2020/3844 بشأن التعرض رقم 12876 موضوع طلب تسجيل العلامة رقم 208160 والذي قضى من جديد برفض طلب تسجيل علامة العارضة تحت رقم 208160 بعلة أن المكتب لم يتم إشعاره بدعوى السقوط خلال أجل ستة أشهر لإيقاف مسطرة التعرض، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتم إعلامه بدعوى السقوط بمقتضى التعرض على القرار رقم 2020/3844 استنادا إلى البريد الإلكتروني الموجه للمكتب بتاريخ 2020/07/01 والذي تم فيه إشعاره بوجود دعوى قضائية في مواجهة شركة ***** بشأن سقوط الحق في علامة ***** وإيقاف البث إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع. ومن جهة ثانية، فقد تم توجيه مذكرة دفاع العارضة والمقال الافتتاحي لدعوى السقوط بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وأن المكتب توصل بالمذكرة المذكورة حسب الخاتم الذي تحمله وثيقة التوصل وكذا إشارة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لدفاع شركة ***** في حيثيات القرار النهائي الأخير، إلا أن هذا الأخير لم يبادر إلى إيقاف مسطرة التعرض اعتمادا على مقتضيات المادة 3/148 والتي تنص في الفقرة 8 على وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر في حالة رفع دعوى النبلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية، وعليه فإن المكتب تم إشعاره بدعوى السقوط بعد التعرض على مشروع القرار الصادر بتاريخ 2020/02/10 رقم

2020/3844 وداخل الأجل القانوني بواسطة البريد الإلكتروني الحامل لتاريخ 2020/07/01 وأيضا تبليغه مذكرة دفاع العارضة مع نسخة المقال المتعلق بالسقوط بواسطة البريد حسب الثابت من الإشعار بالتوصل الحامل لخاتمته، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار رقم 3844 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والبات في التعرض رقم 12876 في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب التعرض المذكور المقدم من قبل شركة ***** مالكة العلامة ***** وقبول طلب التسجيل رقم 208160 بشأن العلامة ***** المقدم من طرف شركة ريم فارما، مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل العلامة المذكورة ***** وأيضا بالسجل الوطني للعلامات استنادا إلى الطلب المذكور وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبجلسة 2022/01/18 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن أسباب طعن المستأنفة لا تستند على أي أساس قانوني، ذلك أن مقتضيات المادة 148.3-8- تنص صراحة على أنه يتوقف الأجل الأولي البالغ ستة اشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية ... وأشارت نفس المادة على أنه تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي. كما أن المادة 66.4 من المرسوم التطبيقي للقانون 17/97 تنص على ما يلي (لأجل تطبيق أحكام المادة 148.3 من القانون 17/197 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع طلب التمديد أو تعليق أجل البث في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله). وبالرجوع إلى وثائق ومستندات الملف خاصة القرار الأولي الباث في التعرض يتبين أن القرار المذكور كان بتاريخ 2020/02/10 في حين أن الطاعنة لم تتقدم لدى المكتب العارض بأي طلب يرمي إلى إيقاف البث في مسطرة التعرض داخل الأجل الأولي المنصوص عليه في المادة 148.3-8- إلا بتاريخ 2020/07/01 أي خارج أجل ستة أشهر، مما يشكل مخالفة صريحة للمقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة وقف البث في مسطرة التعرض، وبالتالي يتبين أن المكتب لم يحمى بالالتزام بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق والمتعلقة بمسطرة التعرض، لهذه الأسباب يلتزم القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة.

وبجلسة 2022/02/08 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن الثابت من حيثيات قرار المكتب المطعون فيه بالتعرض أنه أشار إلى تعرض دفاع الطالبة بشأن المنازعة في القرار المذكور داخل الأجل القانوني، مما قضى بقبوله شكلا وموضوعا بقبول التعرض بعلّة أن المنازعة بشأن وجود دعوى قضائية لم يتم تبليغها إلى المكتب داخل أجل ستة أشهر، والحال أن مقتضيات المادة 148/3 تنص على أنه بعد تبليغ قرار الهيئة إلى الأطراف يحق لهم المنازعة في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما سلكته (طالبة التعرض) بعد المنازعة في

القرار المذكور وتبليغ المكتب بالحجج المبررة لوقف مسطرة التعرض بمقتضى البريد الإلكتروني الحامل لتاريخ 2020/07/01 والمدلى به رفقة المقال الاستثنائي، وفي كافة الأحوال فإن العارضة استصدرت حكما نهائيا بسبب عدم الطعن فيه بالاستئناف، الذي قضى بسقوط الحق في استعمال علامة ***** المملوكة لشركة ***** والمقيدة تحت رقم 17089، وأن العارضة بادرت أيضا إلى تنفيذه في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حسب الثابت من محضر المفوض القضائي المنجز بتاريخ 2021/02/16 والمدلى به رفقة المقال الاستثنائي، واستنادا لما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يمكن أن يرقى إلى الحكم النهائي خاصة بعد القيام بالتشطيب على العلامة المذكورة، مما يكون معه هو والعدم سواء، ملتزمة الحكم تبعا لذلك وفق مقالها الاستثنائي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/05/31 حضر الأستاذ ساليك عن الأستاذ بنونة في حين تخلفت الأستاذ زاوك رغم الامهال، كما سبق ان تخلفت المستأنف عليها الأولى رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/21 تم التمديد لجلسة 2022/06/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص المادة 148-3 من القانون رقم 17/97 كما وقع تنميته وتغييره بمقتضى القانونين رقم 05/31 و 23/13 على انه يتوقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه، عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة، في حالة رفع دعوى البطلان وسقوط الحق أو المطالبة بالملكية، وقد أشارت نفس المادة في الفقرة الأخيرة على انه تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه بنص تنظيمي.

وحيث إن المادة 4/66 من المرسوم رقم 2.00.368 المعتبر بمثابة نص تنظيمي للمادة 3-148 المذكورة تنص على انه " لأجل تطبيق أحكام المادة 3-148 من القانون 97/17 المشار إليه أعلاه يجب ان يودع طلب التمديد أو تعليق أجل البت في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله. "

وحيث إنه وخلافا لما أثاره المكتب المغربي للملكية الصناعية، فإن المادة 3/148 من القانون 97/17 تنص على أنه بعد تبليغ قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إلى الأطراف يحق لهم المنازعة في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما قامت به الطاعنة بعد المنازعة في القرار الأولي حسبما هو ثابت بمقتضى البريد الإلكتروني المؤرخ في 2020/07/01 والتمست من خلال بريدها الإلكتروني من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إيقاف البت في طلب التعرض إلى حين

بت المحكمة في طلب السقوط. كما وجهت الطاعنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية مذكرة مرفقة بالمقال الافتتاحي لدعوى السقوط المرفوعة في مواجهة المستأنف عليها وهي المذكرة التي توصل بها هذا الأخير حسب الختم الذي تحمله وثيقة التوصل.

وحيث إنه أمام عدم إيقاف مسطرة التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية استنادا للمادة 3/148 التي تنص في الفقرة الثامنة على وقف الأجل الأولي البالغ 6 أشهر في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي تحت عدد 3844. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في حق شركة *****فارما.

في الموضوع : بإلغاء القرار النهائي الصادر عن المكتب عدد 3844 الباث في التعرض عدد 12876 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

ومهذا صدرالقرارفي اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارالمقرر

الرئيس

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم : 3628
بتاريخ : 2022/07/26
ملف رقم : 2022/8229/789

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/26

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها
القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبتها الأستاذة كوثر اعليا المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1. شركة ***** س.ر.ل SRL ***** في شخص
ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب VIA CONTRADA 309 I-41100 MODERNA Italie

والجاعلة محل المخابرة معها شركة ***** وكيلتها حسب القرار المطعون فيه

والكائنة بالرقم

2. السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن بمكاتبه بطريق النواصر

الطريق الثانوية

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

حضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ***** بواسطة دفاعها بمقال رام إلى الطعن بالاستئناف مؤدى

عنه بتاريخ 2022/02/10 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 2022/8211 الصادر عن المكتب المغربي

للملكية الصناعية والتجارية في التعرض رقم 15503 والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها ورفض

تسجيل علامة الطاعنة.

في الشكل :

حيث لما كانت الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف قد بلغت بمشروع القرار المطعون

فيه بتاريخ 2022/02/01، فإنه كان عليها وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا

المشروع أمام الهيئة مصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 17/97 المتعلق

بالملكية الصناعية أو انتظار 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا

للطعن، لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة

الذي رفع بتاريخ 2022/02/10، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق

لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على ارفعه.

ومهدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم : 4047
بتاريخ : 2022/09/20
ملف رقم : 2022/8229/2185

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/09/20

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** كروب شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * شركة ***** للتوزيع (*****) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

***** الدار البيضاء.

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن مقره بسبيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** كروب بواسطة دفاعها بمقال رام إلى استئناف قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/21 تستأنف بمقتضاه القرار عدد 82022/8464 الصادر عن هذا الأخير بتاريخ 2022/01/16 في التعرض رقم 15401 والقاضي برفض تسجيل علامتها التجارية *****X.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** للتوزيع مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن شركة ***** كروب تقدمت بتاريخ 2021/05/03 بإيداع طلب تسجيل العلامة ***** تحت عدد 227646، شركة ***** للتوزيع (*****) قد

تقدمت بطلب التعرض على علامتها على اعتبار أن هذه العلامة خصصت لمنتجات الصنف الذي سبق وسجلت فيه علامتها *****، وهو ما تم التعقيب عليه من طرف الطاعنة طبقا للمادة 148,3 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تشرح فيه اختلاف علامتها عن علامة الشركة المتعرضة، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره القاضي بقبول التعرض ورفض تسجيل العلامة ***** X بالنسبة للمنتجات المصنفة في الصنف 25 حسب تصنيف نيس معتبرا بان العلامتين متشابهتين من حيث النطق وتراتبية الحروف الأربعة الأولى وعلى مستوى الرؤيا وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المادة 148.3 من القانون رقم 97/17 تنص في فقرتها الخامسة على أنه تبث الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية في التعرض بقرار معلل داخل الأجل لا يتجاوز 6 أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2، بحيث أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان ملزما بقوة القانون باتخاذ قراره وتبليغه داخل أجل أقصاه 2022/01/17، على اعتبار أنه تم تبليغ الطاعنة بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2022/04/06 المؤرخ في 2022/01/16، وبالتالي فإن التاريخ الذي أعطي للقرار كتاريخ صدوره تاريخ مزيف وغير منطقي، ويفترض في المكتب البت في التعرض بقرار وتبليغه داخل أجل 6 أشهر، والحال أن المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ والتاريخ الذي أعطي للقرار هو ثلاثة أشهر. ومن حيث الخروقات الموضوعية، فإنه على خلاف ما ذهب إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن الشارات التي تحملها العلامتين مختلفتين اختلافا بارزا وجذريا، مما يعطي لكل واحدة شكلا منفصلا عن الأخرى، واختلافا على مستوى الرؤيا بشكل يمكن معه للعلامتين التعايش دون المساس بحقوق المتعرضة، فشارة المستأنفة شارة مركبة تتكون من اسمين ***** و X بارزة ومتميزة وهذه الخاصة ترفع اللبس في تمييز منتجاتها عن منتجات المستأنف عليها. بالإضافة إلى ذلك، فإن العنصر المميز في العلامة ***** X هي كلمة X، في حين أن كلمة ***** مستقلة لا تعني سوى تكثف عناصر من جنس واحد، فبحسب المعجم العربي فإن كلمة ***** تعني مجرة والنقاء عناصر وتكتلها، وهذا التعريف في حد ذاته لا يمكن أن يميز هذه العلامة ويجعلها مهددة باللبس بواسطة علامة الطاعنة لان العنصر البارز X قد أخرجها من خانة اللبس. فضلا على أن عبارة التكتل في حد ذاتها قد تنسب إلى عناصر مختلفة قد تنتمي إلى منتجات الصنف 25 أو أي صنف آخر، لهذه الأسباب تلتزم التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض التعرض والإذن للطاعنة بتسجيل علامتها التجارية ***** X في التصنيف 25 حسب تصنيفات نيس.

وبجلسة 2022/06/07 أدلت المستأنف عليها شركة ***** للتوزيع بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطعن بالاستئناف معيب شكلا ويتضمن دفع واهية لا تتركز على أي أساس قانوني أو واقعي سليمين، ذلك أنه من حيث الشكل، فمقال الطعن بالاستئناف خال من أي طي تبليغ إلكتروني للقرار المطعون فيه الذي يفيد التوصل والتأكد من كونه قدم داخل الأجل. ومن جهة ثانية، فإن المستأنفة لم تحدد نوع شركة المستأنف عليها، علما أن الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية جاء بصيغة الوجوب فيما يخص تحديد نوع الشركة المستأنف عليها في المقال الافتتاحي، لأن الممثل القانوني لشركة ما يختلف حسب نوع الشركة، وأمام غياب تحديد المستأنف نوع الشركة المستأنف عليها، يتعذر التأكد إن كانت الدعوى موجهة ضد ذي صفة التي هي من النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا، وعليه يتعين التصريح أساسا بعدم قبول الدعوى لهذا السبب، وبالتالي التصريح بعدم قبول المقال شكلا. ومن حيث الموضوع، فإن الطلب غير مستند على أساس موضوعي، ذلك أن التعرض الذي قامت به العارضة قد تم تقديمه بتاريخ 18 أكتوبر 2021، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصدر قراره بتاريخ 2022/01/16، حسب الثابت من المقرر، مما يكون معه القرار قد أصدر داخل أجل 6 أشهر. ومن جهة ثانية، فلما كانت العبرة باحتساب أجل 6 أشهر للبث في التعرض، فهو يسري إلى حين إصدار المكتب المقرر المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وفيما يخص أوجه التشابه العلامتين، فإن كلمة X هو اللفظ المميز للعلامة على خلاف كلمة كلاسي. ومن جهة أخرى، فإن التسجيل الذي يأتي لاحقا للتسجيل المودع والذي يستعمل نفس الاسم مع إضافة عبارة من شأنها خلق اللبس لدى الزبون ويشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة؛ وحينما اشترط المشرع عدم حدوث الخط والتضليل في ذهن المستهلك، فكان ذلك لحماية حقوق مالك العلامة. علاوة عن ذلك، فإن الأصل في القول أن العلامة متشابهة هو بلوغ التشابه درجة معينة يكون من شأنه إيقاع الجمهور في اللبس وتضليله علما أن إمكانية خلق لبس بين علامتين يتم تقديره بالرجوع إلى عناصر اللفظ وهو لفظ ساكن لا يغير من الطابع السمعي للعلامة، والكتابة ***** / ***** فالعلامتين متشابهين إلى حد كبير من حيث الأحرف الكبيرة والطباعة السوداء من اليمين وبخط عريض، ومن ناحية التصنيف، فعلمة ***** X تم تسجيلها في نفس التصنيف علامة العارضة وهي 25، ومن ناحية السمع، فالعلامتين متشابهين إلى حد كبير (خمسة حروف G-A-L-A-X)، ومرئيا، فالعلامتين متشابهين إلى حد كبير (خمسة حروف GALAX)، وبالتالي تكون العارضة هي الوحيدة التي سجلت علامتها بتاريخ 1987/05/06 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مما يخولها حقا استثنائيا بها يتمتعها بالحماية القانونية التي يوفرها لها قانون حماية الملكية الصناعية، وذلك ما تواترت عليها المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبالتالي فإن "كلاسي" التي تعني المجرة هي المميّزة في العلامة موضوع النزاع، وتأسيسا على ما تم ذكره، يتبين أن دفع المستأنفة واهية وغير مبنية على أي أساسي

قانوني أو واقعي بشكل يستوجب ردها، لهذه الأسباب تلتبس في الشكل التصريح بعدم قبول المقال شكلا. وفي الموضوع التصريح برد دفع المستأنفة لعدم وجاهتها والحكم وفق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبجلسة 2022/06/28 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية أوردت فيها أن الرد الذي جاءت به المستأنف عليها حول الدفع بخرق مقتضيات الفصل 148.2 غير جدي لأن المكتب المغربي للملكية الصناعية عادة ما يبلغ قراراته مباشرة بعد اتخاذها، والحال أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ 2022/01/16 وهو ملزم باتخاذ هذا القرار وتبليغه في أجل أقصاه 2022/01/17، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان ملزما بقوة القانون باتخاذ قراره وتبليغه داخل أجل أقصاه 2022/01/17، وبتاريخ 2022/04/06 تم تبليغ الطاعنة بالقرار، ويفترض في المكتب البث في التعرض بقرار وتبليغه داخل أجل 6 أشهر، بحيث كيف يمكن للعارضة معرفة أن البث قد تم داخل أجل ستة أشهر، علما أن المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ والتاريخ الذي أعطي للقرار هو ثلاثة اشهر. كما أن الشارات التي تحملها العلامتين مختلفتين اختلافا بارزا بشكل يسمح لكل واحدة التميز عن الأخرى، والاختلاف على مستوى الرؤيا بشكل يمكن معه للعلامتين التعايش دون المساس بحقوق المتعرضة، فشارة المستأنفة مركبة تتكون من اسمين X***** و***** وهذا التركيب يغير معنى العلامة، أما شارة المستأنف عليها فهي ليست مركبة وتتكون من كلمة واحدة تعني المجرة أو تكتل مجموعة عناصر من جنس واحد، بالإضافة إلى ذلك، فإن العنصر المميز في علامة X***** هي كلمة X، في حين ان كلمة ***** مستقلة لا تعني سوى تكتل عناصر من جنس واحد، فبحسب المعجم العربي، فإن كلمة هذه الكلمة تعني مجرة والتقاء عناصر وتكتلها، وهذا التعريف في حد ذاته لا يمكن أن يميز هذه العلامة، وأن العنصر البارز X قد أخرجها من خانة اللبس، فضلا على أن عبارة التكتل في حد ذاتها قد تنسب إلى عناصر مختلفة قد تنتمي إلى منتوجات الصنف 25 أو أي صنف آخر، لهذه الأسباب تؤكد ملتسها المسطرة في مقالها الاستئنافي الرامي إلى الإلغاء.

وبجلسة 2022/09/06 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية أوردت فيها أن المستأنفة تقدمت بمذكرة تأكيدية تضمنتها مزاعم واهية ووسائل لا ترتكز على أي أساس قانوني أو واقعي، فمن جهة أولى، وبخصوص أجل البث في التعرض، فالمستأنفة تحاول جاهدة تضليل المحكمة بقراءتها المعيبة للفصول القانونية، لأن المكتب احترم الأجل المنصوص عليه في الفصل 148.2 من قانون 97/17 المتمم بالقانون 13/23، والقرار القاضي بصحة التعرض الصادر في نازلة الحال قد أصدر داخل أجل 6 أشهر. ومن جهة ثانية، فلما كانت العبرة لاحتماب أجل 6 أشهر للبث في التعرض فيسري هذا الأجل إلى حين إصدار المكتب المقرر المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ومن جهة ثالثة، فالنقاش الذي استفاضت فيه المستأنفة بخصوص الاختلاف بين العلامتين هو

محاولة يائسة للسطو على علامة العارضة بطريقة غير مشروعة، وتأكيدا لما سبق مناقشته وتبليانه، فإنه يعتبر كافيا لإيقاع الجمهور في اللبس بإضافة حرف أو كلمة على اسم علامة العارضة، خصوصا وأن منتوجاتها في نفس الصنف 25، مما يبرز مدى استتساخ علامتها باستبدال حرف Y عوض E واستعمال نفس الاسم وإيقاع الجمهور في اللبس، وأنه حينما اشترط المشرع عدم حدوث الخلط والتضليل في ذهن المستهلك، فكان ذلك لحماية حقوق مالك العلامة. علاوة عن ذلك، فإن الأصل في القول أن العلامة متشابهة هو بلوغ التشابه درجة معينة يكون من شأنه إيقاع الجمهور في اللبس وتضليله، مما لا يسع معه المجال لتكراره، لهذه الأسباب تلتزم التصريح برد دفع المستأنفة لعدم رجاحتها والحكم وفق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/06 حضر الأستاذ بن مزيان عن الأستاذ خضروب وأدلى بمذكرة تأكيدية حاز الأستاذ نيباب عن الأستاذة زاوك والأستاذ مداح عن الأستاذ غير نسخة منها وأكد ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/20.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة اعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما عابته الطاعنة على الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه بالمادة 148 من قانون 97-17 والتي جاء فيها أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 من نفس القانون، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة، فإنه وخلافا لما أثارته الطاعنة، فالثابت من وثائق الملف ان تاريخ نشر طلب التسجيل علامة المستأنف عليها هو 2021/05/17، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2021/07/18، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية لما اصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2022/01/16 يكون قد بت داخل الأجل.

وحيث إنه وخلافا لما نعتته الطاعنة على القرار المطعون فيه، فان علامة *****

X المطلوب تسجيلها من طرفها لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 25 و 28 من تصنيف نيس الدولي للسلع، تشكل استتساخا لعلامة سابقة مسجلة، وهي علامة ***** المسجلة بتاريخ 1987/05/06 تحت عدد 38892 على المنتجات المصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس الدولي للسلع، مما من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الخلط عند النظر إلى العلامتين، مما يتسبب في وقوع اللبس لديه، ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما أن المنتجات المعنية عند التسجيل متشابهة،

والقرار الذي قضى برفض التسجيل جاء في محله، ولم يقد بتجزئة العلامة التجارية، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في مواجهة شركة ***** للتوزيع.

وفي الموضوع : برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم : 4310

بتاريخ : 2022/10/04

ملف رقم : 2022/8229/936



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/10/04

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بينشركة وهي *****ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة بسويسرا)

ينوب عنها الأستاذان المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين * المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ممثل في شخص مديره.

الكائن بطرق النواصر ، الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

* شركة *****CONSULTINGsarl في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع غادي نائبيها الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقالاطعن بالاستئنافوالقرارالمطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة وهي ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/17 تستأنف بمقتضاها المقرر عدد 6448 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والبات في التعرض رقم 13326 القاضي بقبوله وبرفض تسجيل العلامة التجارية ***** موضوع التسجيل الدولي الممدد للمغرب.

في الشكل:

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه"، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** CONSULTING مستوف لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب تمديد تسجيلها الدولي لعلامتها التجارية "*****" عدد 1495832 بتاريخ 2020/02/06 مع تخصيصها في الفئتين 35 و36 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات. وأن المستأنف عليها ارتأت تأسيس مطلب تعرضها على شهرة علامتها في حين انها تتوفر على علامة *****، والتي كان بإمكانها الاستناد عليها دونما حاجة لاثبات الشهرة، إلا أنها قامت بذلك عن قصد وبإدراك تام لكونها هي من تكون الماسة بحقوق العارضة التي تستفيد من حق الأولوية على اعتبار ان هذا الإيداع قد تم في 6 اشهر التي تستفيد منها العارضة من حق الأولوية داخل التراب المغربي، وانه عقب نشر هذه العلامة بالجريدة المعدة لهذا الغرض، فوجئت العارضة بتعرض شركة

ACTO CONSULTING على هذا التمديد التسجيل لعلامتها، مؤسسة تعرضها على شهرة علامتها وعلى أوجه تشابه العلامتين اللفظي والمرئي وكذا لتطابق مجال نشاطهما التجاري والخدمات التي يقدمانها، فأصدر المكتب المغربي مقررا غير نهائي بقبول طلب التعرض وبرفض تمديد تسجيل علامة العارضة التجارية*****"

أسباب الاستئناف

حيث جاء في الأسباب الاستئناف أن المقرر جاء جانحا عن القانون وعدم التعليل خاصة لما تقتضيه المادة 20 القانون المنظم للمحاكم الإدارية والمادة 148.3 من القانون 17-97 السالف الذكر من تعليل القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ذلك أنه علل فيما قضى به من ثبوت شهرة علامة المستأنف عليها استنادا على القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية علامة شائعة الشهرة تعد والعدم سواء للأسس القانونية والموضوعية، على اعتبار أن كل من القانون والقضاء، فهذه الحجج، لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتمادها لثبوت شهرة علامتها، لكون الشارة***** التي تزعم المستأنف عليها بأنها علامة تجارية في ملكيتها وتمتاز بشهرة فوق التراب الوطني، ليست موضوع اي تسجيللا وطنيا ولا دوليا يذكر، وأنه حتى لو كان التسجيل في البلد المطلوب الحماية فيه، فذلك لا يعد شرطالان عدد التسجيلات في بلدان أخرى أو عبر العالم هي التي تعتبر معطى أساسي وحاسم في إثبات شهرة علامة من عدمها، وهذا ما كرسته الضوابط الاسترشادية التي جاءت بها المنظمة العالمية لحماية الملكية' الويبو" والتي اعتدت في ذلك بعدد من البلدان التي سجلت بها العلامة. كما أن اسم النطاق أو المجال *****.ma الذي استدللت به المستأنف عليها وأسست عليه معظم حججها في إثبات شهرة علامتها أو بأصحالتعبير الشارة التي تزعم ملكيتها، لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد به لكون عدد زواره جد منخفض رغم انه قد تم إنشاؤه إلا بتاريخ 22 يناير 2019. كما أن معرفة العلامة لدى قطاع الجمهور المعني لا يضحى عنصرا حاسما في تحديد مدى شهرتها، إلا بعدد زوار السنوي لموقعها الالكتروني من جهة *****.ma"، وعدد المشاركين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى، فانهم لا يتعدى 5مشاركين بموقع Linkdin و65 مشتركا في موقع Facebook، مما لا يخولها الحق قانونا في ادعاء شهرة علامتها لدى قاعدة كبيرة من الجمهور مقارنة مع منافسيها في نفس المجال، وبذلك تكون الهيئة المصدرة للقرار تكون قد جنحت عن تطبيق مقتضيات على المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة. فضلا عن أن كافة الوثائق التي أدلت بها المستأنف عليها كانت تتمحور جميعها حول اسم النطاق (الموقع الالكتروني والفواتير المتعلقة بها)، علما ولجهة القانون فلا يمكن القول بشهرة علامة فقط لانها تشغل اسم نطاق، خاصة وان هذه

الأسماء والمواقع تخضع لقاعدة الأسبق في التسجيل وتخص اسم النطاق الذي يمنع الغير من تسجيل نفس الاسم كاسم نطاق وليس من تسجيل العلامة، وعليه فإن استعمال اسم النطاق هو الذي يجب ان لا يتعارض مع العلامة التجارية وليس العكس، وهذا هو الهدف الذي أحدثت من أجله مؤسسات دولية خاصة هدفها حماية العلامة التجارية عن طريق تسجيلها كاسم دومين نذكر منها مؤسسة IANA و مؤسسة ICAN بالولايات المتحدة، وقد أدلت المستأنف عليها بشهادة سلبية لاسم تجاري "*****" للإشهاد على شهرتها، إلا ان الاسم التجاري تنحصر حمايته القانونية في مدونة التجارة، وعلى فرض أنه تم تسجيل اسمها التجاري كما تزعمه، فإنه لا وجود لهذا التسجيل بقاعدة بيانات المكتب المغربي للملكية الصناعية بموقع Directinfo.ma، بخلاف العارضة التي يستفيد اسمها التجاري من الحماية القانونية المقررة له في الفصل 8 من معاهدة باريس التي تتخذ منه شارتها "*****"، وتبعا لذلك فإن كافة الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها لإثبات شهرتها تبقى غير منتجة في ملف الدعوى، مما يتعين معه استبعادها، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء المقرر الصادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية وبعد التصدي البت في القضية من جديد والحكم بتمديد تسجيل علامة الطاعنة الدولية ***** مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبجعل الصائر على من يجب قانونا.

وبجلسة 2022/04/05 ادلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة مرفقة بوثيقة مفادها أنه تدعيها لمقالها الاستئنافي تدلي بنسخة من مقرر الطعن موضوع الاستئناف ونسخة من المنازعة، ملتزمة ضمها إلى الملف والحكم وفق مقالها الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أوردت فيها أنه من الشروط المبدئية والمنطلقات الأساسية حتى يمكن أن تكتسي شارة ما ميزة علامة تجارية هو توفرها على شرط الابتكار والجدة الذي يضيف عليها الطابع المميز وفق ما تنص عليه المادة 134 من القانون 97/17، وهذه الخصائص بطبيعة الحال تبقى منتفية في كل شارة ثبت قطعا بكونها مستعملة من الغير قبل السعي لتسجيلها وبكثافة وفي نفس المجالات، وأن الثابت من مقال الاستئناف أن الطاعنة تقر بشكل صريح بكونها هي المالكة لاسم المجال ***** نقطة MA أي هي المالكة لهذا الاسم داخل المجال الوطني السبراني وهي من تروج فيه خدماتها منذ سنة 2019 أي قبل طلب تسجيل المستأنفة لعلامتها في المغرب سنة 2020، وعلى الرغم من إقرار المستأنفة بملكية العارضة لاسم المجال، فهي تعتبر بكون لا تأثير لذلك على طلبها معتبرة أن العلامات هي من تتحكم في أسماء المجال وليس العكس. فضلا عن أن امتلاك العارضة لاسم المجال ***** نقطة MA وتخصيصه بموقع إلكتروني فعال ومتاح للجميع سواء داخل المغرب أو خارجه هو دليل قاطع على الشهرة وكثافة الاستعمال ومن ثمة الحق الثابت على العلامة. وأن المستأنفة تقر من جهة ثانية، في مقالها الاستئنافي بشكل صريح بكون العارضة تتوفر على شهادة سلبية تثبت سبق اعتماد الشارة

*****كاسم تجاري، غير أنها تعتبر أن ذلك ليس له تأثير على طلبها اعتبارا لكون الاسم التجاري يبقى خاضع لمدونة التجارة فقط، وبذلك يبقى التفسير الذي اعتمدته المستأنفة لأحقية العارضة على علامتها المشهورة واسمها التجاري، يبقى تفسير غير صائب، على اعتبار أن المادة 8 من اتفاقية باريس تنص بشكل صريح على أن الاسم التجاري يحمى في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن، علما أن المغرب من الدول المنضوية والمصادقة على اتفاقية باريس، ومن هذا المنطلق فالاسم التجاري للعارضة محمي أيضا بمقتضى المادة 179 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بقانون 13/23، وهو ما استقر عليه القضاء في جميع مستوياته بكون استعمال اسم تجاري أو محاولة ذلك يبقى أمر مجرم قانونا وفق ما تنص عليه المادة 230 من القانون 17.97. كما أن ما تعيبه المستأنفة على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في هذا الشق غير ذي أساس من الواقع أو القانون الأمر الذي يجعل الاستئناف الحالي غير مبني على أي أساس من الواقع أو القانون. ومن جهة أخرى، فإن العارضة تبقى شركة مشهورة ومعروفة على الصعيد الوطني والدولي باعتباره ابتكرت خدمة مواكبة ذات خبرة عالية في مجال المحاسبة بجميع تصنيفاتها، وهذه الشهرة تبقى أمر غير منازع فيه سواء وطنيا أو دوليا وهو ما انتهى إليه عن حق القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية. وأن شهرة الاسم *****داخل المغرب وما أصبح يعبر عنه من دلالة واضحة على العارضة الخدمات التي تقدمها، وغني عن البيان ما لهذه المواقع من تأثير حيث تقدر أعداد المطلعين عليها بالملايين، وليس هناك أدل من هذا على الشهرة وعلى معرفة الجمهور العريض بمنتجاتها، وبالتالي علاماتها التجارية، وأنه تأكيدا على صحة ما انتهى إليه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، وفي اتساق تام مع ما تنص عليه الأوقاف الدولية لاسيما المادة 6 من اتفاقية باريس لسنة 1883 التي صادق عليها المغرب، وأن العلامة التي تسعى المستأنفة لتسجيلها لا تعدو كونها استتساخ حرفي لها للاسم والعلامة المملوكة للعارضة والتي من شأنه أن يخلق لبسا في ذهن الجمهور المعني بخدمات المحاسبة، للتشابه الواضح بل الاستتساخ شبه كلي البادي من المعاينة المجردة لهما وهو ما انتهى إليه عن حق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتزم الإشهاد لها بمذكرتها الحالية، والتصريح برد أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أساس قانوني أو واقعي سليم والحكم تبعا لذلك بتأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والقاضي برفض طلب تمديد التسجيل للمغرب تحت عدد 149832.

وبجلسة 2022/06/21 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية جاء فيها أن جنوح المقرر المطعون فيه بالاستئناف عن القانون ثابت من تعليله الذي قضى برفض تسجيل العلامة التجارية «*****» ملكية العارضة كما تقدم ذكره أعلاه قد شمل تسجيلها الدولي المملكة المغربية بعلة شهرة المستأنف عليها شركة CONSULTING SARL ***** التي لم تكن

موضوع أي تسجيل وطني أو دولي، وأن رفض هذا تسجيل لعلامة العارضة «*****» أسسه المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية على أساس شهرة علامة المستأنف عليها وإن كانت غير مسجلة أصلا كعلامة بل مجرد شارة أو ما يعتبر باسم "النطاق" مما لا يعتد به في إثبات هذه الشهرة عملا بالتوصية المشتركة وفق ما جاء في الصفحتين الرابعة والخامسة من مقال استئنافها، فضلا عن أن جنوح المقرر الصادر عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية عن القانون ثابت من خلال الوثائق التي اعتمدها في ذلك، لكونها تتعلق باسم "النطاق". وأن العارضة لا يسعها في هذا الصدد إلا ان تحيل المحكمة على الصفحة السادسة من مقال استئنافها. كما أن هذا الجنوح ثابت كذلك من منافاته للمنصوص عليه في مدونة التجارة فيما قضى به من حماية قانونية وفق سنه القانون الدولي في هذا الإطار. علاوة على أن عدم تقديم المستأنف عليه بأي مذكرة جواب على مقال استئنافها باستثناء الشركة المستفيدة من هذا المقرر تحفظ حقها في التعقيب على هاته الأخيرة وعلى ما سيدلي به المكتب المذكور من جواب على مقال استئنافها. كما ان العارضة ولإجفاف المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بحقها في تسجيل علامتها التجارية*****باعتبار شهرة منعومة لعلامة معدومة التسجيل للمستأنف عليها CONSULTING SARL*****فقد تقدمت بدعوى رامية إلى بطلان هذه العلامة والتشطيب عليها وفق المنصوص عليه في قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، لهذه الأسباب تلتزم الإشهاد لها بأحقيتها في حفظ حقها في التعقيب على مذكرة جواب شركة إلى حين إدلاء المستأنف عليه المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بمذكرة جوابه بصفته المصدر للمقرر المطعون فيه بالاستئناف الإشهاد لها بتأكيد كافة أوجه بيان استئنافها مع حفظ حقها في التعقيب وحفظ حق البت في الصائر.

وبجلسة 2022/07/12 أدلت الطاعنة بواسطة نائبا بمذكرة تعقيبية مفادها أن المذكرة الجوابية للمستأنف عليها تخلو من كل مصداقية أو حسن النية التقاضي وفق المنصوص عنه في الفصل 5 من ق.م.م. كما أن مجرد شرح وتوضيح لماهية شهرة شارة بمفهوم نص المادة 134 من القانون 97/17، من لدن العارضة قد اعتبرته المستأنف عليها إقرارا، وأن الثابت من معرض بيان أوجه استئناف العارضة عدم صدور أي إقرار منها بملكية المستأنف عليها لشارتها إذ الملكية تكون بناء على الحق بالتملك وليس بناء على الاستحواذ.وان المستأنف عليها من خلال مذكرتها الجوابية تحاول إضفاء الشرعية على ما اقدمت عليه دون وجه حق وعن سوء نية مبيتة وعن قصد الاستفادة من شهرة علامة العارضة المتخذة من تسميتها التجارية، وذلك باستغلالها كشارة لها بناء على مستندات لن تجديها قانونا في ذلك عملا بالقاعدة الفقهية والقضائية " ما بني على باطل فهو باطل أصلا "وان ما يشهد على ذلك ما أورده المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية من انتهاء صلاحية علامة شارتها في شهر يونيو 2022 وأنه لم يسعها تعقيبا على ما أورده المستأنف عليها في مذكرتها

الجوابية بخصوص استحقاقها لمليتها لشارتها بحكم شهرتها وما سايرها المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية في هذا الصدد وما صدر عنه من مقرر موضوع طعن العارضة بالاستئناف إلا أن تحيل على ما أوردته من بيان أوجه استئنافها في الصفحة، لهذه الأسباب تلتزم رد كل دفعات المستأنف عليها التي أوردتها في مذكرتها الجوابية لتضليل القضاء والحكم وفق ماجاء في مقال استئناف العارضة ومذكرتها موضوعه.

وبجلسة 2022/09/13 أدلت المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية أكدت من خلالها سابق دفعاتها المسطرة في كتاباتها السابقة، مضيئة أن الطاعنة لم تأت بأي جديد، وإنما حاولت من خلالها دحض ما سبق وأقرت به بنفسها وهو إقرارها الصريح بملكية العارضة للعلامة التجارية واسم المجال والاسم التجاري وأحقيتها في ملكية العلامة موضوع النزاع الحالي، ملتزمة في الأخير تأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم برفض طلب المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس من الواقع أو القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/13، أدلى الأستاذ سويمان عن الأستاذ ضريف بمذكرة جوابية حازت الأستاذة بلعلمي عن الأستاذة الحسنوي نسخة منها والتتمت أجلا، كما أُلقي بالملف سحب نيابة الأستاذة مبروك وسبق ان توصل المكتب المغربي ولم يحضر، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة «*****» استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية و مؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الفواتير التي تثبت وجود تعاملات تجارية بخصوص العلامة موضوع الدعوى بالمغرب و كذا الإشهارات الالكترونية، وبالتالي

فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه وخلافا لما نعتة الطاعنة على القرار المطعون فيه، فإن علامة « ***** » المسجلة دوليا تحت عدد 1455832 المطلوب تمديد حمايتها بالمغرب تشكل استنساخا لعلامة سابقة مسجلة من طرف المستأنف عليها وهي علامة « ***** » المسجلة بالمغرب منذ 2019/05/29 تحت عدد 205030 على المنتجات في الفئات 35-36-42 و 45 من تصنيف نيس الدولي للسلع، مما يتسبب في وقوع اللبس لدى المستهلك العادي عند النظر إلى العلامتين ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما ان المنتجات المعنية عند التسجيل متشابهة والقرار الذي قضى برفض تمديد التسجيل جاء في محله، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشبيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة، مما يتعين معه رد ما أثير أيضا في هذا الصدد. وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطلب في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في مواجهة شركة *****CONSULTING.

وفي الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 4819
بتاريخ : 2022/11/01
ملف رقم : 2022/8229/238



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/11/01

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *****ال، ال، سي ***** LLC , شركة ذات مسؤولية

محدودة في شخص ممثلها القانوني خاضعة للقانون الأمريكي.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

دي سي 20036-2643 الولايات المتحدة الأمريكية.

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * السيد *****.

عنوانه :

* مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستثنائي والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** ال، ال، سي بواسطة نائبيها الأستاذ جمال الحسناوي بمقال استثنائي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/01/12 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2020/5664 موضوع التعرض رقم 13303 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 209006 الخاص بعلامة IERE COMPETITION DE ***** AU MAROC ***** والقاضي برفض التعرض.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بأن "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث قدم الطلب في مواجهة السيد ***** على الشكليات المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة ***** ال، ال، سي ***** LLC ، والتي سجلت علامتها على الصعيد الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف وهذه الحماية تمتد إلى المغرب، وذلك على الشكل التالي :

- علامة ***** مسجلة بتاريخ 2012/05/30 تحت عدد 1131170 في الفئات 25 و 41 حسب تصنيفة نيس الدولية وتشمل خدمات الترفيه والبرامج الرياضية وطرق التدريب وكذا الملابس الرياضية وتمتد الحماية إلى المغرب، وأن المستأنف عليه قام بإيداع علامته التجارية ***** IERE COMPETITION DE ***** AU MAROC تحت عدد 209006 بتاريخ 2019/10/17، وأنه بعد نشر طلب المستأنف عليه تقدمت الطاعنة بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على أنها علامة مستنسخة ومتشابهة ومتطابقة مع علامتها، لكونها تتكون من علامة ***** المملوكة لها، كما أسست تعرضها على كون علامتها التجارية ***** هي علامة مسجلة ومحمية قانونا بالمغرب وهي علامة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها. فضلا عن كونها علامة مشهورة في مجموعة من دول العالم بما فيها المغرب، وبعد عدم رد المستأنف عليه على التعرض، أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قرارا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المستأنف عليه لاعتبارات منها ما يتعلق بكون كلمة ***** تفقد لطابع التميز فهي نوع من الرياضات وأخرى تتعلق بكون علامة المستأنف عليه تتكون من كلمات أخرى ورسوم، ومن حيث الشكل فهي مختلفة من حيث طريقة الكتابة والألوان والرموز، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن القرار المطعون فيه ساق مجموعة من أسباب رفض التعرض على الرغم من كونها غير منسجمة مع صحيح القانون سواء فيما يتعلق بمدلول علامة الطاعنة أو شهرتها وتميزها في المجالات التي تستهدف حمايتها، بحيث اعتبر " أن العنصر اللفظي المشترك بين العلامتين هو ***** يشكل نوع من أنواع الرياضات وهذا الاسم يمكن استغلاله دون أن يشكل ملكية حصرية لمالك واحد"، وأن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الحيثية يعتبر استنتاجا خاطئا وغير مصادف للصواب، لأن مصطلح ***** هو مصطلح ابتدعه الطاعنة ويستخدم كعلامة من قبلها، علما أن مؤسس الطاعنة السيد ***** هو من ابتكر مصطلح ***** منذ عام 1995، فاتخذت ***** اسما لها لتمييز به وتعتمده كعلامة خاصة بها لها الحق الحصري في استعمالها واستغلالها، ومن ثمة عملت على تسجيلها وحمايتها بشكل سليم وقانوني في الولايات المتحدة الأمريكية (بلد المنشأ) وفي عدة بلدان أخرى من العالم، ومن ضمنها المغرب في أكثر من 100 دولة حول العالم، علما أن الدول التي سجلت الطاعنة علامتها بها تعتمد كلها ما يسمى بالرقابة القبلية على التسجيل ولم تواجه قط بكون مكونات علامتها هي شائعة ومصطلحات عادية لا تتمتع بالطابع المميز وأن سوء نية المستأنف عليه في محاكاة علامتها تبقى ثابتة عند حرصها على استخدام مصطلح ***** كجزء من علامته، كما أن شهرة الطاعنة وتميز مناهجها هو ما يحاول

المستأنف عليه الاستفادة منه بخلق لبس في ذهن الجمهور فيما يتعلق بأصل الخدمات المقدمة تحت اسم ***** ذلك أن علامتها التجارية ***** تستعمل في جميع أنحاء العالم من خلال آلاف الشركات التابعة لها أو المرخص لها بما في ذلك في المغرب، علما أن إحدى الشركات المرخص لها باستعمال ***** هي شركة CASA ***** منذ 2013 تقع في مدينة الدار البيضاء ويديرها ***** وهو المستأنف عليه، مما لا يدع مجالاً للشك أن العلامة تم السطو عليها من طرف المستأنف عليه بسوء نية. بالإضافة إلى أن الطاعة تستخدم علامة أيضا بالشراكة مع ***** الشركة الأمريكية الشهيرة لتصنيع المعدات الرياضية والملابس والأحذية، فضلا عن أنه إذا كانت علامة الطاعة التجارية ***** وصفية، فلن يتم تسجيلها في جميع هذه البلدان، وكان يمكن استخدامها بحرية بدون ترخيص من قبل المرخص لهم في جميع أنحاء العالم ومن قبل الشركات الأخرى عبر شراكات كشركة *****، وعليه وبقبول القرار المطعون فيه تقييد علامة المستأنف عليه، سيؤدي لا محالة إلى وقوع خلط في ذهن الفئة المستهدفة لكون البرامج والدورات المقدمة من قبل المستأنف عليه هي ثمرة شراكة مع العارضة ولاسيما مصدر الخدمات المقدمة وجودتها وسمعتها في العالم هذا من جهة. ومن جهة ثانية اعتبر القرار المطعون فيه كون العلامتين مختلفتين بصريا من حيث الألوان والتصميم الأمر الذي لا يمكن معه أن يشكل إضرارا بحقوقها ولا لبسا في ذهن الجمهور، يبقى غير ذي أساس لكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الجزئية يبقى استنتاجا لا أساس له من الصحة لا واقعا ولا قانونا على اعتبار أن الاختلافات في اللون والتصميم ليس بكافيين لاستبعاد أي خلط بين العلامتين خصوصا وأنهما تتكونان من المصطلح المميز ***** والذي يشكل الاسم التجاري لها وكذا علامة مملوكة لها ومحمية بموجب التسجيل الدولي الذي تمتد فيه الحماية للغرب مع الشهرة. كما أن التشابه الصوتي وحده يمكن أن يخلق اختلاطا بين العلامتين حتى إذا لم يتم كتابتهما بنفس الطريقة، بغض النظر عن الألوان المعتمدة أو العناصر الرمزية الأخرى المضافة لإعطاء الانطباع بأن العلامة المقلدة مختلفة. ومن جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على وثائق ملف النازلة الحالية سيتضح بان كلمة ***** التي تشكل علامة الطاعة قد تم الاستيلاء عليه بشكل متماثل وأدرج في علامة المستأنف عليها، وبالتالي انتهاك حقوقها على علامتها التجارية ***** دون وجه حق، وبالتالي فإن أي نسخ أو تقليد أو ترجمة أو نقل لهذه العلامة الذي من شأنه أن يخلق الارتباك واللبس معها كان فهو يشكل انتهاكا خطيرا لحق مكتسب وانتهاك صارخ لأحكام القانون الخاص بشأن العلامات التجارية وتلك الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والتي تبقى لها الأولوية في التطبيق احتراماً لدستور المغرب لسنة 2011، علما أن طابع الحماية الخاصة والمطلقة التي تتمتع بها العلامات التجارية المشهورة وفقا لتوصيات الويبو المشتركة لسنة (1999) التي تتجاوز حدود السلع والخدمات المعينة بالتسجيل والهدف هو منع أي مقلد يحاول الاستفادة بشكل

غير ملائم من سمعة وشهرة العلامة التجارية المعروفة (المادة 137 من القانون 17-97)، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرقم تحت عدد 2020/5664 موضوع التعرض عدد 13303 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 209006 الخاص بعلامة ***** IERE COMPETITION DE AU MAROC ***** و القاضي برفض التعرض، وبعد التصدي أمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 209006 الخاصة بعلامة ***** IERE COMPETITION DE AU ***** MAROC وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبجلسة 2022/09/06 أدلى المستأنف عليه ***** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف عليه فعلا يسير شركة "برادة فيتنس" ***** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تقدم خدمات رياضية وأنها ومنذ 2013 أخذت ترخيص لاستعمال علامة ***** مقابل مبلغ تؤديه الشركة سنويا وهو ما أكدته المستأنفة نفسها في معرض مقالها الاستثنائي، وقد دأبت لأكثر من تسع سنوات على دفع واجبات الترخيص بل وكانت أول شركة تستخدم علامة *****CASA في المغرب دون انقطاع، وفي إطار الأنشطة الرياضية التي تقدمها *****CASA نظمت تظاهرة تحت ***** 1ère compétition au Maroc ***** وقامت بتسجيل علامة التظاهرة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما أن الأمر لم يكن بسوء نية ولم يحاول العارض استخدام علامتها لاستغلالها أو الاستفادة من شهرتها بل كل الأمر كان في إطار تنظيم حفل رياضي وجاء استخدام صياغة ***** لوصف النشاط الذي سيتم تنظيمه في التظاهرة والذي كان ينظم لأول مرة بالمغرب، بل وأكثر من ذلك إن المستأنفة أجرت عدة مراسلات بالبريد الإلكتروني وطلبت عدم استخدام علامة ***** في التظاهرات التي نظمت au Maroc ***** compétition de وهو ما التزم به العارض ولم يخالفه، وأن المستأنفة تدعي ان تسجيل العلامة سيؤدي إلى خلط لدى الفئة المستهدفة لكون البرامج والدورات المقدمة من قبل *****CASA هي ثمرة شراكة مع المستأنفة، وبالتالي فهذه المزاعم لا تتركز على أساس ويتعين التصريح بردها. فضلا عن أنه لا يمكن تصور الخلط الذي سيحدثه للجمهور لأنه في نهاية الأمر يسوق في المغرب ل ***** وهو الترخيص القبلي الممنوح له والذي يخول له استخدام علامة ***** لشركته وهو ما يفسر كذلك عدم رده على التعرض الذي تقدمت به شركة كرسفيت ال.ال.سي لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، لهذه الأسباب يلتزم الحكم بما يقتضيه القانون.

وبجلسة 2022/11/01 أدلت الطاعنة بواسطة نائبيها بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق أثناء المداولة أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي مضيئة أنه بالرجوع إلى ما جاء في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه يتضح بأنه بداية يقر على علمه بعلامة العارضة لكونه أخذ ترخيص باستعمال العلامة التجارية المملوكة لها، مما تبقى معه سوء نيته واضحة في ذي النازلة، لما قام بإيداع العلامة التجارية الخاصة بها لفائدته دون إذن منها، خصوصا أن الترخيص الذي خول بموجبه استعمال العلامة الخاصة بها في الصالات الرياضية الخاصة به، يمنع عليه تسجيل العلامة باسمه أو لفائدته لأن في ذلك تعدي على حقوقها كما تنص على ذلك اتفاقية الترخيص في البند 3.5 و 3.6. ومن جهة أخرى، فإن الإيداع الذي قام به المستأنف عليه تم اختلاسا لحقوق الطاعنة والتعليل الذي استند عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في قراره المطعون فيه يبقى جانبا للصواب، وفي هذا الصدد، فإن المستأنف عليه اتصل بها لأخبارها بتنازله على العلامة التجارية موضوع الدعوى وأرسل إليها الاعتراف المرفق على كون المستأنفة هي المالكة الحقيقية لعلامة ***** وأنه يستعملها بناء على ترخيص وبشروط، وأنه لا يحق له تسجيل علامة ***** أو أي علامة مكونة من *****، كما أن القرار المطعون فيه استند على مجموعة من الأسباب لرفض التعرض المقدم من طرفها والتي تبقى غير منسجمة مع صرح القانون لأنه بذلك يكون قد ضرب عرض الحائط الحماية المنصوص عليه في القانون 97/17 وكذا الاتفاقيات الدولية، هذا على نفس منحنى الحماية التي تستفيد منها علامة العارضة لكونها علامة مشهورة. فضلا على أن الحماية التي يحظى بها الاسم التجاري للطاعنة لكون العلامة المملوكة لها تشكل اسمها التجاري الذي لازمها منذ إنشائها، وبالتالي فإن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه يبقى استنتاجا جانبا للصواب لأن العلامة التجارية ***** من إيداع الطاعنة وتستخدم من طرفها منذ سنوات، ملتزمة في الأخير رد جميع الدفوعات المثارة من طرف المستأنف عليه والحكم وفق مقال الطعن بالاستئناف المقدم من قبلها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/10/04، أُلقي بالملف طلب تسجيل نيابة الأستاذة زاوك، كما أُلقيت به مستتجات النيابة العامة، وحضرت الأستاذة راضي عن الأستاذ شرقاوي في حين تخلفت الأستاذة زاوك رغم التوصل كما تخلف الأستاذ الحسنوي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض

تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين وهما علامة
1ERE COMPETITION DE ***** AU MAROC ***** بالنسبة
للمستأنف عليه وعلامة ***** المملوكة للطاعنة غير متشابهتين سواء على مستوى
النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين
فمصطلح ***** ليس من شأنه أن يثير انتباه المستهلك بالنسبة للمنتجات المعنية
بالتسجيل، وأنه يبقى ثانويا بالنسبة لكلمة ***** 1ERE COMPETITION DE
AU MAROC ***** الوارد بأسفل علامة المطعون ضده بأحرف صغيرة، وهو الأمر
الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما غير قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية
والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة ***** 1ERE
AU MAROC ***** استنادا على عدم وجود تشابه بين
العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.
وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين
رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيايبا :
في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و قبوله في حق
السيد *****.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 5087

بتاريخ : 2022/11/15

ملف رقم : 2021/8229/6343



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/11/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة . a.s***** اس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها

الإداري الخاضعة للقانون التشيكي.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** AUTO as ***** اوطواس.

الكائن مقرها ب

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور * السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.50 سيدي معروف الدار

البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ***** اس بواسطة دفاعها بمقال الطعن بالاستئناف مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/29 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 6450 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في التعرض رقم 13329 القاضي بالقبول الجزئي لتعرض المستأنف عليها وقبول تسجيل علامة الطاعنة في الفئات : 1/2/3/4/5/6/7/8/9/10/11/12/13/14/15/16/17/18/19/20/21/22/23/24/25/26/27/28/29/30/31/32/33/34/35/36 والفئة 37 فقط في الخدمات " خدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية، خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني " و38/39/40/41 والفئة 42 في ما يخص : " تخزين البيانات الإلكترونية، خدمات تأجير برامج الكمبيوتر، استمطار السحب، تأجير كمبيوتر، تأجير أجهزة الكمبيوتر والكمبيوتر " و43/44/45.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبه قانونا، أجلا وأداء وصفه، مما يتعين التصريح

بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بتعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على تسجيل علامة الطاعنة ***** رقم 1493775 استنادا لكون علامة الطاعنة تشبه علامتها، وأن المكتب المغربي قضى بما سبق الإشارة له وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الطعن أن ما ذهب إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية برفض تسجيل علامة الطاعنة في الفئة 12 والفئة 37 فقط في الخدمات: " خدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية، خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني " والفئة 42 فيما يخص " تخزين البيانات الإلكترونية، خدمات تأجير برامج الكمبيوتر، استمطار السحب، تأجير كمبيوتر، تأجير أجهزة الكمبيوتر والكمبيوتر "، يبقى جانبا للصواب، ذلك أنه بمقارنة المنتجات المحمية من طرف العلامتين المنازع فيهما يتضح أنهما لا تحميان نفس المنتجات ولو شملتا بالحماية نفس الفئة، وأن المستهلك سيكون في منأى من الوقوع في خطر اللبس. اما فيما يخص

الخدمات التي استثناها المكتب من الحماية فيما يخص الفئة 37، فإن بمقارنتها مع الخدمات المحمية من طرف المستأنف عليها والتي تتمثل في " خدمات ما بعد البيع والإصلاح " يتضح أن لا تشابه بينهما مما ينفي خطر وقوع الجمهور في اللبس، ونفس الشيء يخص الفئة 42، فبمقارنة هذه المنتجات ومنتجات المستأنف عليها في نفس الفئة والتي تتمثل في "الاستشارات التقنية " يتبين انها مختلفة ولا يمكن أن تشكل خطرا على الجمهور للوقوع في الخلط، وعليه فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غاب عليه إجراء مقارنة فعالية ودقيقة للفئات المحمية وما تتضمنها من منتجات وخدمات. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها تناست تماما وجود اتفاق بينها وبين الطاعنة ولجأت إلى مسطرة التعرض خرقا له. كما أنه بالرجوع إلى الاتفاق المؤرخ في 2015 والذي يحيل بدوره على الاتفاقين المؤرخين في سنة 1991 وسنة 2005 يتبين ان الطاعنة والمستأنف عليها قد اتفقتا على تعايش علامتهما، وما يمكن الخلوص إليه وفقا لاتفاقية النقل لعام 1991 يتضح أن علامة المستأنف عليها

تلقت

علامات
 *****/ "السهم المجنح " للسلع والخدمات المحددة في المادة الأولى، ولم يتم تمديده ولكن تم تحديده بمزيد من التفصيل، حيث أجريت العديد من المناقشات فيما يتعلق بتعريف السيارة انعكست هذه المناقشات (نتائجها) في الاتفاقيات المالية لسنتي 2005 و2015، لذلك فإن نطاق حقوق المستأنف عليها يقتصر بشكل صارم على السيارات الشخصية وسيارات الشحن من جميع الأنواع والسلع والخدمات المتعلقة بها، بغض النظر عن تصنيفها ولكن دائما فقط فيما يتعلق بالسيارات الشخصية وسيارات الشحن" (المادة 23 من اتفاقية التعايش لعام 2015)، هذا هو القيد الذي لا يمكن للمستأنف عليها تجاوزه بدون موافقة الطاعنة نظرا لعدم وجود قيود على حقوق العميل (لشركات مجموعة *****) في أي من الاتفاقيات المتعلقة بالعلامات التجارية *****/ "السهم المجنح"، وجميع السلع والخدمات غير محفوظة صراحة للمستأنف عليها يجب أن تظل مجانية للتسجيل والاستخدام من قبل شركات مجموعة *****، وبالتالي فإنه أساسا لا حق للمستأنف عليها بتقديم تعرض أو دعوى في هذه الحالة وأن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وجب ان يرفض التعرض ويقضي بتسجيل العلامة، لهذه الأسباب تلمس بإلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض تعرض المستأنف عليها رقم 13329 الرامي إلى رفض تسجيل علامة ***** المسجلة من طرف الطاعنة تحت عدد 14937705 بتاريخ 2019/02/26 وقبول تسجيل نفس العلامة بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في جميع الفئات المعنية بالحماية وبأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل رفض التعرض المنتظر وقبول طلب التسجيل الذي تقدمت به الطاعنة وتسجيله في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبجلسة 2022/04/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن من ضمن ما دفعت به المستأنفة هو القول باختلاف المنتجات الواردة في الفئات التي تم رفض طلب تسجيل علامتها من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، علما أن هذا الأخير أجاب عن هذه النقطة في إطار تعليقه للقرار المطعون فيه، ومن خلال إعادة تحليل ما أورده المكتب يتبين أن العلامة المتعرض عليها لا يمكن تسجيلها في بعض الفئات لكونها متشابهة في المنتجات أو تدخل في نفس خانة المنتجات باعتبارها إما جزءا منها أو تكميلية لها، وهو الأمر الذي يشكل اعتداء على علامة العارضة المسجلة والمحمية بمقتضيات المادتين 140 و143 من قانون 97/17 اللتين توجبان حماية العلامات المسجلة، والفئة 12 الخاصة بالعارضة والتي تدرج فيها السيارات والتعديلات والإكسسوارات وقطع الغيار، والفئة 12 لدى المستأنفة والتي تدرج فيها جميع وسائل النقل والإكسسوارت وقطع الغيار، فالأولى هي جزء من الثانية المتعلقة بالمستأنفة والتي اما تعمدت التعميم لكنها نسيت انها جميعا تدخل في وسائل النقل، وبناءا فوضع علامات مشابهة لعلامة العارضة سيجر لا محالة لبس والخلط، ونفس الأمر يسري على الفئة 37 والتي تم رفض تسجيلها فيما عدا لخدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني. وهذا أمر بديهي فباستثناء ما تم ذكره من خدمات، وفي الأخير نفس ما تم تسطيره أعلاه ينطبق على الفئة 42، وهو الفعل الممنوع بمقتضى نصوص قانونية جاءت صريحة وواضحة كما المادة 153 من قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية. ومن جهة أخرى، فإن العارضة لا تنكر على الإطلاق وجود اتفاقية التعايش كما أنها تقر بجميع ما ورد بها من بيانات وبنود، لكن أن المستأنفة أقرت ببعض منها لما فيه مصلحتها ويزكي طرحها المزعوم ونسيت أو بالأحرى تناست بعضها، وهو النهج الذي سار عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فقد رفض تسجيل علامة المستأنف عليها في جميع ما يشتمل عليه مجال السيارات من الألف إلى الياء وحتى إلى ما بعد البيع من التزام بالصيانة وتقديم الاستشارة وغيرها ، كما أنه وبعد تحليل هذه الاتفاقية وبناءا على الالتزامات الواردة فيها والموقعة من كل الأطراف بما فيها العارضة والمستأنفة، والمبين فيه بأنه في حال وجود تعارض وتضارب مع علامة تجارية سابقة لأحد الأطراف، فإن من حق صاحب التسجيل الأولي التعرض عليه، وعلامة العارضة مسجلة بتاريخ 1999/09/07، لهذه الأسباب ولأجلها تلتمس التصريح برد الاستئناف وتأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبجلسة 2022/05/10 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أن ما خلص إليه المكتب افنقر إلى مقارنة دقيقة بين المنتجات والخدمات المحمية التي لا تشابه بينهما وأنه ولو كان فعلا قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتسم بالحقيقة المطلقة، لما كان من الممكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية. بالإضافة إلى أن المستأنف عليها هي الأخرى

لم ترتئى مقارنة المنتجات المحمية بل قررت مجازة القرار برد فعل تلقائي مفتقر لمقارنة دقيقة يخلص منها القول بوقوع الجمهور في خطر اللبس من عدمه. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها أدلت بوثيقة من صنعها مؤرخة بسنة 2005 تسعى من خلالها القول بأنه ولتسجيل علامة *****فيما يخص السيارات يجب موافقتها على ذلك، وهذه الوثيقة المدلى بها مجردة من أي توقيع مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن آخر اتفاق كان بين الطرفين يرجع تاريخه إلى سنة 2015 والذي يستشف منه أنه يجب على الأطراف تسهيل مساطر إيداع علامة ***** وليس العكس، لهذه الأسباب تلمس الحكم وفق مقالها الاستثنائي.

وبجلسة 2022/06/21 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية معززة بوثائق إضافية جاء فيها أن المستأنفة دفعت بكون الوثيقة المدلى بها عبارة عن صورة شمسية فقط أن المستأنفة وبنقاشها مضمون الاتفاقية تكون قد تخلت عن ما هو دفع شكلي ذلك أنه لا دفع بدون مصلحة، علما أن مبدأ حرية الإثبات يجعل كل وثيقة مدلى بها ذي صلة بالملف تقييم الحجة على الطرفين إلى أن يثبت عكسها إما لزوريتها أو نسخ مضمونها، ثم أكدت باقي دفعوها، ملتزمة في الأخيرة رد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/18 حضرت الأستاذة تيوك عن الأستاذ سيدون والتمست أجلا، كما حضر الأستاذ عريش عن الأستاذ إلقاء، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض ومضمونه للقانون في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن العلامة المتعرض عليها لا يمكن تسجيلها في بعض الفئات لكونها متشابهة في المنتجات أو تدخل في نفس خانة المنتجات باعتبارها إما جزءا منها أو تكميلية لها، وهو الأمر الذي يشكل اعتداء على علامة المستأنف عليها المسجلة والمحمية بمقتضى القانون 97/17 فالفئة 12 الخاصة بالمستأنف عليها والتي تندرج فيها السيارات والتعديلات والإكسسوارات وقطع الغيار، والفئة 12 لدى المستأنفة والتي تندرج فيها جميع وسائل النقل والإكسسوارات وقطع الغيار، فالأولى هي جزء من الثانية المتعلقة بالمستأنفة والتي تدخل جميعها في وسائل النقل، ونفس الأمر يسري على الفئة 37 والتي تم رفض تسجيلها فيما عدا خدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل

الاتصالات السلكية واللاسلكية خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني وينطبق نفس الأمر على الفئة 42.

وبناء على ما تم تسطيره فوضع علامات مشابهة لعلامة المستأنف عليها بخصوص نفس الخدمات وكذا الخدمات المماثلة سيخلق لا محالة اللبس والخلط، لذلك فإن تعليق القرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، فيتعين تبعا لذلك رد كل ما أثير حول هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفعات الطاعنة والمتعلقة بوجود اتفاق على تعايش العلامتين بين الطاعنة والمستأنف عليها وان نطاق حقوق المستأنف عليها يقتصر على السيارات الشخصية وسيارات الشحن من جميع الأنواع والسلع والخدمات، فان هذه الدفع والطلبات من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 - 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليق الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعنة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس والقرار جاء في محله ولم يخرق مبدأ التخصيص ولم يتم بتجزئة العلامة التجارية مما يتعين معه رفض الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر اعتبارات لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 5764
بتاريخ: 2022/12/19
ملف رقم: 2022/8229/3771



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** (ش.م.م.م) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين : شركة ***** ش.م.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة

ينوب عنها الأستاذان ***** وأيوب

***** المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

ملف رقم: 2022/8229/3771

* السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/329 و المؤرخ في 2022/05/26 في الملف التجاري 2021/1/3/233 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون . و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. و بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/05 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** (*****) بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/10/23 تطعن بموجبه في مقتضيات القرار عدد 2019/2866 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 11374 على تسجيل العلامة رقم 197807.

كما تقدمت الطاعنة بطلب إضافي بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 6 دجنبر 2019 التمس بمقتضاه الحكم على المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتعويض قدره 100000.00 درهم .

وحيث إن الطلب الإضافي يبقى غير مقبول شكلا باعتبار أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبحكم صفته هذه يعتبر حكما وليس خصما في مسطرة التعرض على تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية ولا يعتبر طرفا فيها ، ولذاك فإن مطالبته بأداء تعويض تبقى غير مقبولة بسبب عدم ارتكازها على أي أساس مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب الإضافي و تحميل رافعه الصائر .

وحيث جاء في أسباب الطعن أن المستأنفة مشهورة في مجال الصناعات الصيدلانية ومواد التجميل، وتملك حقبة مهمة من الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية وعلى الخصوص العلامات التجارية، وتملك العديد من التسجيلات للعلامة E45 ***** عبر العالم، كما أنها معروفة على الصعيد الوطني والدولي بامتلاك هذه العلامة كما هو ثابت من لائحة مفصلة بالتسجيلات المرتبطة بها، إلا أنها فوجئت بتسجيل المستأنف ضدها لنفس علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 197807 بتاريخ 2018/09/07 لحماية نفس المنتجات المصنعة في الفئات 3 و 5 و 35، علما أنها تحمي بدورها نفس المنتجات المصنعة في الفئتين 3 و 5 بواسطة تسجيلاتها عبر العالم، فتقدمت إلى المكتب المذكور بطلب تعرض على طلب تسجيل المطلوبة في الطعن للعلامة E45 *****، فقرر هذا الأخير تبليغ وكيل الطاعنة في نفس اليوم برسالة إلكترونية برفض التعرض والموافقة على تسجيل الطلب التديسي لشركة *****، ورغم منازعتها وإدلائها بما يضيفي المزيد من الإثبات على شهرة علامتها، رفض المكتب التعرض، فصدر بتاريخ 2019/10/09 القرار عدد 2019/2866 عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو القرار موضوع الطعن الحالي، والذي جاء خارقا بشكل واضح للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 03-01، وجاء تعليقه مشوبا بثلاث عيوب، فمن جهة أولى، أثار بشكل عام وفضفاض مبدأ التواجهية، ملمحا بشكل ضمني دون أن يفصح عن ذلك، بأن الطاعنة لم تقم بتبليغ مذكرة منازعتها للمطلوبة في الطعن دون ذكر المقتضى القانوني أو

التنظيمي الذي يلزمه بذلك. ومن جهة ثانية، صرح القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تثبت بما فيه الكفاية شهرة علامتها دون أن يحدد المقتضيات القانونية المستمدة من القانون رقم 97/17 التي أسس عليها تعليقه. ومن جهة ثالثة، فقد اكتفى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبار أن العناصر التي اعتمدها الطاعنة لإثبات شهرة علامتها لا تشكل مستندات يمكن اعتبارها لإثبات أن العلامة معروفة لدى فئة عريضة من الجمهور المغربي، مما يكون معه تعليقه ناقص ومعييب. بالإضافة إلى أنه بمقتضى المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب هو المكلف بقوة القانون بتبليغ أي جواب أو ملاحظة يتلقاها من طرف احد طرفي التعرض للطرف الآخر، كما أنه هو الملزم بالسهر على تحقيق التواجبية في إطار مسطرة التعرض، ولا يمكنه التنصل من هذا الالتزام، وفي نازلة الحال يكون المكتب قد خرق الفقرة الرابعة من المادة 148-3 من ذات القانون، بل الأكثر من ذلك حمل ضمنا الطاعنة مسؤولية عدم تبليغ منازعتها للمطلوبة في الطعن، وبذلك يكون تعليقه فاسدا. ومن جهة أخرى، فإن العلامات المشهورة عالميا مشمولة بالحماية بشكل صريح بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، علما أن خاصية المنتج الذي تسوقه الطاعنة بواسطة علامتها يتعلق بمواد التجميل والبارافارماصي، وبالتالي فإن الجمهور المعني بشهرة تلك العلامة يبقى جمهورا محدودا ومحصورا في فئة منه التي تستهلك هذه النوعية من المنتجات والتي باستطاعتها اقتناءها خصوصا أن ثمنها في غير متناول الفئات الاجتماعية من الطبقات الدنيا، فضلا عن أن هذه العلامة كانت ولا زالت موضوع العديد من المقالات في الصحافة العالمية سواء العامة أو المتخصصة، وتسوق بكثافة عبر مواقع التجارة الالكترونية عبر العالم وخصوصا المغرب، وبالتالي فإن تعليقه قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجانبا للصواب، لهذه الأسباب تلتزم في الشكل بأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإحالة ملف التعرض على طلب تسجيل العلامة E45 ***** رقم 197807 وكذا ملف التعرض المحفوظ بأرشيفه على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي ستبت في الطعن. وفي الموضوع بإلغاء القرار المتعلق بالتعرض رقم 11374 وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة المذكورة أعلاه وأمر مدير المكتب بتسجيل القرار المنتظر صدوره بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه وبالتشطيب على العلامة E45 ***** رقم 197807 من نفس السجل والحكم بكافة الصائر على المطلوبة في الطعن.

وبجلسة 2019/11/26 أدلت المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن تعليقه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجاري مبني على أساس أن أهم مبدأ للملكية الصناعية هو مبدأ التخصيص خاصة وأن كل مقاوله تمارس نشاطها دون المساس بحريات الآخرين. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المذكور رفض التعرض لأن الطاعنة لم تثبت بكون المنتجات أو الخدمات متشابهة، وأن التشابه المتدفع به سيخلق لا محالة نوعا من الغلط والالتباس في ذهن الجمهور. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته. بالإضافة إلى أنه يشترط لحماية العلامة اكتسابها لطابع التميز وتشابه المنتجات الحاملة لها حسب ما جاء بالمواد 134 و154 و155 من القانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية، ويجب أن يتصف الرسم أو النموذج بالجدة والابتكار طبقا للمادتين 104 و105 من نفس القانون. من جهة أخرى، فإن المادتين 133 و134 من ذات القانون اشترطت بأن تكون العلامة مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى ألا تكون حاملة لبيان المنتج أو مميزاته أو عرضه أو قيمته، فضلا عن أنه لا وجود لأي تشابه بين المنتجين، وقد اعتمد المشرع

على مدى تطابقهما من حيث الصنع والاستعمال المخصص لهما، ولم يستند في ذلك لتضمينها نفس الرتبة أو التطبيق، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع الدفوع وإصدار قرار يقضي برفض طلب الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2019/12/10 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مع طلب إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2019/12/06 أوردت فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يرد على أسباب طعنها رغم تقديم المقال بحضوره. ومن جهة أخرى، فإن الطعن يتعلق بالعلامة التجارية ولا علاقة له ببراءة الاختراع ولا بالرسوم والنماذج الصناعية، بخلاف ما وقعت فيه المطلوبة في الطعن من خلط في مذكرتها الجوابية، وذلك لتضليل المحكمة حول موضوع النزاع. وبخصوص المادتين 133 و134 من القانون 97/17، فإن المطلوبة في الطعن تريد إيهام المحكمة بأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبق في قراره قواعد الحماية المنصوص عليها في المادتين أعلاه، غير أن المكتب المذكور لم يعلل قراره من حيث القانون ولم يستند على أي نص قانوني أو تنظيمي. وفيما يتعلق بطلب التعويض، فإن قرار المكتب قد ألحق بها ضرارا كبيرا يتمثل في حرمانها من حقوقها في علامتها واضطرها لسلوك مساطر قضائية مكلفة لاسترجاع تلك الحقوق، وبما أن المكتب مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي، فهي التي تتحمل عبء جبر الضرر الناتج عن خطأها، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفوع المطلوبة في الطعن جملة وتفصيلا والبت في أسباب الطعن الواردة بمقالها والحكم وفقها ووفق محرراتها، والحكم على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعويض قدره 100.000 درهم.

وبجلسة 2019/12/31 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جواب جاء فيها أنه من حيث الشكل، فإن دعوى الطاعنة مختلة شكلا، لأن المكتب لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبقا بلفظة "بحضور" فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وذلك عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة. ومن جهة أخرى، وعملا بنص بنود المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة، وإنما دوره يقتصر على إدارة وتبدير ملف التعرض بين طرفيه، وقد تواتر العمل القضائي للمملكة على عدم قبول الاستئناف الموجه ضد المكتب على اعتبار أنه ليس الخصم في النزاع. ومن جهة أخرى، وبخصوص طلب الطاعنة في معرض طلبها الإضافي بالحكم لها بأداء مبلغ 100.000 عن الضرر المزعوم، فهو طلب مختل شكلا لمخالفته مقتضيات المادة 514 من ق.م.م. التي تلزم إدخال الوكيل القضائي للمملكة. فضلا عن أن الطاعنة أخطأت في قراءة النصوص المنظمة للتعرض أمام المكتب العارض بشكل محرف عن سياقها في أن القرار الصادر عن المكتب العارض فيه خرق للمادة الأولى من القانون 01.03 والمادة 6 المكرر من اتفاقية باريس وطلب التشطيب على العلامة المتعرض ضدها، إذ تعد أسبابا تصلح للطعن أمام جهة قضائية أخرى، وليس نطاق الطعن الخاص أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وقد دأب العمل القضائي في العديد من القرارات على اعتبار أن دور محكمة الاستئناف التجارية يقتصر حينئذ في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على مراقبة تعليقات المكتب بحيث تحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة. واحتياطيا في الموضوع، فإن الطاعنة وقع لها خلط في مفهوم المسطرة التوجيهية لمسطرة التعرض والتي تكون لزاما قبل صدور قرار التعرض حسب

الفقرة 6 من المادة 148-3 من القانون 97/17 وهي مقتضيات تم احترامها من طرف المكتب في النازلة. وأنه بعد إصدار المكتب لقرار التعرض الذي تتم المنازعة فيه من قبل الأطراف في أجل 15 يوما من التوصل وفق الفقرة 6 أعلاه إلا أن خلال هذه المرحلة، فإن المنازعة تكون في أوجه وأسباب القرار المتخذ من المكتب فقط، لهذه الأسباب يلتمس أساسا الحكم بعدم القبول، واحتياطيا تأييد القرار المطعون فيه.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم 357 تاريخ 2020/01/28 في الملف عدد 2019/8229/5153 قضى في الشكل قبول الطلبين الأصلي والإضافي وفي الموضوع برفضهما مع تحميل رافعهما الصائر.

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/329 و المؤرخ في 2022/05/26 في الملف التجاري 2021/1/3/233 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث تتعى الطاعنة على القرار خرق المادتين 137 و 148.2 من القانون 97/17 و المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مختص بالفصل في شهرة العلامة التجارية على أساس أن هذا من اختصاص المحاكم، وأن الأمر متروك للمستأنف لتقديم طلب منفصل في هذا الإطار وتقديم كافة وسائل دفاعه أمام المحكمة للتشطيب على العلامة وأنه لا يمكن أن يتدخل في الدعوى الحالية أمام محكمة الاستئناف لأن الهدف من هذا الإجراء أو المسطرة هو ضمان صلاحية قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض تسجيل العلامة الذي ينتهك حقوق مالك العلامة المسجلة سابقا ، وهذا التعليل غير قانوني باعتبار أن المكتب المتحدث عنه ملزم بتقييم شهرة العلامة التجارية التي تم الاحتجاج به أمامه، وهذا الالتزام نابع من روح المادة 148.2 من القانون 17/97 الناصة على أنه يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل، من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..." والتي يستشف منها أنه يمكن التشبث بعلامة مشهورة أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت خلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها .

حيث تمسكت الطالبة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن العلامة المشهورة عالميا مشمولة بالحماية بشكل صريح بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمادة 137 من القانون رقم 17-997 الناصة على أنه "...لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة ما يلي :

1- علامة سابقة مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.... ومن أن المادة 148.2 من نفس القانون أعلاه تنص على أنه يمكن لمالك علامة مشهورة بمفهوم المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التعرض على طلب تسجيل علامة من شأن تسجيلها أن يشكل اعتداء على علامة مشهورة، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية الذي لم يأخذ بشهرة علامتها يكون قد خرق النصوص المشار إليها أعلاه، فردت المحكمة التمسك بقولها إنه " بخصيص ما نعته الطاعنة على القرار من عدم إضافته الحماية على علامة 45E المملوكة للطاعنة التي تعتبر علامة مشهورة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مخول له البت في شهرة العلامة التجارية لأنه أمر موكول إلى القضاء ويتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشبيب على التأكد العلامة الفاقدة ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي الذي موضوعه هو سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في رفض تسجيل علامة لكونها تمس بحقوق مالكة علامة مسجلة"، في حين أن المادة 148.2 من القانون رقم 17/97 تنص على أنه يمكن لمالك علامة مشهورة التعرض على تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، والمحكمة بما ذهبت إليه تكون قد خرقت المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض " .

وبناء على مذكرة بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/10/10 عرض فيها أن قرار محكمة النقض لم يفصل في اية مسألة قانونية لها علاقة بموضوع النزاع، لكن يمكن القول بأنه فصل في اختصاص المكتب المذكور ، وأكدت محكمة النقض أن صلاحية هذه المؤسسة أن تبت في عنصر الشهرة وبعد هذا نعود ونقول أن مكتب OMPIC وافق الصواب سواء في مشروع القرار الذي نازعت فيه المستأنفة أو في القرار نفسه الذي طعنت فيه فقد جاء في القرار المطعون فيه أن شركة RCL لم تثبت إثباتا كافيا أن العلامة روفة لدى جمهور عريض في المغرب وأضاف القول بأن الوثائق المدلى بها لا ترقى إلى الحجة المقبولة لإثبات الشهرة بمفهوم البند 6 مكرر من اتفاقية باريس وبالفعل فإن المستأنفة سواء أمام مكتب OMPIC أو أمام محكمة الاستئناف، استهلت كتاباتها بالتعريف المستفيض بشركة ريكين أند كولمان وبمختلف منتوجاتها وابتكاراتها ومجال نشاطها، واستغرق التعريف عدة فقرات وجاء على شكل سرد إنشائي غير مؤثر في النتيجة التي يهدف المقال إلى الوصول إليها وقد كانت غاية المستأنفة من السرد المسهب هي إثبات شهرة علاماتها المزعومة وأن الوثائق التي أدلت بها لإثبات الشهرة لا تنهض حجة معتبرة قانونا، لأن مصدرها مجهول من جهة أولى وومن جهة ثانية، أشارت المستأنفة في مقالها إلى أن الوثائق التي تدعم بها دعواها استخرجتها من الأنترنت وأن الوثائق المستخرجة من محركات البحث عبر الأنترنت يختلط فيها الحابل بالنابل ولا تعتبر وسيلة إثبات مقبولة قانونا وأن علامة العارضة مسجلة تسجيلا قانونيا لدى OMPIC وتستفيد من الحماية المقررة قانونا ابتداء من تاريخ إيداعها طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون 17-97 التي جاء فيها : تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها " من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها" يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى شهادة تسجيل علامة الصنع أو "التجارة" أو الخدمة تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم 2 من هذا الفصل" وأن العارضة تتوفر على سند ملكية قانوني متين وهو شهادة رسمية غير مطعون فيها ولا يؤثر فيها التشويش ببعض الصور والوثائق التي لا تستند إلى أي مرجع والتي يبدو أنها من صنع المدعية خلافا لما تنص عليه المادة 6 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883.03.02 التي تكرر مبدأ وطنية العلامة ومن جهة ثالثة فإن

العبرة للقول بشهرة العلامة من عدمه، هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في بلد النزاع ذلك أنه لا يمكن فصل الادعاء بالشهرة عن موطن النزاع، كما أنه لا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي للحكم بالشهرة في بلد معين، بل لابد من إثبات ذلك، خاصة وأن استعمال أية علامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمدى الجغرافي لها وبمعنى آخر فإن المادة 162 من قانون 97-17- تتيح لصاحب علامة مشهورة المطالبة ، ببطلان تسجيل علامة أخرى إذا كان من شأن هذه الأخيرة أن تحدث خلطاً بينها وبين علامته من أجل الاستفادة من هذه الحماية، يتعين إثبات أن الشهرة في البلد الأصلي تمتد إلى البلد المطلوب فيه الحماية وهذا ما تنص عليه المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تحيل عليها المادة 162 من القانون 17-97 ومعنى هذا أن السلطة - ومعنى هذا أن السلطة المكلفة بالتحقق من الشهرة داخل البلد المسجلة فيه العلامة البلد الذي نشأ فيه النزاع علماً بأن حرف ا يرمز إلى ظرف المكان (adverbe) ويفيد معنى (فيه) بالعربية، التي يفيد المكان أو الموضوع وتبعاً لذلك يجب على المدعية أن تثبت الشهرة داخل المغرب بوسائل معتمدة قانوناً ولا يكفيها التدرج بالشهرة العالمية ومن جهة رابعة فإن التوصية المشتركة الخاصة بحماية العلامات المشهورة الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تحت عدد (E) 833 سنة 2000، هذه التوصية وضعت عدة معايير لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2 من هذه التوصية عدة معايير من بينها:

1 درجة معرفة أو تمييز القطاع المعنى من الجمهور للعلامة.

2 مدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال.

3 المدى الجغرافي لترويج العلامة بما في ذلك تقديم الخدمات أو المنتجات المرتبطة بها العلامة للجمهور وللإعلان عنها في المعارض المختلفة، ومدته، أي الترويج.

4 الحالات التي تم إنفاذ الحقوق المتصلة بالعلامة سيما الحالات التي تم فيها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية كصدور قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بأن العلامة مشهورة.

وأن المستأنفة لم تثبت أن علامتها المزعومة مشهورة لدى المستهلك المغربي خاصة لدى صالونات التجميل أو بيع العطور أو الصيدليات أو غير ذلك من الموزعين في هذا القطاع، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من التوصية المشتركة التي جاء فيها عنوان فرعي القطاع المعني من الجمهور تشمل القطاعات المعنية من الجمهور ما يلي دون أن تقتصر عليه بالضرورة : المستهلكين الفعليين أو المحتملين لنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والأشخاص المعنيين في قنوات توزيع نوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والأوساط التجارية التي تتعامل بنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والمستأنفة لم تثبت أي واحد من هذه العناصر ومن جهة خامسة فإن القضاء بجميع درجاته استقر على أن شهرة العلامة التجارية يجب أن يكون في البلد المطلوبة فيه الحماية وأن تكون معروفة من جمهور عريض في هذا

البلد وعلى سبيل المثال تكتفي العارضة بالتذكير بالقرار عدد 4012 الصادر من محكمة النقض بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 885/1/3/2016 الذي جاء فيه "لا يكفي الإدعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل يتعين إثباتها في بلد النزاع" والتذكير كذلك بقرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء عدد 1885 الصادر بتاريخ 2018/04/11 والتذكير كذلك بالقرار عدد 2519 الصادر بتاريخ 2011.05.31 من محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء وعندما تثبت المستأنفة تملكها للعلامة المتنازع فيها بحجة مقبولة وعندما تثبت أيضا شهرتها على المستوى العالمي وعندما تثبت أخيرا شهرتها فوق التراب الوطني، آنذاك فقط تكون العارضة مطالبة بفتح اللام والباء وملزمة بمناقشة جوهر النزاع أما والدعوى على وضعها الحالي فإنها لا تستند إلى أساس ويكون قرار مكتب OMPIC سليما ومؤسسا قانونا ومن جهة سادسة، ومن أجل إثبات شهرة علاماتها المزعومة أدلت المدعية ببعض مستخرجات متناثرة من الانترنت تزعم فيها أنها قامت بتسويق منتجاتها داخل التراب المغربي لكن هذه المستخرجات لا تتعلق بالمدعية ولا يوجد ما يفيد أنها هي التي قامت بالتسويق الإلكتروني لهذه المنتجات وخلافا لهذا الزعم، فإن أي منتج يحمل إحدى العلامات المتنازع فيها ويروج فوق التراب المغربي، فإنه يفترض فيه أنه منتج في ملك العارضة، بمقتضى تسجيلها لدى المكتب OMPIC. ومن جهة سابعة، فإن المستأنفة لم تدل بأية فاتورة أو ورقة تجارية تثبت أنها تسوق منتجها فوق التراب المغربي ومن جهة ثامنة زعمت المستأنفة أنها مشهورة عالميا خاصة في أوروبا وخلافا لذلك فإن لفظ (45E) في أوروبا يطلق على الطريق الأوروبية 45E التي تربط بين الترويج وإيطاليا مرورا بعدة دول منها فنلندا والسويد والدنمارك وألمانيا والمجر والتي يبلغ طولها 5190 كلم وهذه الطريق الأسطورية شبيهة بالطريق US Route 66 التي تربط بين شيغاكو وسانطا (US) مونيكا التي يبلغ طولها 3945 كلم كما أن رمز (45E) يعني لدى الأوربيين الغواصة المشهورة (45) للبحرية الملكية البريطانية Royal Navy وقد كانت هذه الغواصة من بين الأسطول الحربي الذي شارك في الحرب العلمية الأولى إلى جانب الغواصتين (4) و (6) ومن جهة ثامنة وخلافا لما تزعمه المستأنفة من كون لفظ (45E) محميا على الصعيد العالمي وكونها (أي) (المستأنفة هي الوحيدة التي تستفيد من الحماية، ملتزمة إسناد النظر شكلا وموضوعا بالحكم برفض الطلب .

أرفقت ب: 24 صورة من شهادة وصورة القرار 1885 .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/12/05 حضرها دفاع الأطراف و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/12/19

التعليق

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي السابق تبعا للعلة المشار إليها أعلاه .

وحيث يترتب على النقص والإحالة عودة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقص الصادر في النازلة و تعيد المحكمة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقص عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث وتأسيسا على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 23.13 و 31.05 يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

وحيث بشأن ما تمسكت به الطاعنة بكون علامتها مشهورة فإن هذه المحكمة حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ، وأنه بالإطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض التعرض تبين أنه اعتبر على غير صواب بأن علامة الطاعنة غير مشهورة لدى فئة عريضة من الجمهور المغربي في حين أنها أدلت بصورة من لائحة تسجيلات علامتها غير العالم كما أدلت بصور تسويق العلامة المذكورة و تسجيلها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية كذلك .

وحيث انه بمقتضى المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي وقعها وصادق عليها المغرب في 1917/5/30 فإنه يتعهد دول الاتحاد برفض أو ابطال تسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية و مستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة .

وحيث إن مقتضيات المادة 135 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية في ارتباطها بمفهوم سوء النية المنصوص عليه في المادة 142 من نفس القانون تنطبق على ما قامت به المستأنف عليها شركة ***** بتسجيلها لنفس علامة الطاعنة E45 ***** بتاريخ 2018/9/7 لحماية نفس المنتجات المصنعة في الفئتين 3 و 5 مما يشكل في حد ذاته خرقا لالتزام قانوني واختلاسا لحقوق الطاعنة على علامتها وهو الفعل المنصوص عليه كذلك في المادة 225 من نفس القانون .

وحيث استنادا الى ما ذكر يتعين الغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض رقم 11374 المبلغ لوكيل الطاعنة بتاريخ 2019/10/9 وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل

العلامة E45***** تحت رقم 197807 المؤرخ في 2018/9/7 وأمر مدير المكتب بتسجيل هذا القرار بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه والتشطيب على العلامة المذكورة و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

*بعد النقض و الإحالة *

في الشكل : بقبول الطعن وعدم قبول الطلب الإضافي و تحميل رافعه الصائر.

في الموضوع : بإلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية رقم 2019/2866 المتعلق بالتعرض رقم 11374 وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب تسجيل العلامة E45***** رقم 197807 المؤرخ في 2018/9/7 وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل هذا القرار بالسجل الوطني للعلامات و التشطيب على علامة المستأنف عليها من نفس السجل و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 5946
بتاريخ : 2022/12/27
ملف رقم :
2022/8229/4777



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/27

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** كروب ب.ل.س ***** GROUPE P.L.C شركة خاضعة

للقانون البريطاني في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب *****

نائبا الأستاذ بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** كول.ت.د Co Ltd شركة خاضعة للقانون الصيني في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب Bldg A, District, 801-802-1001-1002

Shenzhen, 518103, CHINE الجاعلة محل المخابرة معها بين يدي وكيلها شركة أبو

غزالة للملكية الصناعية الكائنة ب 3 زنقة باب المنصور ساحة باب أنفا عمارة C الطابق 3

الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الكائن بسيدي معروف، طريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** كروب ب.ل.س بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/21 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 8101 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض رقم 15316 والذي قضى بتسجيل علامة المستأنف عليها تحت عدد 225992 ورفض التعرض المقدم من طرف الطاعنة.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، أجلا وأداء وصفة، مما يتعين التصريح

بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إنه سبق للمستأنف عليها أن وضعت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طلب يحمل رقم 225992 بتاريخ 2021/03/24 ترمي من خلاله إلى تسجيل العلامة التجارية ***** وهو الطلب الذي تم نشره بتاريخ 2021/01/22، لتتقدم شركة ***** كروب على تسجيل العلامة بعلّة أنها صاحبة حقوق سابقة على العلامة المطلوب تسجيلها، وأنها مشهورة باستعمالها في المنتجات، وعليه فهي تمتلك الحق في حمايتها، وبأنه من شأنها أن تحدث لدى المستهلك لبسا وتشوشا، بالتالي على منتجاتها الحاملة لتلك العلامة، وأنه بعد منازعة الطاعنة في كل ما تم الإدلاء به أثناء مسطرة التعرض أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قام بتسجيل علامة المطعون ضدها، وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات فبخصوص انعدام التعليل لرفض التعرض على إيداع علامة المستأنفة، فإنه بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليقات تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على انعدام أي وجود لشهرة العلامة التجارية المملوكة للطاعنة والمودعة بشكل قانوني وفقا للنظم القانونية الجاري بها العمل في القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وأن ما قضى به القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يبقى جانبا للصواب في جميع ما قضى به لكون المنحى الذي نجاه هذا الأخير في هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنّها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات توصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية. وأنه بالاطلاع على ما ورد في تعليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة رغم أن تعرض الطاعنة جاء مؤسسا

على مجموعة من الوثائق التي تبين حقوقها المكفولة بنص القانون وكذا ما يبرر ويبين شهرة علامات العارضة والمنتجات التي يتم ترويجها في السوق المغربية تحت يافطة العلامة التجارية *****، وأن إيداع علامة المستأنف عليها من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط على أساس أن علامة المستأنف عليها ***** لا تعدوا أن تكون اختصارا لعلامة العارضة خصوصا انه تم إيداعها في نفس الفئة المودع فيها علامة العارضة الأمر الذي يجعل هذا الإيداع في كهنه تعديا على علامة العارضة ومحاولة النيل منها ومن شهرتها. ومن حيث تشابه العلامات، فإن العلامة المطعون فيها تتكون حصريا من العناصر المرئية واللفظية التي تستحضر أو تستدعي بشكل مباشر علامات ***** السابقة المعروفة، وأن المودع سعى إلى تسجيل علامة مشابهة جدا لعلامة المستأنفة من خلال تقليد نوع الخط و/أو أسلوب الكتابة الذي يشبه بصريا علامات المستأنفة، استخدام الحرف الأول V والكلمة الأخيرة FONE والمقتبسة من علامة المستأنفة، اعتماد نفس الخطأ الإملائي المتعمد من قبل الخصم لكلمة "TELEPHONE باللغة الانجليزية مثل " FONE، والتي تتطابق مع علامة المستأنفة علاوة على ذلك فقد سعت المستأنف عليها إلى تسجيل علامة مشابهة إلى حد كبير في نفس الفئة 9 ونفس المنتجات لتلك التي تغطيها علامات المستأنفة السابقة، وأن استخدام علامة تشبه إلى حد كبير علامات ***** السابقة المعروفة في سياق الأعمال التجارية يؤدي إلى حدوث لبس أو خداع في سياق ذلك الجمهور سوف يكون مخطئا في الاعتقاد بأن هذه العلامات تأتي من نفس المصدر، أو أن الطرفين مرتبطان بطريقة ما ومن المحتمل أن يؤدي هذا الاستخدام إلى التضليل أو إحداث التباس أو تشويش وفي ذهن الجمهور وبالتالي يجب رفض هذا التسجيل وذلك بناء على أحكام المادة 137 من القانون رقم 23.13 بشأن حماية الملكية الصناعية. فضلا عن أن الطلب المطعون فيه يتعارض مع أحكام المادة 6 مكررا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") التي وقع عليها المغرب. ومن حيث شهرة علامة المستأنف، فإنه نظرا لاستخدام المستأنفة على نطاق واسع والترويج لها في جميع أنحاء العالم، فقد اكتسبت علامة ***** جنبا إلى جنب مع علامتي ***** و/أو الشعار سمعة كبيرة وبالتالي أصبحت معروفة في جميع أنحاء العالم، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض على تسجيل العلامة التجارية المطلوب إيداعها تحت عدد 225992 بتاريخ 20231/03/24 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بقبول التعرض وعلى إثر ذلك القول بعدم تسجيل علامة المستأنف عليها المطلوب إيداعها بناء على الطلب رقم 225992 والمودع طلب تسجيلها بتاريخ 2021/03/24 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/13، أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/12/27.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض ومضمونه للقانون في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين ليستا متشابهتين فمن حيث النطق فإن علامة الطاعنة ***** تتوفر على مقطعين لفظيين VODA و FONE في حين أن علامة المستأنف عليها هي علامة ***** تتوفر على مقطع واحد مما يؤدي إلى تغيير كلي واختلاف جذري بين العلامتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، لذلك فإن تعليل القرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، فيتعين تبعا لذلك رد كل ما أثير حول هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفعات الطاعنة والمتعلقة بأن علامتها مشهورة وسابقة في التسجيل، فان هذه الدفع والطلبات من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 - 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليل الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعنة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين

رفضه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :
في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع: برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1825

بتاريخ : 2022/04/12

ملف رقم : 2021/8229/5671



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/12

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة أ ***** A & F ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة المستقبل

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها طاعنة من جهة

وبين شركة مجموعة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبا الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور: السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بسيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء .

تتوب عنه الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة أ ***** بواسطة دفاعها بمقال رام إلى الطعن مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/19 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 5336 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية رقم 220646 بناء على التعرض رقم 14553 المقدم من طرف شركة مجموعة بلخضر كو.

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبه قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال عرضت فيه أنها تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 22064 بتاريخ 2020/11/12 ترمي من خلاله إلى تسجيل علامتها التجارية ***** وهو الطلب الذي تم نشره بتاريخ 2020/01/26 لتتقدم شركة مجموعة ***** تعرضت على تسجيل العلامة المذكورة، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره بقبول التعرض ورفض تسجيل علامة الطاعنة وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرقة لمجموعة من الشكليات التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرارا إداريا مستوفيا للشرائط القانونية، وان موضوعه استند إلى مجموعة من التعليقات والتبريرات كي يضيفي بها طابع الشرعية على قراره القاضي برفض تسجيل علامة الطاعنة، إذ بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليقات فهي تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على وجود الشهرة للعلامة التجارية المودعة تحت رقم 218076 من طرف المستأنف عليها، وفي هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي توصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية، حيث إنه بالاطلاع على ما ورد من تعليل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة والتي استند فيها على مجموعة من الوثائق التي تحمل منتجات يتم ترويجها في السوق المغربية وأنها مختلفة عن علامة الطاعنة المطلوب إيداعها، فقد

ثبت أنه بالعودة إلى معيار الشهرة الذي سنه الاجتهاد القضائي المغربي في العديد من القرارات، وبذلك تبقى العلامة التجارية المشهورة من حيث المبدأ خاضعة لما يسري على العلامة إذ يحكمها مبدأ إقليمية الحماية إذ يتعين إثبات هذه الشهرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، كما تخضع لقاعدة التخصيص، لأن اللبس والخلط يرتبطان بالتنافس في نفس المجال سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتشابهة، وان الطاعة بسردها لهذه الوقائع القانونية إنما لتؤكد غياب الشهرة وغرابة المنطق المعمل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما أن المادة 2/ 148 من القانون رقم 17/97 والمتمم بمقتضى قانون 13/23 تنص على أنه يمكن التعرض على طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق، وهو شرط لا تتوفر عليه المستأنف عليها، كما نصت على " أن تتمتع بتاريخ أولوية سابقة " وأن نفس المادة نصت على " علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 من اتفاقية باريس " وما سبق وطرحه ينفي عنها الشهرة وطنياً، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المستأنف وأمر السيد مدير المكتب المذكور بتسجيل علامة الطاعة وفقاً لطلب التسجيل عدد 220646 المودع بتاريخ 2020/11/12 وتحميل المطعون ضدها الصائر .

وبجلسة 2022/01/04 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تعد من الشركات التي رسمت تاريخ الشاي في المغرب من خلال القيام بتوزيع منتجاتها في السوق الدولية عن طريق البيع بواسطة مواقع الكترونية عرفت إقبالا كبيرا للمستهلك العادي وكذا المستهلك التاجر الذي يود إعادة بيع منتجات العارضة في جميع أنحاء العالم، واستجابت لطلبات الزبائن في مختلف أنحاء العالم بحيث تتولى القيام بشحن البضائع عبر شركات الإرساليات الدولية وكذا عبر موانئ المملكة حسب كمية الطلب الموجه لها، وفي إطار ولوجها إلى السوق الدولية ووعيا منها بكون علاماتها التجارية ممكن أن تكون محط تعدد من طرف الأغيار، خصوصا بعد شيوع منتجاتها في مختلف هذه الدول، قامت بإيداع هذه العلامات بموجب تسجيلات دولية لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين مختلف الدول كبلدان تمتد إليها الحماية. ومن جهة أخرى فإنها أيضا تقوم ببيع وتصنيع منتج الشاي وكذا مجموعة من المنتجات الأخرى المدرجة في الفئة 30 لفائدة مجموعة من الشركات وذلك راجع إلى خبرتها في هذا المجال، وهو عين ما تقوم به لفائدة شركة بيلا توزيع التي تعد من بين الشركات الموزعة لمنتج الشاي في المغرب والتي يربطها مع العارضة عقد تصنيع منتجات لفائدتها تحت لواء مجموعة من العلامات الأخرى المسجلة على المستوى الدولي. كما أن بيع منتجاتها وكذا القيام بحملات إخبارية لمنتجاتها في مختلف دول المعمور جعل شهرتها تتجاوز الحدود الجغرافية للمغرب، وهي كلها مؤشرات دالة على أن منتجات وعلامات العارضة لها صيت ذائع في دول العالم المتعددة. وبخصوص الشهرة الوطنية وكذا في المجال الإفريقي، فإنه في ظل كون العارضة من الشركات المغربية ذات التأثير الاقتصادي الكبير والتي تبقى من بين كبريات الشركات

المغربية التي تساهم في خلق فرص الشغل داخل النسيج الاقتصادي المغربي، بحيث تقوم بتسويق منتجاتها في السوق المغربية التي تبقى محطة بداية صناعة صيتها في مجال الشاي ذي الجودة الفاخرة، من خلال توفير آليات ولوجيستيك مهمة بغاية القيام بتوزيع منتجاتها من الشاي عن طريق الموزع الحصري لمنتجاتها وهي شركة بيلا توزيع التي تقوم بتوزيع منتج الشاي بمختلف العلامات التجارية التي يروج تحت يافطتها في اتجاه السوق المغربية هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فان العارضة تروج منتجاتها من الشاي تحت لواء مجموعة من العلامات التجارية المشهورة في السوق الوطنية والإفريقية والتي سعت الطاعة إلى تقليدها في علامتها المطلوب إيداعها من بينها تلك المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما أنه بالرجوع إلى وثائق ملف القضية وخصوصا ما جاء في القرار المطعون فيه سيتضح أن الطاعة تسعى إلى إيداع علامة تجارية تحمل جميع الألوان وكذا النموذج المميز لعلامتها الأمر الذي يجعل تعرضها قد جاء مبنيا على أساس واقعي وقانوني، وأن الإيداع الذي رغبت المستأنفة القيام به فيه تعد صارخ على حقوقها المكفولة بموجب الإيداعات التي قامت بها، مما يكون معه كل ما نعته المستأنفة غير ذي أساس ويتعين التصريح برده وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/01، حضر الأستاذ الحسن اوي كما حضرت الأستاذة بودار نعيمة عن الأستاذة زاوك، والتمست مهلة إضافية، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/29 وتم التمديد لجلسة 2022/04/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول تعرض المستأنف عليها يتجلى أنه اعتبر وعن صواب أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية ومؤسسة للقول بشهرة علامة المستأنف عليها، ولاسيما الإشهارات في عدة مدن مغربية وكذا الجرائد المغربية والإشهارات الإلكترونية، وبالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه، وهو ما عجزت الطاعة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب

على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 5630
بتاريخ : 2022/12/13
ملف رقم :
2022/8229/4131



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/12/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** المسماة سابقا ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

الأستاذ عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

والكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق

الثانوية سيدي معروف الدار البيضاء مأخوذة في شخص مديره الكائن بنفس العنوان.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مقرون بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2022/07/14 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6616 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/8211/4535 القاضي ببطلان تسجيل العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 185609 بتاريخ 2017/06/19، المملوكة للطاعنة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبالتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، وبالإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا، وبتوقفها عن استعمال العلامة التجارية للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، ونشر هذا الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. ورفض الطلب المضاد مع إبقاء الصائر على عاتق رافعتها.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المستأنف عليها رفعت الدعوى الحالية ضد المستأنفة شركة *****360، في حين أن الاسم الحقيقي لها بعد تغييره هو شركة *****، كما يتجلى ذلك من نموذج رقم 7، وبالتالي فإن الدعوى الحالية وجهت ضد غير ذي صفة إخلالا بالفصل 1 من ق.م.م. فضلا عن كونها مخالفة في آن واحد لمقتضيات الفصل 32 من نفس القانون وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض، ملتزمة الإشهاد لها بإصلاح طلبها المضاد واعتبار أنه مقدم من طرف شركة *****.

وبجلسة 2022/10/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطاعنة ضمننت المقال الاستئنافي مجموعة من الدفوع التي لا أسا لها من الصحة، ذلك أنها ارتأت ان تدفع بانعدام صفة المستأنفة حتى المرحلة الاستئنافية والحال انها ناقشت حيثيات النازلة وقدمت مجموع دفوعها دونما التطرق إلى إثارة الصفة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد تقدمت بالمقال المضاد باسم 360 ***** وليس باسم ***** مما يثبت إخفائها لهاته الوقائع لغاية في نفسها. كما تقدمت العارضة بالدعوى تأسيسا على شهادة تسجيل العلامة المطالب بالتشطيب عليها والصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو دفع مشوب بسوء النية في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق.م.م، وبالتالي لا مجال للقول بعدم القبول.

ومن حيث دفع المستأنفة بانعدام تعليل الحكم الابتدائي، بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها نجدتها أساساً تتمحور حول نظام تأسيس الشركة الذي لا علاقة له بتغيير اسم تجاري أو غيره، الذي يكون تأسيساً على محضر الجمع العام الاستثنائي، فضلاً عن أنها لم تدل به إلا خلال المرحلة الاستثنائية، وعليه فإن محكمة البداية عللت حكمها تعليلاً سليماً، ويبقى دفعها متمسكاً بسوء النية وجب رده للعلّة. ومن حيث دفع المستأنفة بخرق الحكم مقتضيات المواد 137، 184، 161 من القانون 17/97 والمادة 72 من مدونة التجارة، فإن المستأنفة أغفلت تماماً مقتضيات الفصل 153 من قانون 17-97، وفي نازلة الحال تتمحور أساساً على العلامة التجارية وليس الاسم التجاري فلا مجال للمستأنفة بالتمسك بأسبقية اسمها التجاري للتملص من فعل التزييف الذي أقدمت عليه. كما أنه وجب تذكير المستأنفة كون العارضة كانت سبقة إلى تسجيل العلامة لحماية المنتجات والخدمات التي تقدمها، ومن ثمة فإن ما تزعمه المستأنفة من كون اسمها التجاري يكفلها بالحماية الشاملة، فهو دفع واه ذلك أن الغاية المحورية للمشرع من حماية العلامة هو حماية المنتجات والخدمات المنوطة بها لتجنب وقوع الجمهور هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الاسم التجاري يحمي فقط الأصل أو المصدر ليس إلا، والعارضة مالكة للاسم التجاري ***** ولها أكثر من 70 تسجيل للعلامة منذ 1975، وأن علامتها ***** أصبحت مشهورة بفعل جودة خدماتها المسوق من خلالها ويفعل حجم الاستثمار المرصود للتعريف بها في أرجاء المعمورة، وأنه من السهولة للمحكمة أن تتأكد من أنه لم يتم تقديم أي سند أو حجة معتبرة للتشطيب على علامتها حتى على فرض قبول وثائق تغيير الاسم للمستأنفة في هذه المرحلة يبقى الاستئناف جديراً بعدم القبول، إذ نصت المادة 161 من قانون الملكية الصناعية على أسس محددة حصراً يمكن الاستناد إليها لطلب التشطيب على علامة تجارية مسجلة، كما هو الحال في علامة العارضة، كما أن المواد من 133 إلى 135 من القانون لا تتضمن أي إشارة إلى إمكانية المطالبة بالتشطيب على علامة بناء على حقوق سابقة، وأن المادة 161 لا تجيز المطالبة بالتشطيب بناء على حقوق سابقة فيحال ذلك إلى المادة 137 والتي لا يمكن تطبيقها لأنه أولاً تم تسجيل العلامة بحسن نية، وثانياً تم السماح باستخدام العلامة طوال خمس سنوات، وبما أنه تم تسجيل العلامة التجارية لها بالرقم 81575 في 6 مايو 2002 إلى حدود الآن أي سنة 2022، فقد مر أكثر من عشرين عاماً من التسجيل والاستخدام المتواصل للعلامة، وقد ذكرت المستأنفة مراراً وتكراراً أن الطرفين "يعملان في نفس المجال"، بعبارة أخرى، فقد أقرت الطاعنة بكل وضوح أن العارضة قد استخدمت علامتها التجارية دون انقطاع لمدة عقدين كاملين من الزمن وهذا يعني أن الشرط الوارد في المادة 161 المذكورة ينطبق على علامة العارضة، وبالتالي فقد أودعت علامتها بحسن نية وسجلتها واستعملتها لمدة عشرين عاماً متواصلة، لهذه الأسباب تلتزم تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/11/22 حضرت الأستاذ تيوك عن الأستاذ المطيري والأستاذة العميمي عن الأستاذ سيدون وألقي بالملف مستنتجات النيابة العامة، والتمس الأستاذ

المطيري أجلا إضافيا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة
2022/12/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن المستأنف عليها تقدمت بالمقال الافتتاحي للدعوى ضد شركة
*****360 في حين أن اسم المستأنفة حاليا هو ***** بعدما تم تغيير تسميتها.
وحيث لئن أدلت الطاعنة أمام هذه المحكمة بمحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد يوم
2017/10/27 قصد إثبات تغيير اسمها التجاري من 360 ***** إلى digital
initiative، وكذا بالتصريح بتغيير الاسم لدى مصلحة السجل التجاري يوم 2017/09/22، فإن
الثابت حسب وثائق الملف ان الطاعنة كانت حاضرة خلال المرحلة الابتدائية وتقدمت بمقالها المضاد
أمام محكمة الدرجة الأولى المؤدى عنه الرسوم القضائية في 2022/05/30 بصفتها شركة
*****360، علما أنها كانت قد قامت بتغيير تسميتها التجارية منذ 2017/10/27،
واختارت التقاضي بصفتها شركة *****360 آنذاك، ثم تقدمت بالاستئناف الحالي المقرون
بمقال إصلاحي التمسّت من خلاله إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسمها التجاري والحال أن
الأمر لا يدخل في زمرة الأخطاء المادية بل يتعدها إلى كونها كانت عالمة باسمها التجاري الحقيقي
الذي تم تغييره منذ 2017/10/27 كما تم بيانه سالفًا.

وحيث إن الطاعنة التي تقدمت باستئنافها الحالي أمام هذه المحكمة ملتزمة بإصلاح الخطأ
المادي المتسرب إلى اسمها التجاري واعتباره هو digital ***** وليس 360
***** يبقى استئنافها غير مقبول شكلا استنادا لما تم تفصيله أعلاه.
وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة، اعتبارا لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : بعدم قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي مع إبقاء الصائر على رافعهما.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 4434

بتاريخ : 2022/10/11

ملف رقم : 2021/8229/6054



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/10/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه : فيل 2 الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ رشيد فارس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1. شركة اونيكونفورت ماروك ***** UNICONFORT MAROC

***** شركة مجهولة الاسم تتقاضى في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم الدار البيضاء. 2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر كلم 9,5 الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

يحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم

القضائية بتاريخ 2021/12/08 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية

الصناعية والتجارية عدد 2021/6930 الصادر بتاريخ 2021/04/14 في التعرض عدد 14144

القاضي برفض تسجيل علامته التجارية *****

« ***** » USER EXPERINCE

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة اونيكونفورت ماروك ***** مستوف

لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه كما وردت بالمقال الاستئنافي

أن الطاعن تقدم بتاريخ 2020/07/28 بإيداع طلب تسجيل علامة ***** DORSAL

LITERIE DOUX USER EXPERIENCE، وفي إطار متابعته لطلب تسجيل علامته من

خلال موقع مراسلة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبتاريخ 2020/10/12 أخبر كون

شركة UNICONFORT MAROC ***** قد تقدمت بطلب التعرض ضد علامته

المشار إليها أعلاه، فأجاب داخل الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 148.3 من القانون

رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بأن هناك اختلاف بين العلامتين، لكنه بتاريخ 2021/11/11 وفوجئ بمراسلة الكترونية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يخبره فيها بأن قرار البت في التعرض 14144 قد تم تبليغه له بتاريخ 2021/06/18 وطالبوه بمراجعة صندوق بريده الالكتروني (سبام) دون موافاته بالقرار المزعوم تبليغه إليه، فعاود مراسلة المكتب وأكد أنه لم يتوصل بقرار البت في التعرض بتاريخ 15/11/2021 وطالبهم بضرورة احترام المقترضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 97/17 والتطبيقي، وبتاريخ 2021/11/23 تم تبليغ الطاعن بالقرار 2021/6930 البات في التعرض رقم 14144 بواسطة البريد الالكتروني وهذا هو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد جانب الصواب عند رفضه تسجيل العلامة التجارية للطاعن، كما جاء معيبا شكلا وغير مرتكز على أساس موضوعي، ذلك أنه من حيث الشكل، تقدم الطاعن بالطلب بتاريخ 2020/07/28، والقانون قد ألزم المكتب بالبت في الطلب داخل أجل أقصاه 6 أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 من القانون 97/17، وعلى افتراض أن القرار صدر بتاريخ 2021/04/14، فإنه خارج الأجال القانونية المسموح بها. ومن جهة أخرى، فإن التاريخ المزعوم لصدور القرار هو تاريخ يشوبه غموض وربما تحريف حسب ما هو مدون في وثائق الطاعن، ذلك أنه راسل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2021/06/15 يطالب فيه هذا الأخير بالإسراع في البت في التعرض وتلقى جوابا عبر بريده الالكتروني بتاريخ 2021/06/17 من طرف السيدة يسرى العوفير (المنسقة) بكون الطلب قيد المعالجة ليعاود المراسلة بتاريخ 2021/11/03، وهذه المرة إلى المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ملتمسا منه إعطاء التعليمات إلى مصلحة التعرض من أجل إصدار وتبليغ قرار التعرض في أقرب الآجال ليفاجأ بمراسلة المكتب أن القرار قد صدر بتاريخ 2021/04/14 وتم تبليغه له بتاريخ 2021/06/18 عن طريق البريد الالكتروني " سبام" مطالبا إياه بمراجعة علبة بريده ودون تبليغ القرار إليه، ليعاود المراسلة والإخبار بأنه لم يتوصل بأي قرار وعلى إثره وبتاريخ 2021/11/23 تم تبليغه بالقرار المطعون فيه بالبريد الالكتروني، مما يدل على أن القرار المطعون فيه هو قرار معيب شكلا ومخالف للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الصناعية 97/17 والظهير الشريف المتعلق بتنفيذه، مما ينبغي معه إلغائه وأمر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامته. ومن حيث الموضوع، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يحترم مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 148.3 من القانون 97/17 المشار إليه أعلاه والتي تلزمه بإعداد القرار البات في التعرض بناء على التعرض

والملاحظات الجوابية، كما يلزمه بتبليغ الأطراف داخل الآجال القانونية. كما أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية جانب الصواب باستعباده دفعات الطاعن الموضوعية التي تؤكد بجلاء انعدام التشابه بين العلامتين موضوع النزاع، واعتبر أن المنتجات المعينة من طرف العلامتين متطابقة من حيث الصنف ومتشابهة دون أن يعلل ذلك. فضلا عن ذلك، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد انحاز بشكل تام إلى جانب المتعرضة على الرغم من عجزها عن تقديم الحجج الدامغة لتبيان أوجه التشابه بين العلامتين، علما أنه سبق له أن بين في مذكرته الجوابية أن منتجات الفئة 27 لعلامته مختلفة تماما عن منتجات الفئتين 20 و24 لعلامة المتعرضة، وبذلك يكون المكتب المغربي للملكية الصناعية في مقارنته للعلامتين ***** و ***** قد جانب الصواب في مقارنته التحزيبية عند مقارنته بين العلامتين المتنازعتين، إذ اقتصر في تقييمه لأوجه التشابه على اختصار علامة الطاعن في ستة أحرف، فالعلامتين تتميزان عن بعضهما البعض من حيث مظهرهما العام ومن حيث تواجد رسم خاص باللونين أزرق فاتح وأزرق داكن يوحي اللاتينيين UX، وقد سبق له أن بين في مذكرته الجوابية معنى كل مكون من علامته، فالمقطع DO يعني DORSAL والمقطع LI يعني LITERIE والمقطع DO يعني DOUX، في حين أن المقطع UX فيعني SATISFACTION، ومن ثمة يكون المكتب المغربي للملكية الصناعية قد اقتصر فقط على مقارنة ***** ب ***** والحال أنه كان من الأجدر المقارنة بين DOLIDOL, DORSAL LITERIE SATISFACTION (USER EXPERIENCE *****) فعلامة الطاعن تتميز وتختلف عن علامة المتعرضة على مستوى النطق من حيث الدلالة اللغوية وأخيرا من حيث الشكل العام، وبالتالي لم يحترم قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مقتضيات القانونية ولم يأخذ بالمعطيات الواقعية والقانونية، مما يكون معه هذا القرار غير مستند على أساس قانوني وواقعي سليمين، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول ورد تعرض المستأنف عليها عدد 14144 على تسجيل علامة الطاعن عدد 217290 وبقبول طلب تسجيل علامته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبجلسة 2022/01/25 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن أسباب الطعن المثارة من طرف المستأنف لا تستند إلى أي أساس قانوني، ذلك أنه من حيث الدفع بعدم القبول لكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني، فإنه لا يخفى على المحكمة أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها مقتضيات المادة 2.3 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 17/97 التي تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17/97 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية. كما أن زعم الطاعن عدم توصله بالقرار المطعون فيه ببريده الإلكتروني بتاريخ 2021/06/18 هو زعم تقننه وثائق الملف التي يتبين من خلالها أن جميع المراسلات التي وجهها

المكتب له كانت ببريده الالكتروني المصرح به لدى المكتب ضمن طلب تسجيل العلامة وكان المكتب يتلقى جواب هذا الأخير من خلاله، وبعد توصل المكتب بطلب التعرض قام بتوجيهه وفقا لمقتضيات المادة 3.148 الفقرة 1 إلى الطاعن عبر بريدته الالكتروني بتاريخ 2020/10/13 فأدلى هذا الأخير بجوابه داخل الأجل القانوني وقام المكتب وفقا للمادة 148.3 الفقرة 3 بتبليغ هذا الجواب إلى المتعرضة، فأدلت هذه الأخيرة بتاريخ 2020/12/11 بملاحظاتها الجوابية، فقام المكتب بتبليغها للطاعن عبر بريدته الالكتروني بتاريخ 2020/12/14 ثم أدلى أمام المكتب بجوابه التكميلي بتاريخ 2020/12/29 فقام المكتب بتبليغه إلى الشركة بتاريخ 2020/12/31، وبعد انتهاء مجريات المسطرة التوجيهية بين الأطراف وفقا لما تم بسطه أعلاه أصدر المكتب قرار التعرض بتاريخ 2021/04/14 الذي تم تبليغه للطرفين، إذ على منوال جميع المراسلات الموجهة إلى الطاعن وجه المكتب إلى الطاعن نسخة من القرار البات ببريده الالكتروني بتاريخ 2021/06/18 كما وجهت نسخة كذلك إلى وكيل المتعرضة بنفس التاريخ، علما أن الطاعن لا ينفي أنه بتاريخ 2021/06/15 و2021/06/17 راسل المكتب عبر بريدته الالكتروني وتوصل بجواب المكتب حول مآل طلب تسجيل علامته، وأنه سيتوصل عاجلا بتبليغ للقرار البات في التعرض وهو ما تم فعلا في اليوم الموالي بتاريخ 2021/06/18، وبالتالي يتبين للمحكمة من جل هذه المعطيات احترام المكتب للمسطرة التوجيهية بين أطراف مسطرة التعرض وما يفيد توصل الطاعن بجميع الملاحظات الجوابية وجوابه عنها ورسائله المتبادلة في هذا الشأن إلى غاية تاريخ توصله بالقرار البات في التعرض، ومن ثمة فإن تقديم الطاعن لمقال الطعن بتاريخ 2021/12/08 مع ثبوت توصله بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2021/06/18 يشكل مخالفة لقواعد الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول. واحتياطيا في الموضوع، وفيما يخص خرق المكتب للفصل 148-3 من قانون 17/97، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة 5 من المادة 148.3 من قانون 17/97 فهي تنص على أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معطل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 من ذات القانون، علما أن عملية احتساب الآجال المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في قانون 17/97 التي من بينها مسطرة التعرض يتعين الرجوع فيها إلى مقتضيات المادة 14-1 من نفس القانون، والحال أن نشر طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض كان بتاريخ 2020/08/13 وأنه بمرور الشهرين على هذا التاريخ يبتدئ احتساب أجل الستة أشهر للبت في التعرض الذي يكتمل الأجل فيه بنازلة الحال بتاريخ 2021/04/14 وهو التاريخ الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، مما يبقى معه الزعم بعدم احترام أجل الستة أشهر في إصدار القرار واه ويفتقر إلى أي أساس قانوني أو واقعي. وبخصوص عدم تعليل القرار المطعون فيه، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المكتب سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بإسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشاريتين

***** و ***** وبين المنتجات موضوع الحماية ليخلص في قراره إلى وجود تطابق بين المنتوجات بالنظر إلى الفئة التي تشملها الحماية بالنسبة للشارتين مع وجود التشابه مع المنتوجات المعينة للعلامة السابقة، مما دفع المكتب إلى اعتبار أن العلامتين تحملان تقريبا من الناحية البصرية والسمعية وأن هذا التشابه من شأنه إحداث الخلط بالنسبة للمستهلك العادي الذي يتعذر عليه المقارنة بينهما، مما يتعين معه رد جميع مزاعم المستأنف وتأييد القرار المطعون فيه لكونه مطابقا للقانون، لهذه الأسباب يلتمس أساسا من حيث الشكل الحكم بعدم قبول الطعن لوروده خارج الأجل القانوني. واحتياطيا من حيث الموضوع تأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنف.

وبجلسة 2022/02/08 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيبية أورد فيها أن الفريق المستأنف عليه يحاول إضفاء صبغة الشرعية على قراره المطعون فيه، ذلك أنه فيما يخص الشكل، فقد أدلى الطاعن بكونولوجيا المراسلات التي تمت بينه وبين المستأنف عليه والتي يبين من خلالها إلى أنه إلى غاية 03 نونبر 2021 وهو يرسل المستأنف عليه لمعرفة مآل طلبه، كما بين ذلك في مقاله الاستئنافي، وبالتالي يتضح أن الاستئناف مستوف لكل الشروط الشكلية والقانونية، مما ينبغي معه الحكم بقبوله. ومن حيث الموضوع، فإن ما جاء في مذكرة جواب الفريق المستأنف عليه هو دليل ضد وتأكيد لمؤاخذات الطاعن عن القرار المتخذ، ذلك أن نشر طلب تسجيل العلامة كان بتاريخ 2020/07/28 وليس 2020/08/13 كما جاء في مذكرة الجواب، وبالتالي فإن أجل 6 أشهر التي تلي أجل الشهرين للنشر تنتهي في 2021/03/29، مما يكون معه القرار خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 148.2 من قانون 97/17. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي العيوب التي شابته القرار المستأنف ضده وهو يؤكدها ويلتمس رد ما جاء في مذكرة الجواب بخصوص عدم تعليل القرار المطعون فيه، لهذه الأسباب يلتمس رد ما جاء في مذكرة الجواب وتأكيد ملتمساته في المقال الاستئنافي والمذكرة الحالية.

وبجلسة 2022/03/01 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جواب على تعقيب مفادها أن زعم المستأنف تبليغه بقرار التعرض بتاريخ 2021/11/23 وأن القرار البات في التعرض جاء خارج اجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148.2 من قانون 17/97، هو زعم لا أساس له من الصحة، إذ بالرجوع إلى المراسلات المدلى بها في الملف سيتبين ان جواب المكتب الموجه للمستأنف كون طلب تبليغ القرار البات في التعرض هو قيد المعالجة، كان فقط ضمن الرسالة المؤرخة في 2021/06/17 أي قبل تبليغه وأنه مباشرة بعدها في اليوم الموالي تم تبليغه بالقرار المذكور بواسطة بريده الالكتروني الذي اعتمده في جميع مراسلاته الموجهة للمكتب وتوصله بها حينها. وبخصوص ادعاءه عدم توصله بالقرار البات في التعرض بتاريخ 2021/06/18 فقد أكد له المكتب بواسطة رسالته الالكترونية بتاريخ 2021/11/11 أنه سبق وأن تم تبليغه بالقرار

وأحاله على رسالة تبليغه بتاريخ 2021/06/18، وبالتالي يتبين ان ادعاء المستأنف أن المكتب المعارض لم يتم بتبليغه القرار الا بتاريخ 2021/11/23 هو مجرد ادعاء ولا دليل عليه بالملف. كما أنه لا ينفي توصله بمراسلات المكتب المعارض بتاريخي 2021/06/15 و 2021/06/17 واللاحقة لها و سنتني منها فقط رسالة تبليغه القرار بتاريخ 2021/06/18، مما يدل على أن ادعاء المستأنف لا يرتكز على أي أساس واقعي وقانوني ويتعين معه رده في هذا الجانب. وفيما يخص ادعاء المستأنف عدم احترام المكتب المعارض أجل الستة أشهر للبت في التعرض، فانه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة كان بتاريخ 2020/08/13 وأن القرار البات في التعرض صدر بتاريخ 2021/04/14 فيكون بذلك مستوفيا لأجل الستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين الموالية لتاريخ نشر طلب التسجيل، طبقا لمقتضيات المادة 148.2 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، مما يتعين معه رد مزاعم المستأنف في هذا الجانب كذلك، لهذه الأسباب ومن أجلها يلتزم الحكم وفق مكتوباته السابقة مع جعل الصائر على المستأنف. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/09/20، رجع جواب القيم بملاحظة أن المستأنف عليها الأولى غير موجودة بالعنوان، كما حضرت الأستاذة لغزال هاجر عن الأستاذة زوك وأكدت ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/11.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما عابه الطاعن على الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه بالمادة 148 من قانون 97-17 والتي جاء فيها أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 من نفس القانون، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة، فإنه وخلافا لما أثاره الطاعن بهذا الخصوص، فالثابت من وثائق الملف أن تاريخ نشر طلب تسجيل علامة المستأنف هو 2020/08/13، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2020/10/14، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية لما اصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2022/04/14 يكون قد بت داخل الأجل، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إن الثابت حسب وثائق الملف ولاسيما صورة لوثيقة التوصل الصادرة عن النظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ان الطاعن توصل بالقرار البات في التعرض

بواسطة بريده الالكتروني بتاريخ 2021/06/18، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة بشأن عدم تبليغه بالقرار المذكور.

وحيث إن علامة ***** المطلوب تسجيلها من طرف الطاعن لحماية المنتجات المصنفة في الفئات 20-24-27 من تصنيف نيس الدولي للسلع، تشكل استنساخا لعلامة سابقة مسجلة، وهي علامة ***** المسجلة بتاريخ 2013/12/10 تحت عدد 156191 على المنتجات المصنفة في نفس الفئات 20 و 24 من تصنيف نيس الدولي للسلع، وأن استبدال الطاعن لحرف L بحرف UX لا يمكن أن يرفع الخلط الذي يقع فيه المستهلك العادي عند النظر إلى العلامتين، مما يتسبب في وقوع اللبس لديه، ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما أن المنتجات المعينة عند التسجيل متشابهة، والقرار الذي قضى برفض التسجيل جاء في محله، ولم يتم بتجزئة العلامة التجارية، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل في حق شركة اونيكونفورت ماروك *****:

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في حق شركة اونيكونفورت ماروك دوليدول.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 733
بتاريخ: 2022/02/22
ملف رقم: 2021/8229/4990



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة بيست فود دستريبييون ، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب 59 شارع الزرقطوني اقامة الزهور طابق 8 الرقم 24 الدار البيضاء
ينوب عنها الأستاذ إمام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها الطاعنة من جهة

و بين : شركة ***** سبول ***** SPOL S.R.O شركة خاضعة لقانون الجمهورية
التشكيكية

الكائن مقرها الاجتماعي ب 2319/5 تروركوفا 149.00 براغ جمهورية التشيك.

الجايلة محل المخابرة معها بالمغرب بمقر شركة سابا اند كو

الكائنة ب 185 شارع الزرقطوني الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذة إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مطلوبة في الطعن من جهة أخرى.

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره العام

الكائن مقره بطريق الجديدة الدار البيضاء

تنوب عنه الأستاذة مليكة زواك المحامية بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة بيست فود دستريبيون بواسطة دفاعها ذ/ إمام حفيظ بمقال مؤدى عنه بتاريخ
2021/10/18 تطعن بمقتضاه في المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية
تحت رقم 2021/6868 بتاريخ 2021/03/23 في التعرض عدد 14106 و الذي قضى بقبول تعرض
شركة *****سبول و رفضت تسجيل العلامة الوطنية رقم 216557 .

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم مستوفيا لكافة شروط قبوله ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

الوقائع

حيث إن الطاعنة قد طلبت تسجيل علامتها *****DELE تحت قم 216557 بتاريخ
2020/07/07 و أن طلب التسجيل قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 و أن المطلوبة في الطعن قد
تعرضت على تسجيل علامة العارضة بتاريخ 2020/09/28 و أن الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية
بعد بحث وفق مقتضيات المواد 1-148 و ما يليها أصدرت قرارها موضوع الطعن الحالي بتاريخ
2021/03/23 استئنفت الطاعنة مؤسسة إستئنافها على كون المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية باطل قانونا لأنه لم يحترم الآجال المحددة في المادة 148-2 و أن القرار مجاني
للسواب موضوعا حينما اعتبر أن العلامة مشهورة، والحال أنها ليست كذلك ولأن المستأنفة مختلفة عنها
بشكل كبير اساسا من حيث الشكل أن المادة 148-2 من قانون 17-97 تنص على أنه " يمكن التعرض
على طلب تسجيل لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب
التسجيل". و أن طلب تسجيل المستأنفة قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 و أن الآجال القانونية قد
استأنفت بتاريخ 2020/07/27 وفقا لمقتضيات قانون 20-42 المتعلق بتغيير المرسوم بقانون 2020-292-
2 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6903 بتاريخ 2020/07/27 و أن مسطرة التعرض هي مسطرة قضائية
تبث فيها هيئة حماية الملكية الصناعية في نزاع ابتدائي وأيضا محكمة الاستئناف التي تتلقى الطعون وتبث
نهائيا في التعرض و أن المطلوبة لم تودع تعرضها إلا بتاريخ 2020/09/28 بعد مضي أجل 60 يوما

المحدد قانونا الذي انتهى بتاريخ 09/25 ، لذلك فإن التعرض غير مقبول شكلا، مما يتبين معه أن قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية لم يحترم الآجال والمسطرة المحددة قانونا، مما يجعل القرار باطلا من الناحية القانونية ، لذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

و احتياطيا من حيث الموضوع : أنه و دون التنازل عن الدفع الشكلي المقدم أعلاه، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية قد جانب الصواب فيما قضى به موضوعا حينما اعتبر ان علامة المطلوبة مشهورة بالمغرب دون اي تعليل سوى الاعتماد على نتائج بحث في محركات البحث وصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالمطلوبة في المغرب و أن القرار المطعون فيه قد اعتبر أن العلامتين متشابهتين مما يتوجب معه إلغاء علامة المستأنفة و أن هذا التعليل غير مرتكز.

و من حيث غياب الطبعة المشهورة للعلامة المطلوبة : أن القرار المطعون قد اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة فقط بناء على مزاعم هذه الأخيرة بأن علامتها ***** مع المرتبطة بدقيق الشوفان هي علامة مشهورة لدى الجمهور المغربي فقط اعتمادا على مقتطفات من مواقع الكترونية تفيد بيع منتج المطلوبة في مواقع التواصل الاجتماعي والأسواق العصرية كمرجان لكن حيث أن قرار الهيئة مجانب للصواب وناقص التعليل لأن الوثائق المدلى بها لا تفيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامة المطلوبة، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بأن منتجها معروف لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا و ما اعتمد عليه قرار الهيئة هو فقط مستخرج الصفحة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك FACEBOOK وما يفيد بيع المنتجات بمواقع البيع الالكتروني وحسابات البيع العملاقة العصرية و أن تعليل الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية مجانب للصواب، لأنه باتباع هذا التعليل فان كل المنتجات المباعة بالمغرب تعتبر منتجات مشهورة والحال أنه بالرجوع إلى الصفحات الالكترونية الخاصة بالبيع عن بعد، فإنه بإدخال مصطلح دقيق الشوفان FLACONS D'AVOINE سيتضح أنه هناك عدة منتجات معروضة للبيع و أنه بإدخال نفس المصطلح في الموقع الالكتروني MARJANE فإن نتائج البحث لا تشير إلى علامة المطلوبة نهائيا و أنه بالرجوع إلى صفحة المطلوبة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك فإنها لا تضم إلا 59880 متابع ولم تؤسس إلا سنة 2017 و أنه بالرجوع إلى المناشير الخاصة بهذه الصفحة فإنها لا تحصد إلا 4 آلاف إعجاب على أكثر تقدير، مما لا يعد دليلا نهائيا على شهرة علامة المطلوبة لدى الجمهور و أن موقف القضاء المغربي هو أنه لكي تعتبر علامة تجارية مشهورة، فإنه لا بد من تقدير الشهرة على الصعيد الوطني وأن يكون أغلبية الناس عند سماعهم اسم العلامة يذهب مباشرة ذهنهم إلى الخدمات التي تقدمها و أنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا يعرفها إلا بضعة آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة و أن أكثر من ذلك فإن علامة المطلوبة ليست معروفة أيضا على

الصعيد العالمي، لأنه بالرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي المطلوبة لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات أنشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وأن العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط و أنه من ذلك يتأكد أن قرار هيئة حماية الملكية الصناعية غير معلل تعليلا صحيحا، مما يتعين معه الغاؤه لأن علامة المطلوبة لبست بعلامة مشهورة.

و من حيث غياب أوجه التشابه : أنه دون التنازل عن الدفع أعلاه، فإنه ليس هناك تشابه من شأنه أن يحدث لبس في ذهن الجمهور بين علامة المستأنفة Del ***** وعلامة المتعرضة ***** و أنه خلافا لما جاء في قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، فإن علامة المستأنفة مختلفة تمام الاختلاف من حيث المكونات والعناصر عن علامة المطلوبة و أن علامة المستأنفة ليست من شأنها أن تحدث بأي حال من الأحوال التباسا في ذهن الجمهور كما سيتضح من خلال مقارنة العلامتين.

و حول الاختلاف على مستوى التسمية والكتابة : أنه بالرجوع إلى العلامتين فإن علامة المستأنفة هي Del ***** فيما علامة المتعرضة هي ***** و أن العلامتين تختلفان اختلافا جذريا على مستوى الألوان وشكل التسمية وبالتالي لا يمكن حدوث لبس في ذهن المستهلك العادي بخصوصهم، مما يتأكد معه أن القرار موضوع الطعن مجاني للصواب الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه.

و حول الاختلاف على مستوى الألوان والرسوم والتشكيلات : أنه بالرجوع إلى العلامتين فإنه من الواضح أن صورة المنتج بالعلامتين ليست مماثلة ولبست بنفس الحجم، كما أنه هناك اختلاف من حيث اللون و أنه بالنسبة لتشابه الألوان المستعملة فإن جل المنتجات المتعلقة بدقيق الشوفان تصدر بنفس الألوان ونفس شكل العبوة حسب نوعية الدقيق هل هو متعلق بالدقيق الناتج عن الشوفان الكبير (أخضر) أو الصغير (أصفر) و أن المستهلك والسوق المغربي لا يتعرف على منتجات دقيق الشوفان من شكل العبوة، وإنما بالاسم كما هو الحال لكل أنواع الدقيق المرتبطة في ذهن الجمهور بالاسم و أن ذلك ما لم يأخذه القرار بعين الاعتبار، الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه ، ذلك تلتزم إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2021/6868 بتاريخ 2021/03/23 في التعرض عدد 14106 والحكم برفض تعرض شركة ***** سبول على تسجيل علامة المستأنفة والحكم بتسجيل علامة الطاعنة المودعة تحت عدد 216557 ما يترتب عن ذلك قانونا.

أدلت صورة مقرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية 2 صورة من نشرة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في صورة من نتائج البحث عن موقع جوميا JUMIA 4 صورة من موقع

MARJANE .MA و صورة من صفحة ***** MAROC بالفايسبوك و صورة من تقرير المكتب الدولي للملكية الصناعية بخصوص العلامات المسجلة باسم المطلوبة.

و بجلسة 2021/12/07 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه **من حيث دفع المستأنفة شكلا بعدم وقوع التعرض في الآجال المحددة قانونا** : ذلك انه حسب زعمها أن اطلب تسجيل علامتها تم بتاريخ 2020/07/23 و ان التعرض جاء بتاريخ 2020/09/25 دونما الإدلاء بما يفيد ذلك و انه و لو لم يقع التعرض داخل الآجال القانونية لما تم قبول التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، و انه بالرجوع الى قرار المكتب نجد أن المستأنفة طالبة التسجيل إذ لم تقم باي حال من الاحوال بالإشارة الى ان التعرض جاء خارج الآجال، مما يتعين معه رد دفع المستأنفة لعدم جديته .

و من حيث دفع المستأنفة يكون علامة المستأنف عليها غير مشهورة : أن المستأنفة دفعت بكون قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية جاء مجانا للصواب حينها اقر بشهرة علامة المستأنف عليها و أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، نجد أن المكتب اقر بشهرة المستأنف عليها انطلاقا من مجموعة من الوثائق و القرائن التي تصل إلى مستوى الحجج و ليس فقط مستخرجات من صفحة الفيسبوك كما تزعم المستأنفة ، و عليه فان المستأنفة تسعى جاهدة لإقناع نفسها أن علامة المستأنف عليها غير مشهورة والحال أنها تباع في جميع المحلات التجارية و الاسواق الممتازة، ناهيك على أن المستأنف عليها مالكة لعلامة عدد 212109 مما يثبت شهرة علامة المستأنف عليها في السوق المغربي .

و من حيث دفع المستأنفة بغياب أوجه التشابه : إذ دفعت المستأنفة بكون لا وجود لأوجه التشابه بين علامة المستأنف عليها و علامتها من حيث الالوان و الرسوم و التشكيلات و أنه بمقارنة العلامتين المنازع فيها نجد أن أوجه التشابه كبيرة ذلك من حيث الالوان المستعملة و العناصر الصورية الموضوعة في نفس المكان و نفس الصحن المملوء برقائق الشوفان مما لا يترك ادنى شك بان المستأنفة استنسخت علامة المستأنف عليها رغم الاختلاف الطفيف الذي تطرحه *****Del ***** او ***** و هذا ما خلص اليه ايضا المكتب المغربي للملكية الصناعية و الذي كان قراره عين الصواب حينها رفض تسجيل علامة المستأنفة لتشابهها الصارخ مع علامة المستأنف عليها ، و بالتالي وجب رد جميع مزاعم المستأنفة لعدم وجاهتها، لذلك تلتمس الحكم برد جميع دفع المستأنفة و رفض تعرض المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

أدلت : صورة من علامة المستأنف عليها .

و بنفس الجلسة أدلى دفاع المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الدفع بعدم القبول لكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني : أنه لا يخفى على المحكمة أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها نصوص القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إذ بالرجوع إلى المادة 2.3 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 17/97 نجد أنها تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17/97 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية و أن الطاعنة توصلت بالقرار المطعون فيه - المدلى به من قبلها رفقة مقالها الاستئنافي - بالبريد الإلكتروني بتاريخ 01 أكتوبر 2021 في حين أن مقال الطعن قدم بتاريخ 18 أكتوبر 2021، أي أنه قدم خارج أجل الطعن القانوني أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول.

و بخصوص فيما يخص القول بخرق المكتب العارض للفصل 148-3 من قانون 197/17: إذ زعمت المستأنفة أن المكتب العارض لم يحترم الأجل القانونية المحددة قانونا لقبول التعرض وهي أجل 60 يوما تبتدى من تاريخ نشر طلب التعرض و أنه في نازلة الحال وهو ما أكدته المستأنفة في هذا الجانب، فإنه ونظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد فقد استأنفت الأجل المنصوص عليها قانونا بتاريخ 2020/07/27 و أنه لا يخفى على المحكمة أن عملية احتساب الأجل المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في قانون 97/17 التي من بينها مسطرة التعرض يتعين الرجوع فيها إلى مقتضيات المادة 14-1 من قانون 17/97 التي جاء فيها ما يلي : "عن كل عمل أو عملية منصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الأعمال القضائية، عندما يتم التعبير عن أجل شهر واحد أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في الشهر التالي المعني وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل أو العملية المذكورين. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني اليوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر و أنه بناء على مقتضيات المادة 14-1 المذكورة فإن بداية احتساب أجل شهرين للتعرض تكون يوم 2020/07/28 وينتهي هذا الأجل بتاريخ 2020/09/28 و هو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف شركة ***** سبول ، مما يكون معه مسطرة التعرض في نازلة الحال قد قدمت أمام المكتب وفقا لمقتضيات القانون مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي و من جهة أخرى، وخلافا لما أوردته المستأنفة بخصوص نقصان تعليل قرار المكتب ، فيكفي رجوع المحكمة إلى القرار المطعون فيه سيثبت لها أن المكتب العارض سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بإسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشارتين وبين المنتجات ليخلص في قراره إلى وجود تشابه كبير بينهما، مما دفعه إلى اعتبار التعرض وعدم قبول تسجيل علامة المستأنفة ، لذلك تلتزم من حيث الشكل

الحكم بعدم قبول الطعن لوروده خارج الأجل القانوني و من حيث الموضوع الحكم بتأييد القرار المطعون فيه و جعل الصائر على المستأنفة .

أدلى : صورة من القرار المطعون فيه و صورة لوثيقة تبليغ القرار المطعون فيه بالبريد الالكتروني.

و بجلسة 2021/12/28 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها من حيث أجل الطعن : إذ تزعم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أن الطعن قد تم خارج الأجل، لأن التبليغ بواسطة البريد الالكتروني قد تم بتاريخ 2021/10/01 والطالبة لم تطعن إلا بتاريخ 2021/10/18 و أن هذا الدفع غير سوي لأن آخر أجل للطعن هو 2021/10/17 والذي صادف يوم أحد و أن الطالبة قد تقدمت بطعنها بتاريخ 2021/10/18 و الذي صادف يوم الاثنين و لذلك فإن الطعن مقدم داخل الأجل لأن الدعوى الحالية هي عمل قضائي مستثنى من من مقتضيات المادة 14-1 من قانون 97-17 يعتبر فيه الأجل كاملة يحتسب فيها يوم التبليغ واليوم الأخير و بكل حال من الأحوال وعلى فرض إن تمسكت المدعى عليها بالأجل المحددة في المادة 14-1 من قانون 97-17 فإن الأجل يبتدئ من اليوم الموالي لحدوث العملية وينتهي ببلوغ اليوم الأخير و أنه إذا أخذ بعين الاعتبار حتى هذا الأجل، فإن آخر أجل هو 2021/10/16 الذي صادف يوم السبت و من ذلك يتأكد أن الطعن المقدم من قبل الطالبة مقدم داخل الأجل مما يتعين معه قبوله.

و من حيث احترام الأجل المحدد في المادة 148-2 من قانون 97-17 : تسند الطالبة النظر للمحكمة.

و من حيث نقصان التعليل : إن الطالبة في طعنها قد وضحت أن قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قد جانب الصواب موضوعا حينما اعتبر ان علامة المطلوبة مشهورة دون أي تعليل ولوجود أوجه تشابه بين العلامتين.

و من حيث تأكيد غياب عناصر الشهرة في علامة المطلوبة: إن الطالبة في طعنها قد وضحت أن شروط الشهرة لا تتوفر في علامة المطلوبة في عدة نقط جوهرية تفادت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الجواب عليها في مذكرتها و أن ذلك ما يشكل الدليل على أن الطعن المقدم من قبل الطالبة مؤسس موضوعا لأن علامة ليست بعلامة مشهورة عكس ما جاء في قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و أن عدم جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عن المرر المتعلق بعلم شهرة علامة المطلوبة، بشكل إقرار من قبلها بان طعن الطالبة صحيح وفقا لمقتضيات المادة 406 من ق.ل.ع واكثر من ذلك فان ما جاء في مذكرة المطلوبة بان العلامة مشهورة بالمغرب بناء على وثائق و قرائن تصل الى درجة الحجة غير صحيح و ذلك لأن الوثائق المدلى بها في الملف من قبل المطلوبة لا تغيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامة

المطلوبة، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتوجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بأن منتوجها معروف لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا و أنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة كما بينت ذلك المستأنفة في طعنها و ان علامة المطلوبة ليست معروفة حتى على الصعيد العالمي، لان المستأنفة قد وضحت من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي أن المطلوبة لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات أنشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وان العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط إذ يتضح أن الطعن المقدم من قبل المستأنفة جدي مما يتعين معه الاستجابة.

و من حيث غياب أوجه التشابه : أن جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لم يجب عن الطعن المقدم من قبل الطالبة بخصوص أوجه الاختلاف بين العلامتين الا بشكل عام، مما يؤكد مرة أخرى جدية الطعن المقدم من قبل الطالبة ، لذلك تلتزم الحكم وفق الطعن المقدم من قبلها .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى قبول الطعن و رفضه موضوعا.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/01/18 ألقى بالملف مستنتجات النيابة العامة و حضر ذ/ نابي عن ذ/ إمام و ذة/ فلاح عن ذة/ زاوك و ذة/ الاسماعيل عن ذ / سيدون و أكدوا ما سبق فنقرر حجز القضية فنقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/02/08 مع تغيير المستشار المقرر و بها وقع التمديد لجلسة 2022/02/22 .

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الطعن المبسطة أعلاه .

حيث أن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة الطاعنة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

و حيث أنه بخصوص السبب المستمد من كون المكتب لم يحترم الأجل القانونية لقبول التعرض و هو 60 يوما تبتدئ من تاريخ نشر طلب التعرض فإنه و نظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد 19 فإن استئناف الأجل المنصوص عليها قانونا فقد تم بتاريخ 2020/07/27 و بالتالي فإن أجل احتساب شهرين للتعرض يبتدئ يوم 2020/07/28 لينتهي الأجل في 2020/09/28 و هو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف المستأنف عليها ، مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية و مؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الكاتالوجات التي تثبت ترويج البضائع الحاملة لعلامة المتعرضة بجل الأسواق المغربية و كذا عبر الأنترنت و من خلال الإشهارات الالكترونية، و بالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه ، ليبقى الدفع في غير محله .

و حيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، و غير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة الأمر الذي يستوجب رفض الطعن لعدم لرتكازه على أساس و تحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 761

بتاريخ: 2022/02/22

ملف رقم: 2021/8229/4988



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22.

وهي مؤلفة من السيدات:

رئيسة

مستشارة ومقررة

حسن كراوي مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة *****ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ امام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين :شركة *****شركة قانون الجمهورية التشيكية.

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

الجامعة محل المخابرة معها بالمغرب بمقر شركة *****.

الكائنة ب

ينوب عنها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره العام.

الكائن مقره ب : طريق الجديدة الدار البيضاء .

تنوب عنها الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها ذ/ إمام حفيظ بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/10/18 تطعن بمقتضاه في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتاريخ 2021/03/23 تحت عدد 2021/6847 في التعرض عدد 14105 والقاضي بقبول تعرض شركة ***** ورفض تسجيل العلامة الوطنية رقم 216185.

وحيث ان مقال الطعن قدم وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقال الاستئنافي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/18 ان الطاعنة سبق ان طلبت تسجيل علامتها تحت رقم 216185 بتاريخ 2020/06/25 , وان طلب التسجيل قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 وان المطلوبة في الطعن قد تعرضت على تسجيل علامتها بتاريخ 2020/09/28 , وان الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية بعد بحث الملف وفقا لمقتضيات المواد 1-148 وما يليها أصدرت قرارها موضوع الطعن الحالي بتاريخ 2021/03/23 .

أسباب الطعن في القرار

حيث تعيب المستأنفة على أن المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باطل قانونا لانه لم يحترم الآجال المحددة في المادة 148-2 وأن القرار مجاني للصواب موضوعا حينما اعتبر أن العلامة مشهورة، والحال أنها ليست كذلك ولأن المستأنفة مختلفة عنها بشكل كبير وأن ذلك ما ستوضحه المستأنفة اذ أساسا من حيث الشكل فالمادة 148-2 من قانون 17-97 تنص على أنه " يمكن التعرض على طلب التسجيل لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشر طلب التسجيل " وأن طلب تسجيل المستأنفة قد تم نشره بتاريخ 2020/07/23 وأن الآجال القانونية قد استأنفت بتاريخ 2020/07/27 وفقا لمقتضيات قانون 2002 المتعلق

بتغيير المرسوم بقانون 20-292-2 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6903 (2020/07/27) وأن مسطرة التعرض هي مسطرة قضائية تثبت فيها هيئة حماية الملكية الصناعية في نزاع ابتدائي وأيضا محكمة الاستئناف التي تتلقى الطعون وتثبت نهائيا في التعرض وأن المطلوبة لم تودع تعرضها إلا بتاريخ 2020/09/28 بعد مضي أجل 60 يوما المحدد قانونا الذي انتهى بتاريخ 09/25 ولذلك فإن التعرض غير مقبول شكلا، مما يتبين معه أن قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية لم يحترم الآجال والمسطرة المحددة قانونا، مما يجعل القرار باطلا من الناحية القانونية ولذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه و احتياطيا من حيث الموضوع ودون التنازل عن الدفع الشكلي المقدم أعلاه، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية قد جانب الصواب فيما قضى به حينما اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة بالمغرب دون أي تعليل سوى الاعتماد على نتائج بحث في محركات البحث وصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالمطلوبة في المغرب وأن القرار المطعون فيه قد اعتبر أن العلامتين متشابهتين مما يتوجب معه إلغاء علامتها وأن هذا التعليل غير مرتكز لعدة معطيات فمن حيث غياب الطبعة المشهورة للعلامة المطلوبة فإن القرار المطعون قد اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة فقط بناء على مزاعم هذه الأخيرة بأن علامتها ***** المرتبطة بدقيق الشوفان هي علامة مشهورة لدى الجمهور المغربي فقط اعتمادا على مقتطفات من مواقع الكترونية تفيد بيع منتج المطلوبة في مواقع التواصل الاجتماعي والأسواق العصرية كمرجان لكن قرار الهيئة مجاني للصواب وناقص التعليل لأن الوثائق المدلى بها لا تفيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامة المطلوبة، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بان منتجها معروفة لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا وما اعتمد عليه قرار الهيئة هو فقط مستخرج الصفحة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك FACEBOOK وما يفيد بيع المنتجات بمواقع البيع الالكتروني وحسابات البيع العملاقة العصرية وأن تعليل الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية مجاني للصواب لأنه باتباع هذا التعليل فإن كل المنتجات المباعة بالمغرب تعتبر منتجات مشهورة والحال أنه بالرجوع للصفحات الالكترونية الخاصة بالبيع عن بعد، فإنه بإدخال مصطلح دقيق الشوفان FLACONS D'AVOINE سيوضح أنه هناك عدة منتجات معروضة للبيع وأنه بإدخال نفس المصطلح في الموقع الالكتروني MARJANE فإن نتائج البحث لا تشير إلى علامة المطلوبة نهائيا وأنه بالرجوع إلى صفحة المطلوبة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك فإنها لا تضم إلا 59880 متابع ولم تؤسس إلا سنة 2017 وأنه بالرجوع إلى المناشير الخاصة بهذه الصفحة فإنها لا تحصد إلا 4 آلاف إعجاب على أكثر تقدير، مما لا يعد دليلا نهائيا على شهرة علامة المطلوبة لدى الجمهور وأن موقف القضاء المغربي هو أنه لكي تعتبر علامة تجارية مشهورة، فإنه لا بد من تقدير الشهرة على الصعيد الوطني وأن يكون أغلبية الناس عند سماعهم اسم العلامة يذهب مباشرة ذهنهم إلى الخدمات التي نقدمها وأنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا

يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة وأكثر من ذلك فإن علامة المطلوبة ليست معروفة أيضا على الصعيد العالمي، لأنه بالرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي المطلوبة لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات نشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وأن العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط ومن ذلك يتأكد أن قرار هيئة حماية الملكية الصناعية غير معلل تعليلا صحيحا، مما يتعين معه إلغاؤه لأن علامة المطلوبة ليست بعلامة مشهورة، ومن حيث غياب أوجه التشابه فدون التنازل عن الدفع المقدم أعلاه، فإنه ليس هناك تشابه من شأنه أن يحدث لبس في ذهن الجمهور بين علامة المستأنفة DelCielo وعلامة المتعرضة ***** وأنه خلافا لما جاء في قرار الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، فإن علامة المستأنفة مختلفة تمام الاختلاف من حيث المكونات والعناصر عن علامة المطلوبة وأن علامة المستأنفة ليست من شأنها أن تحدث بأي حال من الأحوال التباسا في ذهن الجمهور كما سيتضح من خلال مقارنة العلامتين الاختلاف على مستوى التسمية والكتابة وأن القرار لم يناقش الاختلاف بين تسمية العلامتين وأنه بالرجوع إلى العلامتين فإن علامة المستأنفة هي DelCielo فيما علامة المتعرضة هي Emco وأن العلامتين تختلفان اختلافا جذريا على مستوى الألوان وشكل التسمية وبالتالي لا يمكن حدوث لبس في ذهن المستهلك العادي بخصوصهم، مما يتأكد معه أن القرار موضوع الطعن مجاني للصواب الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه والاختلاف على مستوى الألوان والرسوم والتشكيلات أنه بالرجوع إلى العلامتين فإنه من الواضح أن صورة المنتج بالعلامتين ليست مماثلة وليست بنفس الحجم، كما أنه هناك اختلاف من حيث اللون وأنه بالنسبة لتشابه الألوان المستعملة فإن جل المنتجات المتعلقة بدقيق الشوفان تصدر بنفس الألوان ونفس شكل العبوة حسب نوعية الدقيق هل هو متعلق بالدقيق الناتج عن الشوفان الكبير (أخضر) أو الصغير (أصفر) وأن المستهلك والسوق المغربي لا يتعرف على منتجات دقيق الشوفان من شكل العبوة، وإنما بالاسم كما هو الحال لكل أنواع الدقيق المرتبطة في ذهن الجمهور بالاسم وأن ذلك ما لم يأخذه القرار بعين الاعتبار، الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه، ملتزمة قبول الطعن شكلا وموضوعا إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 6847/2021 بتاريخ 23/03/2021 في التعرض عدد 14105 و الحكم برفض تعرض شركة ***** على تسجيل علامة المستأنفة والحكم بتسجيل علامتها المودعة تحت عدد 216185 مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأرفقت المقال ب: صورة مقرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و صورة من نشرة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وصورة من نتائج البحث عن موقع جوميا JUMIA في صورة من موقع MARJANE .MA و

صورة من صفحة ***** MAROC بالفيسبوك و صورة من تقرير المكتب الدولي للملكية الصناعية بخصوص العلامات المسجلة باسم المطلوبة .

و بجلسة 2021/12/07 أدلى دفاع المستأنف عليها شركة ***** س.غ.ا بمذكرة جواب جاء فيها من حيث دفع المستأنفة شكلا بعدم وقوع التعرض في الآجال المحددة قانونا فإن المستأنفة دفعت بعدم وقوع التعرض في الآجال المنصوص عليها قانونا ذلك انه حسب زعمها أن طلب تسجيل علامتها ثم ب 23/07/2020 وأن التعرض جاء بتاريخ 2020/09/25 دونما الادلاء بما يفيد ذلك وأنه و لو لم يقع التعرض داخل الآجال القانونية لما تم قبول التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، وأنه بالرجوع إلى قرار المكتب نجد أن المستأنفة طالبة التسجيل - لم تقم باي حال من الاحوال بالإشارة إلى أن التعرض جاء خارج الآجال، مما يتعين معه رد دفع المستأنفة لعدم جديته ومن حيث دفع المستأنفة بكون علامتها غير مشهورة فإن المستأنفة دفعت بكون قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية جاء مجانبا للصواب حينما اقر بشهرة علامتها وبالرجوع الى القرار المطعون فيه، نجد أن المكتب اقر بشهرتها انطلاقا من مجموعة من الوثائق و القرائن التي تصل الى مستوى الحجج و ليس فقط مستخرجات من صفحة الفيسبوك كما تزعم المستأنفة ، و عليه فان المستأنفة تسعى جاهدة لإقناع نفسها أن علامتها غير مشهورة والحال أنها تباع في جميع المحلات التجارية و الاسواق الممتازة، ناهيك على أنها مالكة لعلامة FLOCONS DAVOINE PETUS TEUS عدد 212100 مما يثبت شهرتها في السوق المغربي ومن حيث دفع المستأنفة بغياب أوجه التشابه دفعت المستأنفة بكون لا وجود لأوجه التشابه بين علامة المستأنف عليها و علامتها من حيث الالوان و الرسوم و التشكيلات وبمقارنة العلامتين المنازع فيها نجد ان اوجه التشابه كبيرة ذلك من حيث و الالوان المستعملة العناصر الصورية الموضوعة في نفس المكان و نفس الصحن المملوء برقائيق الشوفان مما لا يترك ادنى شك بان المستأنفة استسخت علامتها رغم الاختلاف الطفيف الذي تطرحه DelCielo او ***** و هذا ما خلص اليه ايضا المكتب المغربي للملكية الصناعية و الذي كان قراره عين الصواب حينما رفض تسجيل علامة المستأنفة لتشابهها الصارخ مع علامتها ، ملتزمة عدم القبول شكلا وموضوعا الحكم برد جميع دفع المستأنفة ورفض تعرض المستأنفة وتحميل المستأنفة الصائر .

وأرفقت مذكرتها ب: صورة من علامتها.

و بجلسة 2021/12/07 أدلى دفاع المستأنف عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمذكرة جواب جاء فيها من حيث الدفع بعدم القبول لكون الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني لكن لا يخفى على المحكمة أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها نصوص القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إذ بالرجوع

إلى المادة 23 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 17/97 نجد أنها تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17/97 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية وأن الطاعنة توصلت بالقرار المطعون فيه - المدلى به من قبلها رفقة مقالها اللائي - بالبريد الإلكتروني بتاريخ 01 أكتوبر 2021 في حين أن مقال الطعن قدم بتاريخ 18 أكتوبر 2021، أي أنه قدم خارج أجل الطعن القانوني أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول و في الموضوع وفيما يخص القول بخرق المكتب المستأنف عليه للفصل 3.148 من قانون 197/17 زعمت المستأنفة أن المكتب العارض لم يحترم الأجل القانونية المحددة قانونا لقبول التعرض وهي أجل 60 يوما تبتدئ من تاريخ نشر طلب التعرض وأنه في نازلة الحال وهو ما أكدته المستأنفة في هذا الجانب، فإنه ونظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد فقد استأنفت الأجل المنصوص عليها قانونا بتاريخ 27/07/2020 ولا يخفى على المحكمة أن عملية احتساب الأجل المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في قانون 97/17 التي من بينها مسطرة التعرض يتعين الرجوع فيها إلى مقتضيات المادة 14-1 من قانون 17/97 التي جاء فيها ما يلي عن كل عمل أو عملية منصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الأعمال القضائية عندما يتم التعبير عن أجل - -شهر واحد أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في الشهر التالي المعني وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل أو العملية المذكورين وإذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر وبناء على مقتضيات المادة 14-1 المذكورة فإن بداية احتساب أجل شهرين للتعرض تكون يوم 28/07/2020 وينتهي هذا الأجل بتاريخ 28/09/2020 وهو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف شركة ايمكوسبول مما يكون معه مسطرة التعرض في نازلة الحال قد قدمت أمام المكتب وفقا لمقتضيات القانون مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي ومن جهة أخرى، وخلافا لما أوردته المستأنفة بخصوص نقصان تعليل قرار المكتب ، فيكفي رجوع المحكمة إلى القرار المطعون فيه سيتبين لها أن المكتب المستأنف عليه سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بإسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشارتين وبين المنتجات ليخلص في قراره إلى وجود تشابه كبير بينهما، مما دفعه إلى اعتبار التعرض وعدم قبول تسجيل علامة المستأنفة ، ملتصقا بعدم قبول الطعن شكلا وموضوعا تأييد القرار المطعون فيه و جعل الصائر على المستأنفة .

أرفقت ب: صورة من القرار المطعون فيه و صورة لوثيقة تبليغ القرار المطعون فيه بالبريد الإلكتروني .

و بجلسة 2021/12/28 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها من حيث أجل الطعن تزعم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أن الطعن قد تم خارج الأجل، لأن التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني قد تم بتاريخ 01/10/2021

والطالبة لم تطعن إلا بتاريخ 18/10/2021 لكن هذا الدفع غير سوي لأن آخر أجل للطعن هو 17/10/2021 والذي صادف يوم أحد وأن الطالبة قد تقدمت بطعنها بتاريخ 18/10/2021 والذي صادف يوم الاثنين لذلك فإن الطعن مقدم داخل الأجل لأن الدعوى الحالية هي عمل قضائي مستثنى من مقتضيات المادة 14-1 من قانون 97-17 يعتبر فيه الأجل كاملة يحتسب فيها يوم التبليغ واليوم الأخير وبكل حال من الأحوال وعلى فرض إن ما تمسكت به المستأنف عليها فيما يخص الآجال المحددة في المادة 14-1 من قانون 97-17 فإن الأجل يبتدئ من اليوم الموالي لحدوث العملية وينتهي ببلوغ اليوم الأخير وأنه إذا أخذ بعين الاعتبار حتى هذا الأجل، فإن آخر أجل هو 16/10/2021 الذي صادف يوم السبت ومن ذلك يتأكد أن الطعن المقدم من قبل الطالبة مقدم داخل الأجل مما يتعين معه قبوله ومن حيث احترام الأجل المحدد في المادة 148-2 من قانون 97-17 تسند النظر للمحكمة ومن حيث نقصان التعليل فإنها في طعنها قد وضحت أن قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قد جانب الصواب موضوعا حينما اعتبر أن علامة المطلوبة مشهورة دون أي تعليل ولوجود أوجه تشابه بين العلامتين ومن حيث تأكيد غياب عناصر الشهرة في علامة المطلوبة فإن الطالبة في طعنها قد وضحت أن شروط الشهرة لا تتوفر في علامة المطلوبة في عدة نقاط جوهرية تفادت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الجواب عليها في مذكرتها وأن ذلك ما يشكل الدليل على أن الطعن المقدم من قبلها مؤسس موضوعا لأن علامتها ليست بعلامة مشهورة عكس ما جاء في قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وأن عدم جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عن المبرر المتعلق بعلم شهرة علامة المطلوبة، يشكل إقرارا من قبلها بان طعنها صحيح وفقا لمقتضيات المادة 406 من ق.ل.ع وأكثر من ذلك فإن ما جاء في مذكرة المطلوبة بان العلامة مشهورة بالمغرب بناء على وثائق وقرائن تصل الى درجة الحجة غير صحيح وذلك لأن الوثائق المدلى بها في الملف من قبلها لا تفيد التوزيع على كافة التراب الوطني لعلامتها، خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد توزيع المنتجات الحاملة لعلامتها في المحلات التقليدية أو حجم المبيعات المحققة بالمغرب حتى يتسنى التأكد من صحة مزاعمها بأن منتوجها معروفة لدى الجمهور بالمغرب أو أنها حققت نجاحا كبيرا وأنه في نازلة الحال، فإن علامة المطلوبة هي علامة مغمورة لا يعرفها إلا بضع آلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني ولم يبدأ توزيعها إلا ابتداء من سنة 2017، مما يستحيل معه تحقيق طابع الشهرة كما بينت ذلك في طعنها وأن علامتها ليست معروفة حتى على الصعيد العالمي، لأنها قد وضحت من خلال الرجوع إلى قاعدة البيانات الدولية للعلامات التابعة للمكتب الدولي أنها لا تتوفر إلا على 9 تسجيلات نشطة للعلامة الاسمية ***** بالعالم وان العلامة موضوع الدعوى الحالية مسجلة بالمغرب فقط ومن ذلك يتضح أن الطعن المقدم من قبلها جدي مما يتعين معه الاستجابة ومن حيث غياب أوجه التشابه فإن جواب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لم يجب عن الطعن المقدم من قبلها بخصوص أوجه الاختلاف

بين العلامتين الا بشكل عام، مما يؤكد مرة أخرى جدية الطعن المقدم من قبلها ، ملتزمة الحكم وفق الطعن المقدم من قبلها. وبناءا على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2021/01/18 الفى مستنتجات النيابة العامة وحضر اذ نابي إبراهيم عن ذ/امام عن المستانفة وحضرت ذة/فلاحي عن ذة/زاوك عن المكتب وذة الإسماعيلي عن ذ/ سيدون عن المستانف عليها الأولى واكدوا ما سبق فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2022/02/08 مددت لجلسة 2022/02/22.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة الطاعنة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث بخصوص السبب المستمد من كون المكتب المغربي للملكية الصناعية لم يحترم الاجال المحددة قانونا لقبول التعرض وهي 60 يوما تبدا من تاريخ نشر طلب التعرض ، فانه ونظرا لحالة الطوارئ بسبب وباء كوفيد فان استئناف الاجال المنصوص عليها قانونا فقد ثم بتاريخ 2020/07/27 وبالتالي فان اجل الشهرين للتعرض يبتدا في 2020/07/28 وينتهي في 2020/09/28 وهو التاريخ الذي قدم فيه التعرض من طرف المستانف عليها مما يكون معه قد قدم داخل الاجل ويتعين رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية ومؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الفواتير التي تثبت وجود تعاملات تجارية بخصوص العلامة موضوع الدعوى بالمغرب و كذا الإشهارات الالكترونية، وبالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البث في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 781

بتاريخ : 2022/02/22

ملف رقم : 2021/8229/4092



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ميدكال ***** SARL ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن مقره بكلم

تتوب عنه الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 33 Avenue ZOLA F-92 100

بوصفها مدخلة في الدعوى من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** ميدكال بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/08/23 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 2020/4014 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي بالبت في التعرض الحامل لرقم 10963 المقدم من طرف شركة ***** في شخص ممثلها القانوني على طلب تسجيل العلامة التجارية للطاعنة المسماة ***** ميدكال والقاضي في المادة الأولى بأن التعرض مبرر، وفي المادة الثانية بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع التعرض مرفوض.
وحيث تقدمت الطاعنة بمقال إدخال مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/03 تلتبس من خلاله إدخال شركة ***** في الطعن مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك.

في الشكل :

حيث قدم الطعن ومقال الإدخال مستوفيين للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن شركة ***** ميدكال تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل اسمها التجاري وعلامتها، بتاريخ 2018/06/05 تحت عدد 194885، وعند نشر طلبها لدى مجلة "la gazette" بتاريخ 2018/07/26، تقدمت شركة تدعى "*****" بتعرض على تسجيلها باعتبارها مسجلة لهذا الاسم منذ 2009/04/26 تحت عدد 1010661، معللة تعرضها كون الطاعنة تحمل نفس التسمية "*****"، فبسطة الطاعنة أوجه دفاعها التي تعتبرها وجيهة لكن المكتب المصدر للقرار المطعون فيه لم يجب عليها وأصدر قراره القاضي في المادة الأولى بان التعرض مبرر، والمادة الثانية كون طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع التعرض مرفوض، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه مجانب للصواب، بحيث خرق مقتضيات المواد 133 و134 و135 و155 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك

أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أساء تطبيقها بإنكاره وجود عنصر "الجدة والابتكار والتميز"، في طلب تسجيل العلامة التجارية المقدم من قبل الطاعنة معتبرا أن العلامة التجارية من شأنها أن تحدث التباسا في ذهن الجمهور. كما أنه بالرجوع إلى الشروط القانونية الواجب توافرها في العلامة التجارية، يتضح أن التسمية المعتمدة من طرف الطاعنة والمتعرض عليها قد استوفت سائر الشروط القانونية لاعتمادها كعلامة تجارية لدى المكتب المذكور، لأنه من ناحية الجدة والتميز، فإن العلامة قد استوفت كل الأوصاف القانونية المشار إليها، بحيث تتسم بالجدة والتميز وتختلف عن علامة المعتمدة من طرف المتعرضة، على اعتبار أن الاسم المعتمد من طرف المتعرضة هو: « ***** » وهي كلها حروف صغيرة ما عدا الحرف الأول، في حين أن علامة المستأنفة لا تقتصر على استخدام هذا الاسم فحسب وإنما تم إعطاؤه طابعا خاصا يجعله يختلف تمام الاختلاف من حيث الصيغة والنطق والشعار "لوغو" وهو كالتالي: « ***** » والمكتب المطعون في قراره لما اهتم بكلمة ***** دون النظر إلى الصيغة الكاملة للشارة والتي ترمز إلى نشاط تجاري متميز ومختلف للطاعنة عن نشاط المتعرضة لدى المكتب، ولا إبراز خصائص الشعار (لوغو) وإعطائها أهمية خاصة والمختلف كليا عن شعار المتعرضة لدى المكتب سواء من حيث التصميم أو الشكل أو الخطوط أو الألوان، وعليه يكون المكتب قد ركز على الكلمة المشتركة بين العلامتين ولم يركز على الخصائص المميزة لعلامة الطاعنة، مما يجعل قراره عرضه للإلغاء. ومن جهة أخرى، فإن العبارة المستعملة من طرف الطاعنة تستعملها العديد من المقاولات المغربية يصل عددها حوالي 235 مقالة، بالإضافة إلى وجود 25 علامة مودعة ومسجلة بنفس الاسم (أي كارفور) وكذا رسم ونموذج صناعي و5 براءات (قرار محكمة النقض عدد 1349 الصادر في الملف التجاري عدد 2004/1/3/578)، وبخصوص نقصان التعليل الموازي لانعدامه، فإن القرار المطعون فيه لم يجب على كافة الدفوع التي تثبت وجاهة طلب الطاعنة، خاصة في الشق المتعلق بمصطلح كافور *****، فعند البحث في القاموس نجده يعني مفترق الطرق، علاوة على الطابع الإبداعي الذي تتميز به علامتها التجارية من حيث الصيغة والنطق والشعار (لوغو)، يلاحظ على أن المكتب قد صرف نظره على النشاط الرئيسي الممارس من طرف الطاعنة، والبعيد كل البعد عن نشاط المتعرضة، مما يجعل احتمالية الخط في منتوجات هاتين الشركتين أمرا غير ممكن، فالنشاط الرئيسي للمستأنفة والمقيد في بيانات السجل التجاري هو استيراد وتصدير وتسويق المعدات الطبية، بينما ينصب نشاط المتعرضة على المنتوجات الغذائية والتجميلية والأثاث المنزلي، علما أنه معيار النشاط يجد أساسا له سواء في القانون أو في القضاء (المادة 155 من القانون رقم 17.97). فضلا عن ذلك، فإن الطاعنة تستعمل علامتها التجارية المسماة « ***** » قبل تواجد نشاط الشركة المتعرضة بالمغرب، بحيث ومنذ تأسيسها سنة 1993 وتسجيلها بالسجل التجاري تحت نفس الاسم، وهي تستخدمه كاسم تجاري وعلامة في آن واحد، في حين أن المتعرضة لم تسجل علامتها

إلا في سنة 2009، وهذا إن دل فإنما يدل على كون الطاعنة ذات أسبقية في استخدام تسمية ***** كاسم تجاري وكعلامة، وأسبقية الاستعمال هذه تبرهن عن حسن نيتها وعدم تقليدها للعلامة المسجلة المسماة *****، وتبعا للمادة 35 من مدونة التجارة، ومن أجل حماية علامتها التجارية فقد تقدمت بطلب تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو الطلب الذي وقع رفضه من لدن المكتب المذكور، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من صحة التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة التجارية، وبعد التصدي الحكم بأحقية الطاعنة بتسجيل علامتها التجارية "*****" وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

وبجلسة 2021/10/26 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن مسطرة تبليغ القرارات الصادرة في مادة التعرض تنظمها نصوص القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إذ بالرجوع إلى المادة 2-3 من المرسوم رقم 2.14.316 بتنفيذ القانون رقم 97/17 يتبين أنها تنص على أن كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بعمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 97/17 يتم إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية، وأن الطاعنة توصلت بالقرار المطعون فيه بالبريد الإلكتروني بتاريخ 03 غشت 2021 في حين أن مقال الطعن قدم بتاريخ 2021/09/20 أي خارج أجل الطعن القانوني أمام محكمة الاستئناف التجارية الذي هو 15 يوما، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول. ومن جهة أخرى، فإنه من المبادئ القارة أن ترفع الدعوى أو يوجه الطعن من ذي صفة ومصالحة على ذي صفة، تحت طائلة عدم القبول قبل الدخول في بحث الموضوع، ويمكن إثارة ذلك من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا، عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وقد خول المشرع حق الطعن في القرار البات في التعرض لكل من طرفيه، انطلاقا من المصلحة في الطعن حسبما إذا تعلق بقرار قبول الاعتراض أو بقرار رفضه، وكذا بأي من القرارين إن قضى بجزء فقط من المطالب ورفض الباقي كما في حالة قبول التعرض على فئات معينة من المنتجات أو الخدمات مقابل قبول تسجيل العلامة بالنسبة لفئة أخرى رغم تشابه العلامة، وفي هذه الحالة يمكن تصور حصول طعن من طرفي المنازعة في نفس الوقت، كل منهما من الجانب الذي يعتبره ماسا بمصالحه، أما المكتب العارض فهو بالتأكيد لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبقا بلفظة "بحضور"، فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وتطبيقا لذلك لما كان طرفا النزاع في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات هما من جهة المتعرض {المعترض} مدعي الحق بنص المادة 2.148 من القانون 17.97. ومن جهة أخرى المتعرض ضده أي طالب تسجيل العلامة موضوع المنازعة حسب نص

المادة 144 من نفس القانون، وكان من المؤكد بنص بنود المادة 3.148 من ذات القانون أن المكتب المعارض " المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة، وإنما دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، وبالتأكيد فإن مضمون تلك المذكرات لا ينصب إلا على أوجه الاعتراض " الشارة المتخذة كعلامة - المواد التي تتعلق بها الحماية وفقا لتصنيف نيس"، وبهذا يتبين بأن الطعن الحالي في قرار المكتب المعارض لم يوجه ضد الخصم الحقيقي في التعرض بصفته صاحب الصفة والمصلحة الحقيقية والذي كان سيناقد موقفه من الاستئناف، وهذا ما سار عليه العمل القضائي من اعتبار أن المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، ولا يحق للمكتب المعارض الحلول محل أحد من طرفي مسطرة التعرض نظرا لصفته الحيادية بينهما، وبانحراف الطاعنة عن معنى النص القانوني ومخالفتها المقتضيات الشكلية اللازمة في الطعن في القرار الصادر عن المكتب المعارض في موضوع التعرض على العلامة، فإنه يكون من المناسب الحكم بعدم قبول الاستئناف. وبخصوص في باقي الشروط الشكلية المتطلب قانونا، فإنه يسند النظر للمحكمة لمراقبة صحة توفرها على الشروط الشكلية تحت طائلة عدم القبول، لهذه الأسباب يلتمس الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وتحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2021/11/23 أدلت الطاعنة بواسطة نائبتها بمذكرة تعقيبية مع إدخال عرضت من خلالها أنه من حيث قانونية التبليغ والدفع بانصرام أجل الطعن، فإنه على مستوى تاريخ مقال الطعن، ومن خلال المقارنة بين التاريخ المتعلق بإيداع المقال الاستئنافي المقدم من قبل الطاعنة مع التاريخ المصرح به ضمن المذكرة الجوابية للمطعون ضده، سيلاحظ بأن التاريخ الأخير قد وقع إيراد مغلوطا، إذ الصحيح هو أن مقال الطعن تم إيداعه بتاريخ 23 غشت 2021 وليس في 2021/09/20. أما على مستوى قانونية التبليغ الإلكتروني، فإن المعارضة قد رفض طلبها الرامي إلى تسجيل علامتها نتيجة التعرض المقدم من طرف المتعرضة على تسجيل العلامة، وهو المبرر المنظم بموجب البند 2 من المادة 148 من القانون رقم 97/17، إذ بالرجوع إلى المادة 66 من المرسوم رقم 00-368-2 يتبين أنها أفردت حكما خاصا يتعلق بنازلة الحال، وهو التبليغ جراء رفض طلب تسجيل العلامة، وتبعاً لذلك يتضح بأن حكم المادة 66 من المرسوم هو حكم خاص ينظم حالة بعينها من حالات التبليغ (وهي هنا تبليغ رفض طلب تسجيل العلامة) بينما تعتبر مقتضيات المادة 3-2 ذات صبغة عامة، بحيث تتحدث بشكل عام عن الإشعار وليس التبليغ بشأن كل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 97-17، وهذا معناه أن المشرع ارتأى أن يجعل رفض طلب التسجيل واقعة قانونية متميزة وخاصة بأن أخرجها من دائرة العمل أو العمليات المنصوص عليها في المادة 3-2. ثم وحتى على فرض أن مقتضيات المادة 2-3 من المرسوم السالف الذكر هي الجديرة بالتطبيق، كما يدعي

ذلك المطعون ضده، علما أن التفسير المجانب للصواب الذي قدمه المطعون ضده يجعل أحكام المادة 66 موضوع نسخ ضمنى، والحال أن التعديل الذي عرفه المرسوم لم ينسخ أحكام المادة 66، بل على العكس من ذلك قام بتعديل الفقرة الأولى منها. فضلا على أنه من غير المستساغ أن يجعل المشرع عملية "رفض تسجيل العلامة" خاضعة لأحكام المادة 2-3 من المرسوم أعلاه، وأن ينتقل من فعل التبليغ إلى الإشعار وأن يخلق حالة من عدم الانسجام بين القانون (المادة 148) ونصه التطبيقي (المادة 2.3)، وتبعاً لذلك، فالتبليغ المتعلق برفض طلب تسجيل العلامة يعتبر حالة خاصة، لها نص خاص يؤطرها، ويجعلها حالة متميزة عن الحالات الأخرى المنظمة بمقتضى المادة 2-3 من المرسوم، وبما أن هذا النص الخاص (التمثل في المادة 66 من المرسوم) لم ينظم لا طرق التبليغ ولا شكلياته، ولم يقر التبليغ الإلكتروني، وأنه بسكوته عن ذلك، فإنه يلجأنا على القواعد العامة لقانون المسطرة المدنية في مادة التبليغ، بحيث كان على المطعون ضده أن يسلك طرق التبليغ وشكلياته المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 باعتبارها النصوص الواجبة التطبيق، وبناء عليه فالدفع المدلى به من طرف المطعون ضده غير مبني على أساس قانوني سليم، مما يستوجب رده. ومن جهة أخرى، فقد تعذر على الطاعنة التوصل بالتبليغ جراء فقدان القن السري لبريدها الإلكتروني، الأمر الذي اضطرها إلى اعتماد بريد إلكتروني جديد، علما أن الهدف من التبليغ والتوصل به هو كفالة حق الدفاع لفائدة المبلغ إليه، وأن هذه الغاية هي التي دفعت مشرع قانون المسطرة المدنية إلى سن إجراءات شكلية دقيقة، لأجل ذلك تلتزم تمكينها من حق الدفاع عن نفسها من خلال قبول الطعن المقدم من قبلها. وبخصوص الدفع بعدم القبول لتوجيه الطعن ضد غير ذي صفة، فإنه بالرجوع إلى المادة 3-148 من القانون رقم 97/17 يلاحظ، من ناحية أولى، بأن دور المكتب المطعون في قراره لا تقتصر سلطته على إدارة التعرض فحسب، بل يمتد دوره إلى أكثر من ذلك بكثير، فهو الذي يحسم بقراره مسألة تسجيل العلامة أم لا طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 149 من ذات القانون، وهو أيضاً الذي يبيت في قبول التعرض أو رفضه وهو ما نص عليه البند 5 من المادة 3-148 المشار إليها أعلاه، أي أن القرار الصادر عنه يرتب آثار قانونية مهمة وليست بالهينة، فبقراره إما يقر حقا لصالح هذا الطرف أو ذاك، ولولا الآثار المهمة التي يرتبها قراره في تقرير حماية هذا الحق أو الاعتراض على تخويله الحماية القانونية، لما ارتقى به قرار محكمة النقض إلى درجة اعتباره "هيئة شبه قضائية"، (القرار عدد 1/154 المؤرخ في 2021/03/18 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1474) وعليه فإن الطعن المرفوع من طرف الطاعنة قد وجه نحو ذي صفة، على اعتبار أن مصدر القرار هو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نفسه وليس قرارا صادرا عن غيره، وأن البند 6 من المادة 3-148 من القانون رقم 97/17 يشير صراحة إلى حق الطعن والمنازعة في صحة أسس القرار الصادر عن المكتب، وهو ذات المعنى الذي تؤكد عليه كذلك المادة 5-148، والتي حددت الجهة التي يرفع إليها الطعن في محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء، وحددت في نفس الآن الجهة التي يرفع ضدها الطعن في المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتأسيسا عليه، يكون الطعن مرفوعا ضد ذي صفة. وبخصوص إدخال المتعرضة على طلب تسجيل العلامة، فإنه بالنظر إلى أن المتعرضة على طلب تسجيل العلامة هي من بادرت إلى ممارسة حقها في التعرض وكانت السبب المباشر في إصدار قرار التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة، وأنها صاحبة المصلحة، والمستفيدة من إصدار القرار المذكور، لأجل ذلك تلتزم قبول طلب إدخال الشركة المتعرضة على طلب تسجيل العلامة طبقا لما ينص عليه الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية (قارن مع الفصل 144 من نفس القانون)، لهذه الأسباب تلتزم في المقال الأصلي رد جميع دفعات المطعون ضده لعدم ارتكازها على أساس، والحكم وفق المقال الاستئنائي. وفي الإدخال، بإدخال شركة ***** في شخص ممثلا القانوني في الطعن، مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك.

وبجلسة 2021/12/14 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية في الشكل جاء فيها أن مزاعم المستأنفة تفتقد إلى السند الواقعي والقانوني، وبالتالي فهي غير مستساغة قانونا، ذلك أن النص الخاص يقدم على النص العام، فالمادة 66 المستدل بها من قبل المستأنفة تنص على أنه لأجل تطبيق أحكام المادة 148 من القانون 17/97 يبلغ رفض كل طلب التسجيل علامة من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله. كما أن مقتضيات المادة المذكورة واضحة حول الشخص الذي سيتلقى التبليغ أي المودع أو وكيله، هذا الأخير يمكن أن يكون شخصا مفوضا له بتمثيل المودع أمام المكتب أو الموكل بمقتضى مهنة المحاماة أو الاستشارة في الملكية الصناعية، كما أن مقتضيات المادة 2.3 من المرسوم رقم 2.14.316 لمتعلق بتطبيق القانون 17/97 واضحة حول طريقة التبليغ أو الإشعار لكل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون المذكور والتي تتم بطريقة صحيحة إما عن طريق البريد أو بطريقة الكترونية. كما أن التبليغ بالطريق الإلكتروني كان مستجدا قانونيا في مسطرة التبليغ لمختلف العمليات المتعلقة بالقانون 17/97 والذي جاءت به مقتضيات المادة 23 من المرسوم التطبيقي للقانون 2.14.316 بتنفيذ القانون 17/97، وأن القانون الخاص 17/97 يطبق بالأولوية على أي نص آخر فيما ينظمه طالما لم يتم نسخ أحكامه كلا أو بعضا بنصوص لاحقة، وهو ما لا دليل عليه. فضلا عن أن ادعاء المستأنفة كونها تعذر عليها التوصل لفقدانها القن السري لا محل له في النازلة، ذلك أنه بالرجوع إلى وثيقة تبليغ القرار المطعون فيه بالبريد الإلكتروني المدلى بها من طرف المكتب رفقة مذكرته بجلسة 2021/10/26 سيثبت ثبوت التوصيل من قبل المستأنفة ووكيلها بتاريخ 2021/08/03، في حين أن تاريخ تقديم الطعن كان بتاريخ 2021/08/23، فيكون معه مقدا خارج أجل الطعن القانوني، مما يتعين معه الحكم بعدم القبول، وبالتالي يكون ما أثير من قبل الطاعنة في هذا الجانب

غير مبني على أساس ويتعين رده، لهذه الأسباب يلتمس رد جميع مزاعم المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي والحكم بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني.

وبجلسة 2022/01/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أوردت فيها أنه في شأن عدم ارتكاز التبليغ على أساس قانوني سليم، فإن المادة 3-2 من المرسوم المستند إليه، لا تستخدم لفظ "التبليغ" وإنما تتحدث عن "الإشعار"، بينما المادة 148-3 من القانون رقم 97/17 لا تتكلم بصراحة عن التبليغ وليس عن الإشعار، ذلك أن المصطلحات في المادة القانونية لها مدلول خاص وجد دقيق، وكل مصطلح أو مفهوم تترتب عنه آثار قانونية معينة قد لا تترتب عما سواه، ولا انسجام بهذا الخصوص بين القانون ومرسومه التطبيقي، فالقانون يتحدث عن التبليغ بينما يتحدث المرسوم عن الإشعار ثم إنه بالرجوع إلى أحكام المادة 148-3 من القانون رقم 97/17 يتضح أنه لا يمكن مطلقاً إعمال مقتضيات المادة 3-2 بخصوص تبليغ قرار رفض تسجيل العلامة، على اعتبار أن الإحالة على النص التنظيمي الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة 148-3 لم تشمل أصلاً تنظيم كفاءات أو طرق تبليغ القرار المذكور من أجل القول بسريان أحكامه على هذه الحالة، فالمادة 148-3 التي نظمت مسطرة التعرض، بدءاً بتبليغ قرار التعرض لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء مروراً بتبادل المذكرات الجوابية بين الأطراف عن طريق المكتب إلى غاية إصدار قرار في الموضوع وتبليغه إلى الأطراف من أجل المنازعة فيه، علماً أنه لا يمكن للمرسوم أن ينظم أمراً لم يحل عليه القانون صراحة، وإلا عد تنظيماً خارج القانون ولا يمكن الاعتداد به، وأن الإحالة على النص التنظيمي كما هو واضح وجلي لا تتضمن تحديد طرق وكفاءات التبليغ، وبالتالي لا أساس ولا مبرر لتطبيق المادة 3-2 من المرسوم، ولا يمكن إقحام حالة تبليغ قرار رفض تسجيل العلامة ضمن نطاق المادة 3-2 من المرسوم، مع التذكير أن هذه المادة تتحدث عن الإشعار لا على التبليغ، وتبعا لذلك، فمن أجل القول بانصراف نية المشرع إلى شمول المرسوم لحالة تبليغ رفض تسجيل العلامة يستلزم الأمر حتماً تواجد الإحالة الصريحة من قبل القانون على النص التنظيمي (المرسوم) كأن تأتي الإحالة على الشكل الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 84 من نفس القانون، التي أحالت صراحة على النص التنظيمي فيما يخص إجراءات تبليغ قرار سقوط الحق، وأن الإحالة على النص التنظيمي (المرسوم) المنصوص عليها في المادة 148-3 لا تشتمل تحديد طرق التبليغ أو كفاءاته، فلا مجال بتاتا إلى إعمال مقتضيات المادة 23 من المرسوم، ويكون بذلك التأويل المقدم من طرف المكتب المطعون في قراره غير مرتكز على منطق قانوني سليم، وينبغي رده. كما أنه بالنظر إلى أن المادة 148-3 لم تحصل على المرسوم كما لم تحدد طرق أو كفاءات التبليغ، وبالنظر أيضاً إلى أن المرسوم قد خصص نصاً خاصاً لحالة تبليغ قرار رفض تسجيل العلامة من طرف المكتب دون أن يحدد هو الآخر طرق أو كفاءات هذا التبليغ، فلم يبق من ملجأ سوى تطبيق القواعد العامة لقانون المسطرة المدنية، ولاسيما الفصول 37 و38 و39، وأن تبليغ العارضة أتي مخالفاً لما ورد

بهذه النصوص نتيجة لتأويل غير سليم، وأن عدم احترام شكليات التبليغ المنصوص عليها بهذه الفصول يجعل التبليغ كأن لم يكن أو في حكم العدم، فإنه نتيجة لذلك، لازال من حق العارضة ممارسة حقها في الاستئناف مادام أن احتساب الأجل لا يبدأ إلا من تاريخ التبليغ الصحيح لا من تاريخ التبليغ المعيب. وبخصوص خرق مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية لعدم توجيه التبليغ ضد الممثل القانوني للشركة بصفته هذه، فإن لم يتصف التبليغ الذي قام به المكتب المطعون في قراره بكونه جاء معيبا لمخالفته للمنطق القانوني السليم فحسب، بل إنه لم يوجه ضد الممثل القانوني للشركة بصفته هذه، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، وقد سار القضاء في ذات التوجه، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفعات المطعون ضده لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/01/04، ألقى بالملف مذكرة للأستاذ الغلmani، تسلمت نسخة منها الأستاذة مصداق عن الأستاذة زاوك والتمست مهلة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/02/01 وتم التمديد لجلسة 2022/02/22.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعة يتبين انه اعتبر وعن صواب ان هناك تشابه بين علامة الطاعة ***** وعلامة المطعون ضدها ***** سواء من حيث الكتابة أو النطق كما ان الطاعة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها والتي تعطي نفس المعنى للكلمة وبالتالي فان من شأن هذا التشابه ان يخلق التباسا في ذهن الجمهور الأمر الذي يتعين معه رد ما تمسكت به الطاعة في هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفعات الطاعة والمتعلقة بأن علامة الطاعة استوفت الشروط القانونية المطلوبة، وأنها مميزة وأن العلامة المملوكة للمستأنف عليها تستعملها العديد من المقاولات، فان هذه الدفع من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 - 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليل الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الطعن ومقال الإدخال.

في الجوهر : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 1476

بتاريخ: 2022/03/24

ملف رقم: 2021/8229/3998



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مقرة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** فيبن ش م م في شخص مسيرها القانونيين

الكائن مقرها الاجتماعي الدشيرة اكادير

نائبها الاستاذة امينة جيمي المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ***** مؤسسة عمومية في شخص مديره

الكائن مقره بالطريق الثانوية

نائبته الاستاذة المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

شركة ***** م م في شخص مثيرها القانونيين

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الكائن بالحي

الاداري الرباط

الوكيل القضائي للمملكة، الكائن بشارع الحاج احمد الشرقاوي اكدال الرباط

مديرة العلامات المميزة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

جمال الدين فاضل رئيس قسم عمليات البريد بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
عبد الرحمن باخويا رئيس قسم العمليات على اللافتات المميزة للمكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية
عبد الغفور القادري عضو لجنة الفصل في التعرض بالمكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية
الكائنين بالطريق الثانوية 114 كلم 9.5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد ادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة فايين بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2021/08/12 تطعن بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية عدد 1809 بشأن التعرض عدد 9736.

في الشكل:

حيث تمسك المكتب المغربي للملكية الصناعية بانه ليس طرفا في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات، وان دوره يقتصر على ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه مما يكون معه الطعن الموجه ضده قد وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** و ***** مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ان الطاعنة شركة فايين تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انها وفي 27 يوليوز 2017 تقدمت الى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ***** بطلب تسجيل العلامة شبه التصويرية ***** رقم 186424 للمنتجات في الفئات 1، 3، 4، 5، 7، 12، 17، 21 و 25 وقد تم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2017/18 بتاريخ 2017/9/28.

وان شركة الحماية والنظافة المهنية ***** تقدمت بالتعرض ضد هذا الطلب من خلال الاحتجاج بعلامة رقم 167436 المسجلة في الفئة 3 ، فاصدر قراره برفض طلب تسجيل علامة ***** عدد 186424 لمنتجات الفئة 3، وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون، لانه لم يكن باسم مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وغير موقع من قبله كما أنه لا يشير إلى تفويض للسلطة من قبل مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وفق ما تنص على ذلك المادة 5 من القانون رقم 13-99 المنشئ للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وكذا المادة 9 من القانون رقم 13-99 ، لان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الوحيد المؤهل لاتخاذ القرارات والافعال التي يجب عليه التوقيع عليها شخصيا، وانه اذا كان القانون ينص على انه يمكنه تفويض جزء من صلاحياته فيجب الاشارة صراحة الى تفويض السلطة للمرتفقين ، وانه يجب ابلاغهم بان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد فوض سلطاته لاتخاذ القرار الذي يؤثر عليهم، وان القانون الجديد رقم 55-19 المؤرخ 6 مارس 2020 المتعلق بتبسيط المسطرة والاجراءات الادارية التي تنص في المادة 4 منه انه يجب على اطراف مسطرة التعرض معرفة ما اذا كان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد اعطى موافقته ولو عن طريق التفويض على القرار الذي تم اتخاذه، وان هذه القرارات لا تشير الى انه تم تفويض الصلاحيات للبت في طلبات التعرض بدلا من مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

ومن جهة ثانية، فإن العلامة التي استندت اليها شركة ***** كانت لاغية تماما عندما تم البت من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في 29 يوليوز 2021 ، بموجب الحكم رقم 3159 المؤرخ 2 ابريل 2018، المؤيد استئنافيا بالقرار رقم 6544 بتاريخ 31 دجنبر 2018 ، وانه تم تبليغ المطعون ضده بتاريخ 19 يونيو 2019 ، كما انه

تم التشطيب على العلامة التجارية بتاريخ 2019/09/17 ، علما ان القانون رقم 17-97 لا يسمح بقبول التعرض على أساس علامة تم الغاؤها او التشطيب عليها.

وانه بالامتناع عن القيام بذلك عندما دعت الطاعنة صراحة للقيام به فان المستأنف عليه خرق الفقرتين 2 و 3 من المادة 148 من القانون رقم 17-97، كما انه تجاهل مقتضيات المادة 126 من الدستور .

وبخصوص خرق الأجل القانوني لمدة 6 أشهر ان المادة 148.3 من القانون رقم 17-97 تفرض على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ان يبت في التعرض خلال اجل 6 اشهر

وان محكمة النقض ومحكمة الاستئناف دابتا على التصريح ببطلان القرار عند عدم احترام المستأنف عليه لاجل 6

أشهر

وانه في هذه الحالة فان اجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2 هي اجل الشهرين التي تلي نشر علامة ***** رقم 186424 في جريدة المكتب المغربي للمطعون ضده رقم 2017/18 بتاريخ 2017/09/28 اي 2017/11/28 وبالتالي فان المادة 148.3 من القانون رقم 17-97 تفرض على المستأنف عليه ان يبيث في التعرض في موعد اقصاه 2018/05/28 .

وانه قام بالبت في التعرض بموجب القرار رقم 2018/1809 المؤرخ في 2018/05/30 والمبلغ في 14 يونيو 2019 بعد اكثر من عام من انتهاء اجل الستة اشهر ، وان بيان تاريخ 2018/05/30 هو خطأ ارتكبه المطعون ضده باعتبار انه لم يعمل على تبليغ القرار إلا في 14 يونيو 2019 ، وانه لم يصدر القرار النهائي له إلا في 29 يوليوز 2021 بعد اكثر من 3 سنوات من انتهاء اجل الستة اشهر ، مما يشكل خرقا للمادة 148.3 من القانون رقم 17-97 الذي يفرض على المكتب أجل أقصاه 6 أشهر للبت في مساطر التعرض .

وبخصوص خرق الالتزام بتعليق بمسطرة التعرض، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لاحظ أنه في نزاعه ، يعلن مقدم الطلب أن العلامة السابقة قد ألغيت بموجب الحكم رقم 3159 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛ وأن الحكم الذي يحتج به المودع غير قابل للتنفيذ في تاريخ النزاع ؛ وأن العلامة رقم 167436 لا تزال موضوع دعوى البطلان وأن الحكم رقم 3159 لم يكن نهائيا في اليوم الذي بت فيه أي بتاريخ 29 يوليو 2021، مما يكون معه ملزم بوقف مسطرة التعرض كما جاء في المادة 148.3 28 من القانون رقم 17-97

و أن العلامة رقم 167436 كانت موضوع دعوى البطلان ، فإن الحكم رقم 3159 لم يكن قابلا للتنفيذ بالنسبة له ، فقد كان على أن يوقف مسطرة التعرض حتى يصبح هذا الحكم قابلا للتنفيذ كما تنص على ذلك المادة 148.3 28 ب. من القانون رقم 17-97.

وبخصوص التعويض عن الأضرار المرتكبة، فإن الخروقات التي ارتكبتها تسببت في أضرار جسيمة للمستأنفة، لأنها حرمت من حق استخدام علامتها التجارية المسجلة بشكل شرعي، ملتزمة الحكم عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 100.000 درهم عن الأضرار التي لحقت بها مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالقرار وتحمله كافة المصاريف .

وارفقت المقال بمقتطف من جريدة وعلامة رقم 167436 وطلب التعرض وقرارين رقم 1809 ونسخة طبق الاصل من جواب الطاعنة ومنازعتها وحكم رقم 3159 وقرار رقم 6544 وشهادة تسليم وعلامة رقم 167436 ومقال هشام برجوي وقرار محكمة النقض عدد 1/505 وقرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 3506 .

وبجلسة 2021/12/09 ادلى المطعون ضده بواسطة دفاعه بمذكرة يعرض فيها ان الدفع بعدم القبول لتوجيه الطعن ضد غير ذي صفة، لأن المشرع خول حق الطعن في القرار البات في التعرض لكل من طرفيه، وذلك انطلاقا من المصلحة في الطعن حسبما إذا تعلق بقرار قبول الاعتراض أو بقرار رفضه وكذا بأي من القرارين إن قضى بجزء فقط من المطالب ورفض الباقي كما في حالة قبول التعرض على فئات معينة من المنتجات أو الخدمات مقابل قبول تسجيل العلامة بالنسبة لفئة أخرى رغم تشابه العلامة، وفي هذه الحالة يمكن تصور حصول طعن من طرفي المنازعة في نفس الوقت، كل منهما من الجانب الذي يعتبره ماسا بمصالحه

وانه لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية

وانه تطبيقا لذلك لما كان طرفا النزاع في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات هما من جهة المتعرض على الحق بنص المادة 2.148 من القانون 17.97 ، ومن جهة أخرى المتعرض ضده أي طالب تسجيل العلامة موضوع المنازعة حسب نص المادة 144 من نفس القانون.

وأن المكتب ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة وإنما دورة إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، وبالتأكيد فإن مضمون تلك المذكرات لا ينصب إلا على أوجه الاعتراض ، وهو الأمر الذي سار عليه العمل القضائي من اعتبار أن المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له كما جاء في القرار عدد 1/154 المؤرخ في 2021/03/18 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1474 .

وانه فيما يخص التشطيب على العلامة رقم 167436 ، فإنه بالرجوع إلى قرار التعرض تحت رقم 2018/1809 بتاريخ 2018/05/30 والوارد داخل اجل الستة اشهر وفقا للمادة 148.3 (الفقرة 5) فإنه احتكم الى وثائق الملف و قام بمهمته بالمقارنة بين المنتوجات المحمية و الشارتين و معرفة مدى إمكانية الخلط بينهما ليخلص إلى اعتبار التعرض مبررا و أن تسجيل علامة الطاعنة سيشمل فقط المنتوجات التي لم تكن موضوع التعرض

و أن المرحلة التي تسبق اصدار المكتب للقرار البات في التعرض يميزها كونها تواجهية بين الطرفين بحيث انه يبقى

لكل منهما الحق في الادلاء بأجوبته على دفع الطرف آخر و الادلاء بالوثائق و المستندات التي ينوي التمسك بها و ذلك داخل أجل الستة اشهر وفق المادة 148.3 من القانون 17/97.

وانه و خلافا لما تزعمه الطاعنة فانه بالرجوع إلى تاريخ القرار الاستئنافي رقم 6544 القاضي بالتشطيب على العلامة رقم 167436 فانه صدر بتاريخ 2018/12/3 أي بتاريخ لاحق على تاريخ صدور قرار التعرض وهو 2018/05/30 و بالتالي فان قرار المطعون ضده جاء بناء على الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين و التي يحتكم اليها في اصدار قراره و لم يكن من ضمنها القرار المحتج به من قبل الطاعنة وما يفيد تنفيذ مقتضياته بالتشطيب على العلامة وانه و خلافا لما زعمته فان طلب منازعتها في قرار المستأنف عليه طبقا للمادة 148.3 لم تحمل ما يفيد تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالتشطيب على العلامة 167436 الذي يدل على انتهاء آثار الحق على العلامة بالنسبة للمتعرضة مما حدا به الى إصدار قراره النهائي .

وفيما يخص الزعم بالزامية المطعون ضده وقف مسطرة التعرض فانه بالرجوع الى الجواب على التعرض المدلى به من قبل الطاعنة سيبتين أنه لا يتضمن أية وثيقة تفيد تقديم دعوى البطلان للعلامة 167436 ، ملتصقا بتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة .

وادلّى بصورة من القرار وصورة لجواب الطرف الطاعن .

وبجلسة 2021/02/20 ادلى الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جوابية يعرض فيها ان الدعوى الحالية تتعلق بالنزاع القائم بين شركة " بروتيكسيون وهيجيين بروفيسيونيل " ***** وشركة ***** ، حول طلب تسجيل علامة ***** المودع من قبل هذه الأخيرة، وأن الجهة المطعون ضدها أقحمت من وزارة الصناعة والتجارة، وأن المعارضين لا علاقة لهم بالنزاع الذي ينحصر بين مجموعة من الشركات تجارية الخاضعة للقانون الخاص، والذي يرمي إلى المنازعة في تسجيل علامة تجارية، و أنه لا مجال لإدخالهم في الدعوى مادام أن الطاعنة نفسها تستثنيها من نطاق الأشخاص المطلوب الحكم ضدهم.

وبخصوص عدم امكانية الحكم على الوكيل القضائي للمملكة، فإن إدخاله يجد أساسه في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية فإن الإدخال لا يترتب عنه اعتباره طرفا مدعى عليه ويمكن الحكم عليه لفائدة المدع، مما يبقى معه التماس إصدار حكم في مواجهته إلى جانب بقية الأطراف مخالفا للقانون لأنه لا يحكم عليه ولا لفائدته، وهو ما أكدته محكمة النقض في عدة قرارات من بينها القرار عدد 554 الصادر بتاريخ 24 مارس 1993 في الملف المدني عدد 87/7277 ، ملتصقا بالتصريح باخراجهم من الدعوى وعند الاقتضاء رفض الطلب ف مواجهتهم .

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات وادلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي الى تطبيق القانون ادرج الملف بجلسة 2022/03/10 قررت خلالها المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/03/24.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على انه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل الى الاطراف قصد المنازعة في صحة اسسه عند الاقتضاء واذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار " ومؤداه ان الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار الا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للاطراف لأن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب المذكور باعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الاسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات، واذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض اما بقبوله كليا او جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن امام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148/5 من ذات القانون ، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون الا امام المكتب ولا يجوز الطعن فيه امام المحكمة المذكورة.

وحيث انه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة للطعن في الامر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة اشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 148-3 المذكورة فإنه ثبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة اشهر التي تلي انتهاء اجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 من القانون السالف الذكر .

وحيث ان الثابت في النازلة الماثلة ان طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2017/9/28 وباحتساب اجل ستة اشهر بعد انتهاء اجل الشهرين اي ابتداء من 2017/11/29 فان اجل البت في التعرض وفق ما جاء في المادة 148-3 ينتهي في 2018/5/30 وهو التاريخ الذي صدر خلاله مشروع القرار، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية اصدرت القرار النهائي البات في التعرض دون بيان تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة الاجل، مما يتعين معه الاخذ بتاريخ تبليغ القرار للاطراف الذي تم بتاريخ 2019/6/14 ، وانه باجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي

هو 2017/9/28 وتاريخ 2019/6/14 تاريخ تبليغ القرار النهائي، يتجلى ان الهيئة مددت اجل البت في التعرض تلقائيا دون اي قرار معلل من طرفها او وجود طلب مشترك من الاطراف المعنية او بطلب معلل من احدهما، خارقة بذلك مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها، التي تلزم الهيئة المذكورة، البت في التعرض وانجاز مشروع القرار وتبليغه للاطراف والفصل في أي منازعة تثار بشأنه داخل اجل الستة اشهر ، مما يتعين معه الغاء قرارها.

وحيث انه بخصوص الطلب الرامي الى التعويض، فإنه بمقتضى المادة 148-5 من القانون رقم 97-17 ، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تختص بالبت في الطعون المشار اليها في الفقرة 5 من المادة 148-3 السالفة الذكر المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مما يبقى معه طلب التعويض يخرج عن اطار اختصاص المحكمة ويتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في مواجهة شركة
***** وهيجين بروفيسيونيل ***** .

وفي الموضوع: بالغاء القرار النهائي المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 1809
البات في التعرض رقم 9736 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1671

بتاريخ : 2022/04/05

ملف رقم : 2021/8229/4055



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/05

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة

للقانون الهندي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. شركة اوري بروم Ste ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة

للقانون المغربي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

2. مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد ادلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** ليمتد بواسطة دفاعها الأستاذ جمال الحسناوي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2021/08/18 تطعن بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2020/4074 بشأن التعرض عدد 11901 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 202192 الخاص بعلامة ***** والقاضي برفض التسجيل لكون التعرض مبرر.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البت في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة [] يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتديبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه"، مما يبقى معه [] استئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن [] استئناف المقدم في مواجهة شركة اوري بروم مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت إلى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية بالمغرب بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية ***** تحت عدد 202192 بتاريخ 2019/03/08 على مستوى الفئات رقم 12-17 حسب تصنيف نيس الدولي، وأنه بمجرد نشر طلبها تقدمت المستأنف عليها شركة ***** بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على كون العلامة التجارية المملوكة لها ***** المسجلة بتاريخ 2014/04/24 تحت عدد 159321 لدى المكتب المغربي

للملكية الصناعية، تعتبر متشابهة ومتطابقة مع العلامة المراد تسجيلها من قبل الطاعنة، مؤسسة تعرضها على مجموعة من الأسباب من قبيل أن طلب تسجيل علامة الطاعنة يشمل المنتجات المدرجة في الفئة 12 وهي نفس المنتجات التي يشملها تسجيل علامتها، وان علامة الطاعنة ***** تعتبر تقليدا لعلامتها ***** وقد أجابت الطاعنة على ما أسس عليه التعرض بكون علامتها مختلفة تمام الاختلاف من حيث الشكل والرسوم والألوان رغم أنها مكونة من حروف TV بحروف تينية وان اختلاف العلامتين يمكن معه خلق لبس في ذهن الجمهور كما أن اتحاد المنتجات المحمية يعتبر غير ذي موضوع أمام هذا الاختلاف وكذا كون الشارة التصويرية لعلامة الطاعنة مميزة ومختلفة، فأصدر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية قراره باعتبار التعرض مبرر ورفض التسجيل المطلوب جزئيا من قبل الطاعنة اعتبارات منها ما يتعلق بالتشابه بين العلامتين وأخرى تتعلق بتقاطع المنتجات المحمية المطلوبة فيها الحماية حسب التقسيم الوارد في تصنيف نيس الدولية، وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على القرار كونه يستند على أي أساس من القانون أو الواقع، ذلك أن المكتب مصدر القرار المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض طلب تسجيل علامة ***** في المنتجات المحمية من طرف المستأنف عليها، بحيث خالف تعليقه أبسط المبادئ التي تحكم بحال التنازع في مادة الملكية الصناعية عن طريق تجزئ مكونات العلامة واختلاق تشابه يستند على أي أساس واقعي أو قانوني سليمين، دون مراعاة الفوارق الكبيرة بين العلامتين وكذا التركيب المميز لعلامة الطاعنة، علما أن القول بوجود التشابه من عدمه ينصرف إلى انطباع البصري لمجموع العلامة الذي يتركه عند الجمهور أو الشخص المتوسط من الناس. ومن جهة أخرى، فإن تعليق القرار المطعون فيه يستقيم على اعتبار أن العلامتين تختلفان تماما من حيث الشكل والألوان والرسوم وطريقة الكتابة وحتى من حيث التركيبة المرئية، فالبادي من النظرة المجردة للعلامتين معا أن علامة الطاعنة متكونة من الحروف ***** باللون الأزرق مع رسمة حصان والأخرى تتكون من حروف ***** باللون الأسود مع حرف G بشكلين ولونين مختلفين في الجانب الأيسر، الكل على خلفية برتقالية هذه الاختلافات الواضحة تجعل العلامات مميزة وبالتالي يمكن أن تخلق اللبس في ذهن المستهلكين، وبذلك فالعلامتين تختلفان من مجموعة من المستويات منها ما يتعلق بالمستوى الفونولوجي والبصري. فضلا عن أن كلا العلامتين تشتركان في الحروف T و V كما أن TV تكون سوى اختصار لكلمة ***** التي تعني في اللغة العربية "تلفزيون" والتي يمكن أن تكون حكرا عليه وأساسا لعلامته التجارية، وعليه فإن جميع أنواع المستهلكين سواء متوسط الاهتمام أو غير ذلك يمكنهم التمييز بين العلامتين ويمكن الخلط بينهما، نظرا للاختلافات الصارخة بينهما، وبالتالي احتمال

حدوث ارتباك في ذهن المستهلك مستبعد إلى حد كبير. بالإضافة إلى ذلك، فإن شراء هذا النوع من المنتجات التي تغطيها العلامتان □ يتم بسرعة ولكن بطريقة مدروسة، بالنظر إلى نوعية المنتجات التي تروجها الطاعنة تحت يافطة ***** ، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي بالحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 202192 الخاص بعلامة ***** وتسجيل علامة ***** باسم الطاعنة في السجل الوطني للعلامات التجارية وتحميل المطعون ضدها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/15، حضر الأستاذ الحسناوي ورجع مرجوع البريد في حق شركة اوري بروم بملاحظة غير مطلوب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بالجلسة 2022/04/05.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بنها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة الطاعنة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا في حق المكتب وغيابيا في حق المطعون ضدها.

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في حق الباقي.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 1672
بتاريخ : 2022/04/05
ملف رقم : 2021/8229/4821



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/05

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****بوجمعة.

عنوانه : 1080 الحي الصناعي المسار، ص.ب 40100 مراكش.

نائبه الأستاذ إبراهيم المنكبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه طاعنا من جهة

وبين شركة بريكار BRICARD ش.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 1 زنقة بول أنري سباك ف 77400 سانت تيبو دي فيني فرنسا،

والممثلة في المغرب من قبل مكتب شاردي باتونتمارك في شخص مديرها الكائن مقرها بالرقم

22 شارع يوسف بن تاشفين الطابق الرابع ص.ب. 10010 الرباط.

نائبها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن *****بوجمعة بواسطة نائبه بمقال رام إلى الطعن مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/08 يطعن بمقتضاه في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر تحت رقم 2021/6969 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2021 في التعرض رقم 14226 والقاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية.

وحيث لما كانت الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف قد بلغت بمشروع القرار المطعون فيه بتاريخ 2021/09/27، فإنه كان عليه وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا المشروع أمام الهيئة المصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية أو انتظار 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا للطعن لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة الذي رفع بتاريخ 2021/10/08، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1814

بتاريخ : 2022/04/12

ملف رقم : 2021/8229/4850



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/12

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة

للقانون الياباني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 1 - كيوزمي، اومازاكي - اويمازاكي شو اتوكني كون كيوطو

6188525 اليابان.

نائبها الأستاذ جمال الحساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. شركة ***** STE ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة

خاضعة للقانون المغربي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم المدينة المغرب.

نائبها الأستاذ عمر المنصور المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بسيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة [فا]عها بمقال مؤلف عن بتاريخ 2021/10/11 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدل 4703 البات في التعرض رقم 12192 المتعلق بطلب تمديد الحماية إلى المغرب للعلامة التجارية رقم 1456147 المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي قضى برفض طلب تمديد الحماية المذكورة لكون التعرض مبرر.

وحيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال إصلاحي مؤلف عن بتاريخ 2022/01/28 تلتبس من خلاله الإشهاد لها بإصلاح مقالها الاستئنافي وذلك بتوجيهه في مواجهة شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدل 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدل 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان [ل]وره [إ]ارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث قدم الطعن والمقال الإصلاحي مستوفيان للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة مشهورة في مجال صناعة و انتاج مختلف المنتجات المدرجة في الفئة 9 من تصنيفة نيس الدولية، ومن اجل الاستمرار في ممارسة أنشطتها التجارية بالسوق المغربية تقدمت بطلب تمديد الحماية إلى المغرب

في إطار اتفاقية مدريد للعلامة التجارية المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت رقم 1456147، وأن طبيعة نشاط العارضة وكذا بناءا على كونها سبق أن قامت بتسجيل علامتها في المغرب (في سنة 1985 تحت عدل 36412، وكذا في سنة 1972 وتم تجديدها سنة 1992 تحت عدل 47984، وقامت كذلك بتسجيلها في سنة 2005 وتم تجديدها في سنة 2015) كما قامت مؤخرا بإيداع علامة عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطلبت تمديد الحماية الى المغرب، وبمجرد نشر طلب العارضة تقدمت المستأنف عليها شركة ***** بتعرض على هذا الامتداد للحماية الى المغرب للعلامة ***** مؤسس على كونها مالكة للعلامة التجارية المسجلة ***** تحت عدل R-92410 المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية في سنة 2004 لكونها تعتبر متشابهة ومتطابقة مع العلامة المراد تمديد الحماية لها من قبل العارضة، وبعد تبادل الرأى بشأن مسببات تعرض المستأنف عليها على طلب العارضة، اصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره باعتبار التعرض مبرر ورفض طلب تمديد الحماية الى المغرب، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث تتعى الطاعنة عن القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك أنه خالف أبسط المبادئ التي تحكم محل النزاع في مالة الملكية الصناعية عن طريق محاولة انكار كافة حقوق العارضة على علامتها التجارية والتي تحظى بها في المغرب لتقول بوجود تشابه لا يستند على أي أساس واقعي أو قانوني سليم لكون مراعاة الفوارق بين العلامتين، وغني عن البيان أن القول بوجود التشابه من عدمه ينصرف إلى الانطباع البصري واللفظي للعلامة التي تتركه لدى الجمهور أو الشخص المتوسط من الناس، وأن القرار المطعون فيه ارتكز على تشابه موجود بين علامة ***** وعلامة ***** من شأنه أن يوقع المستهلك لكون مراعاة أن علامة العارضة مودعة منذ مدة ليست بالهينة أي قبل أن يتم إيداع حتى علامة المستأنف عليها نفسها، على أساس أن العلامة التجارية ***** كانت لها الأسبقية في التسجيل وفي الاستعمال قبل المستأنف عليها أي منذ 1972، وان هذه الأخيرة لما قامت بإيداع علامتها التجارية لم تقم مالكة العلامة التي هي العارضة بعد ان كانت تمارس نشاطها التجاري تحت اسم "***** HOLDING بالتعرض عليها يقينا منها بان كلا العلامتين مختلف، وان ذلك لا يمكن أن يوقع المستهلك في الغلط. كما أن تعليل القرار المطعون فيه لا يستقيم على اعتبار أن العلامتين تختلفان تماما من حيث طريقة الكتابة والنطق وكون العارضة لها حقوق سابقة وقائمة على علامة *****، وأن علامة العارضة تعتبر علامة مشهورة وقد قامت بتسجيلها في مجموعة من لول العالم حيث تقوم باستعمالها من ضمنها المغرب مما يجعلها تمتع بالحماية بمقتضى المادة السادسة مكرر اتفاقية باريس الدولية وهي نفس الحماية التي اعتمدها المشرع المغربي بموجب المادة 162 من القانون المغربي للملكية الصناعية

97/17، علما أن هناك عدة علامات مماثلة للقضية الحالية موجودة وتتعايش فيما بينها بل أنها تميز خدمات كل واحدة على الأخرى وعلى سبيل المثال العلامتين التجاريتين المعروفين في القطاع المصرفي BMCF و BMC لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بقبول طلب تمديد الحماية إلى المغرب للعلامة التجارية رقم 1456147 الخاص بعلامة ***** وتسجيلها باسم العارضة في السجل الوطني للعلامات التجارية مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/01/04 تقدمت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مع الإلء بترجمة للقرار المطعون فيه جاء فيها أنه من حيث الشكل، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة النموذج "رقم 7" من السجل التجاري والشواهد الصادرة عن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية يتبين أن شعار العارضة هو Sté ***** في حين أن الاستئناف وجه ضد Sté ***** وهي طرف غريب عن النزاع ولا صفة لها في الدعوى، كما أن الاستئناف لا يقبل إلا ممن كان طرفا في المرحلة الابتدائية مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا بمعنى أن يكون طرفا في الدعوى الابتدائية، وأن يقدم الاستئناف بالصفة التي كان عليها خلال تلك المرحلة إن كان طرفا أصليا أو كفيلا أو نائبا أو وكيفا... الخ ويمكنه أن يستأنف الحكم بنفس الصفة ويوجه الدعوى إلى من كان طرفا فيها. كما أن الثابت أن شركة Sté ***** الموجه ضدها الاستئناف لم تكن حاضرة خلال مرحلة التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأن الاستئناف وجه ضد شخص لم يكن موجودا في المسطرة، وأن مقال الاستئناف يجب ان يقدم مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبه قانونا داخل الأجل القانوني للطعن بعد تبليغ القرار، مما يتعين معه بالتالي التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. ومن حيث الموضوع، فإن المستأنفة تقدمت بطلب إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لتمديد الحماية إلى المغرب في إطار اتفاقية مدريد للعلامة التجارية تحت عدل 1456147 وأن شركة Sté ***** تعرضت على ذلك الطلب على أساس أنها مالكة للعلامة التجارية ***** (يكون القرار المستأنف خالف أبسط المبادئ التي تحكم مجال التنازع في مالة الملكية الصناعية عن طريق إنكار حقوقها على علامتها...) وخلافا لكل ذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا حيث اعتمد على كافة العناصر التي تدحض ما تمسكت به المستأنفة كون الرمز موضوع النزاع قابل على التمييز عن رمز المتعرضة بصريا وسمعيا ولا يمكنه خلق أي لبس في ذهن الجمهور وقد تم ذلك بالمقارنة تم استنتاج أن منتجات الرمز موضوع الطعن هي مماثلة حسب الفئة ومشابهة لمنتجات العلامة السابقة. كما أن الرمز ***** و ***** يتقاسمان ستة حروف مطابقة موضوعية في نفس الترتيب وحسب نفس الرتبة M/A/X/E/H/L مما يعطيها شكلا متقاربا جدا، وقد أكد القرار المطعون فيه كذلك على أنه بصريا وسمعيا وذهنيا فإن الرمز المعنيين يتضمنان نفس الشكل المشترك والذي

يمكن أن يترتب عليه خطر الربط في ذهن الجمهور، كما يوجد خطر لبس في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط من حيث أصل المنتجات المعنية، لكل ذلك تلتزم أساسا في الشكل بعدم قبوله لتوجيهية ضد شركة لم تكن طرفا وتحمل المستأنفة الصائر. واحتياطيا في الموضوع بر [الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس.

وبجلسة 2022/02/01 ألت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي جاء فيها أنه قد طال مقالها الاستئنافي خطأ ما لا يضر فيه، وتو [إصلاح اسم المستأنف عليها الوار] بمقالها الاستئنافي من خلال توجيهه ضد شركة ***** في شخص ممثلها القانوني وفقا لما هو وار [في القرار الصالر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والذي تم الطعن فيه. ومن حيث التعقيب، فإن جميع أنواع المستهلكين سواء متوسط الاهتمام أو غير ذلك يمكنهم التمييز بين العلامتين ولا يمكن الخلط بينهما، نظرا للاختلافات بين العلامتين. بالإضافة إلى أن شراء هذا النوع من المنتجات التي تغطيها العلامتين لا يتم بسرعة ولكن بطريقة مدروسة بالنظر إلى نوعية المنتجات التي تروجها العارضة تحت يافضة علامتها التجارية خصوصا ان استعمال منتجاتها يتم من قبل متخصصين في مجال اشتغالها، ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتزمة في الأخير الإشها [لها بإصلاح مقالها الاستئنافي من خلال توجيهه في مواجهة شركة ***** ش.م.م. STE ***** في شخص ممثلها القانوني مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك. وبر] فوعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي والإصلاحي مع تحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/02/22 ألت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفا [ها أن ما تمسكت به الطاعنة يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك أنها استعملت الستة الأحرف الموجو [ة في علامة العارضة كلها وبنفس الترتيب وأضافت حرف W فقط، علما أن المنتجات التي تم تعيينها من طرف العارضة والتي يعينها التسجيل هي نفس نوع المنتجات الخاصة بالطاعنة، التي اعتمد للقول بوجود [تقليد على وجه الخلاف بين العلامتين، في حين ان العبرة في وجو [التقليد من عدمه هي وجو [تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبسا لدى المستهلك العال [ي ويجعله يخلط بين العلامتين. فضلا عن ذلك، فإن المستأنفة استغلت علامة العارضة كاملة وأضافت عليها حرف واحد وبالتالي فان القرار المستأنف لما أكد وجو [تشابه بين علامتها وعلامة الطاعنة وأكد على أن التعرض مرتكز على أساس لم يخرق أية مقتضيات بل بالعكس جاء معللا تعليلا كافيا، وأن ما ور [بالمقال الاستئنافي يبقى غير مرتكز على أساس قانوني، لهذه الأسباب تلتزم ر [الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتحميلها الصائر.

وبناء على إ [راج القضية بجلسة 2022/02/22، حضر الأستاذ سقوط عن الأستاذ الحسناوي كما حضر الأستاذ المنصوري وألني مذكرته التعقيبية حاز الأستاذ الحاضر نسخة منها،

والتمس أجلا في حين تخلفت الأستاذة زاوك، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/15 تم التمديد لجلسة 2022/04/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر [اورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود] ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها مالكة علامة ***** على طلب تسجيل علامة الطاعنة ***** استئنافا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث بخصوص باقي الطلبات والمتعلقة ببطلان علامة المطعون ضدها وبالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية لعل أن علامة الطاعنة مشهورة وأنه يجوز لها طلب بطلان تسجيل كل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامتها ***** فان هذه الطلبات ذات علاقة بالموضوع وأن اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك أن محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة التعليل الذي اعتمده المكتب في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا وليس لها أن تقضي ببطلان التسجيل والتشطيب الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية فيتعين ر[كل ما أثير بهذا الصدد]. وحيث إنه استئنافا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوار[على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الطعن والمقال الإصلاحي في مواجهة شركة نظاميكس وبدعم قبوله في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 1961

بتاريخ : 2022/04/19

ملف رقم : 2022/8229/278



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/19

وهي مؤلفة من السادة :

خديجة العزوزي رئيسة

بشـرى زاوي مستشارة مقررة.

حسن عثباني مستشارا.

بمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** في شخص مديريها وأعضاء مجلسها الإداري

الخاضعة للقانون الأمريكي.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

1 ***** Way CoronaCalifornia 92879ETAS UNIS

.D'AMERIQUE

نائبها الأستاذ ادريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1.شركة ***** شركة موطو راسينغ شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ولاد التيمة تارودانت.

نائبها الأستاذ عبد العزيز عرواش المحامي بهيئة اكادير.

2. السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.50 سيدي الدار البيضاء.

بوصفهما مطعمون ضدهما من جهة أخرى.

يحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مونسترز انيرجي كومبانييواوسطة دفاعها الأستاذ إدريس سيدون بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/13 بموجبه تطعن في القرار رقم 6120 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشأن التعرض عدد 13513 القاضي برفض تعرض المستأنفة وقبول تسجيل علامة المستأنف عليها.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة موطو راسينغ مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أنالطاعنة تقدمت بتعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ضد طلب تسجيل علامة المستأنف عليها تحت عدد 211461 معللة ذلك بأنه لا تشابه بين العلامتين المتنازع حولهما، وأن المكتب المغربي قضى بما سبق الإشارة إليه دون مقارنة دقيقة للعلامتين مما يجعله عرضة للاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتعى الطاعنة على القرار مجانيته للصواب، ذلك أنه بمقارنة بسيطة بين العلامتين يتضح أن الأحرف المشكلة للعلامتين متشابهتين لدرجة يستحيل معها التفريق بينهما، بحيث تتكونان من نفس الأحرف ، مما يوقع المستهلك المتوسط الفطنة في خطر اللبس، الشيء الذي أغفله تماما المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في قراره. كما أن علامة الطاعنة مشهورة دوليا ووطنيا، الشيء الذي يجعلها تكتسب أيضا حماية للمنتجات الغير المحمية، لأن شهرة العلامة هي ما يدفع الأغيار إلى استخدامها خارج نطاق قاعدة التخصيص، مما يؤدي إلى إيقاع جمهور المستهلكين في الغلط والتضليل، بسبب اعتقادهم أن المنتجات أو الخدمات المغايرة الحاملة لها تدخل ضمن استراتيجية تنويع مالك العلامة لنشاطه الصناعي أو التجاري، الشيء الذي يترتب عنه تشويش على العلامة وعلى مجهودات مالكها، علما أنه من المعروف فقها وقضاء أن العلامات المشهورة تمتع بتوسيع نطاق الحماية، وبالتالي فإنها تتمتع بحماية مطلقة سواء في مواجهة منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة أو مشابهة، أو حتى لو استعملت هذه العلامة على منتج أو خدمة مخالفة (قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1096 الصادر بتاريخ 2010/10/14 في الملف عدد 1110/10/06)، مما يكون معه ما خلص إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مؤسس ويتعارض مع اتفاقية باريس ومراكش، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض الطاعنة الرامي إلى رفض تسجيل علامة ***** المسجلة من طرف المستأنف عليها تحت عدد 211461 بتاريخ 2019/12/30 ورفض تسجيل نفس العلامة بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في جميع الفئات المعينة بالحماية وبأمر مدير المكتب المذكور بتسجيل قبول التعرض المنتظر ورفض طلب التسجيل الذي تقدمت به المستأنف عليها وتسجيله في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبجلسة 2022/03/08 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن الطعن انصب على علة وحيدة وهي أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يقم بمقارنة العلامتين، لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح بأنه أجاب بشكل دقيق ومفصل ومحلا جميع المعطيات التقنية التي تخص هذه العلامة من جميع الجوانب، مؤكدا في نفس الوقت ان الطاعنة لم تقدم الوثائق المؤيدة لادعاءاتها. ومن جهة ثانية، فقد أكد بأنه لا يوجد أي سند قانوني يمنع العلامة التجارية المطعون فيها من التداول في ماركات أخرى دون المساس بأصول المستأنفة، لذلك يلتزم تأييد القرار المطعون فيه.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من قبل الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/22، والتي جاء فيها أن المستأنف عليها اكتفت بمناقشة سطحية غير مبنية على أساس منطوق وواقعي أو قانوني سليم، على عكس الطاعنة التي عززت ادعاءاتها بعدة وثائق وحجج مؤكدة ما جاء بطعنها، ملتزمة بتأييد مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/22، حضرت الأستاذة متقي عن الأستاذ سيدون وأدلت بمذكرته التأكيدية، كما ألقى بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/04/19.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى في كونه اعتبر وعن صواب أن المتعرضة لم تدل بأية وثيقة تثبت من خلالها شهرة علامتها، واكتفت خلال المنازعة في مشروع القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، بالقول بأنه بمجرد البحث عبر الأنترنت من خلال محرك البحث " غوغل " سيتضح شهرة علامة المتعرضة، وهي منازعة اعتبرها المكتب مجردة من الإثبات، طالما أنه لا يمكن ان يؤسس قراره على معلومات شخصية مستمدة من أبحاث خاصة، ثم ان الشركة المتعرضة لم تدل بوثائق لإثبات شهرتها سوى بعد المنازعة، وهو ما لا يمكن معه الأخذ بها لأنها غير معروضة على الطرف الآخر، ومن جهة أخرى، فقد استند المكتب المغربي في تعليقه إلى ان المنتوجات المطلوب تسجيلها بالنسبة لعلامة المتعرض ضدها مختلفة عن المنتوجات المسجلة بها علامة الطاعنة، وأنه أمام انعدام التشابه في المنتوجات المطلوب تسجيلها فإنه لا يتصور وقوع أي لبس، وهو ما يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحد منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة ***** استنادا إلى وجود اختلاف بين العلامتين من حيث الفئات المسجلة بها كل علامة يحول دون وقوع أي لبس في ذهن الجمهور للتمييز بينهما جاء في محله، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب وقبوله في حق الباقي.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2106

بتاريخ: 2022/04/26

ملف رقم: 2022/8229/347



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/26

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة مساهمة المتقاضية في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. جمعية ***** الرياضية والتنمية ***** معتركة

في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بدار ***** بوعرفة المغرب.

نائبها الأستاذ عاتيق الزيايدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9,500 الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

يحضور

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ
2022/01/17 تطعن بمقتضاه في القرار رقم 2020/3666 الصادر عن المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/02/26 في إطار التعرض عدد 12543 والقاضي برفضه.

في الشكل :

حيث إن المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات
المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل
مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة
النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474
الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من
قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في
مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان
معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح
بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح
بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة جمعية ***** الرياضية مستوف
لكافة الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف أن جمعية ***** الرياضية والتتمية
***** معتركة، تقدمت بتاريخ 2019/04/29 لدى المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 203966 من أجل تسجيل علامتها ترمي بموجبه إلى حماية
المنتجات في الفئة 41 من تصنيف نيس الدولي، فتقدمت الطاعنة لدى المكتب المذكور بتعرض
يحمل رقم 12543 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل لكون العلامة الجديدة المراد تسجيلها مشابهة
لعلامتها المسجلة بتاريخ سابق والمشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية

الصناعية، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القرار النهائي موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن علامة الطاعنة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد أدلت بكل الوثائق المعززة والمثبتة لذلك، إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية رد دفعاتها مصرحا بكون الوثائق المدلى بها غير كافية للقول بشهرة العلامة، دون أن يناقش تلك الوثائق ودون أن يعلل قراره بهذا الخصوص بطريقة قانونية، فالوثائق المدلى بها تفيد كون علامة العارضة معروفة جدا لدى الجمهور المعني بها كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية ترينس. كما أنها تثبت توفرها على المعايير المنصوص عليها في التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة كما اعتمدها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، فضلا عن أن الوثائق المدلى بها تفيد كون علامة العارضة بالفعل تجعل المستهلك لا يبحث عن غيرها ويعتمد عليها لأنه وجد ما يريده، وتوفر له حاجياته وبشكل مريح، إلى حد جعله غير قادر على التخلي عنها بسهولة، وأصبحت جزء من تكوين شخصيته، ويفيد وجود العلامة التجارية للطاعنة في الأسواق مدة طويلة وحجم مبيعات المنتجات الحاملة لها ومدى إسهامها في سوق المنتجات، وكذلك مدة الترويج لها من خلال الدعايات والإعلانات السمعية والبصرية وباقي الوسائل المتداولة في مجال الإشهار، الأمر الذي يجعل دفعات الطاعنة بخصوص شهرة علامتها موضوع الدعوى الحالية مؤسسة وثابتة، ويجعل القرار المطعون فيه الذي ردها ولم يأخذها بعين الاعتبار مجانب للصواب. وبخصوص تشابه العلامتين موضوع الدعوى الحالية على المستوى البصري، فإنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل علامة الطاعنة وشهادة طلب تسجيل علامة المطعون ضدها، يتبين أن هذه الأخيرة قد اتخذت من علامة الطاعنة عنصرا تصويريا لها مع إضافة بعض العناصر غير المؤثرة، وأن اتخاذ المطعون ضدها من علامتها عنصرا تصويريا لها جعل هذا العنصر هو البارز في طابعها المميز وله أهمية خاصة، وأن المستهلك سيميز خدماتها به، وقد أكد القرار المطعون فيه تشابه العلامتين على المستوى البصري، إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية مصدر القرار المطعون فيه بمقتضى المقال الحالي، بالرغم من ذلك ارتأى أن ذلك التماثل والتشابه الحاصل على المستوى البصري ليس من شأنه أن يحدث لبسا بين العلامتين بالنظر إلى وجود عناصر أخرى تميز علامة المطعون ضدها. بالإضافة إلى أن العنصر التصويري المكون من النسب هو الغالب والمميز لكلا العلامتين في نازلة الحال، ولا يمكن فقط الاعتماد على العناصر اللفظية والوصفية، التي أضافتها المطعون ضدها في علامتها، والتي تبقى غير مؤثرة وغير مميزة لها، للقول بوجود فرق بين العلامتين يمكن للمستهلك ذو الإدراك المتوسط التمييز بينهما. كما أنه بحذف العناصر اللفظية والوصفية المضافة إلى علامة

المطعون ضدها، يتضح أن هذه الأخيرة قد استتسخت علامة الطاعة دون أي تغيير، حيث استخدمت نفس رسم النسر، بل الأكثر من ذلك استعملت نفس حجم النسر والصورة الظلية والمظهر، ونفس موقع الأجنحة والمنقار والمخالب، حتى الريش متطابق بشكل واضح، وهذا الأمر سيؤدي حتما إلى حدوث لبس وخط بين العلامتين موضوع الدعوى. ومن جهة أخرى، فالخدمات المعنية بطلب تسجيل علامة المطعون ضدها مترابطة مع المنتجات والخدمات التي تروج لها علامة الطاعة المسجلة بتاريخ سابق والمشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ذلك خدمات الفئة 41 المعنية بطلب تسجيل علامة المطعون ضدها مترابطة مع منتجات الفئتين 18 و25 التي تروج لها علامة الطاعة، فأعضاء النادي الرياضي للمطعون ضدها، وكذا مشجعيه ومحبيه، لن يتمكنوا من التمييز بين المنتجات المعروضة للبيع من طرف النادي وتلك الخاصة بالطاعة، وبالتالي فإن خطر الارتباك والخلط بين العلامتين موضوع الدعوى أمر لا مفر منه، وقد أثارت الطاعة هذا الدفع أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لكنه لم يعره أي اهتمام ولم يكلف نفسه حتى عناء الجواب عليه إبان تعليقه لقراره، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مجانب للصواب ويناسب إلغاؤه. علاوة على ذلك، فإن معيار تماثل وتشابه السلع أو الخدمات المعنية بالعلامتين موضوع النزاع لا يؤخذ به من أجل المقارنة بينهما، طالما أن علامة العارضة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ذلك أنه حينما يتم المقارنة بين علامة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلامة أخرى، فإن هذه المقارنة تقتصر فقط على العناصر المكونة للعلامتين، دون إجراء أي مقارنة من حيث المنتجات أو الخدمات، وهذا ما أكدته المادة 16-3 من اتفاقية تريبس، فقد أثبتت الطاعة شهرة علامتها وارتباط الخدمات المعنية بطلب تسجيل علامة المطعون ضدها بالمنتجات والخدمات المعنية بتسجيل علامتها، واحتمال تضرر مصالحها من جراء استخدام العلامة المتعرض عليها، بحيث تعمدت المطعون ضدها اتخاذ رسم النسر المكون العلامة العارضة وعنصرها الوحيد، عنصرا تصويريا لها مع إضافة بعض العناصر غير المميزة والوصفية حتى تستغل شهرة علامة الطاعة، من أجل إحداث خلط في ذهن المستهلك والاستفادة من سمعة هذه الأخيرة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مجانب للصواب ويناسب إلغاؤه. ومن جهة أخرى، فإن العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف، إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه أخذ بتعداد أوجه الاختلاف بين العلامتين موضوع الدعوى الحالية بدل الأخذ بأوجه الشبه بينهما، وبذلك يكون قد خرق مبدأ " العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف"، وبالتالي فإنه بالنظر إلى الصورة العامة للعلامتين موضوع الدعوى التي تنطبع في الذهن، يتبين أنه هناك تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق، وأن علامة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون، طبقا لمقتضيات المادتين 154 و 155 من قانون حماية الملكية الصناعية، سوى استنساخا وتحريفا لعلامة الطاعة، وكذلك تقليدا لتدليسيا ومسا بحقوق هذه الأخيرة على علامتها

المسجلة والمحمية قانونا باسمها بتاريخ سابق، وتهدف إلى الاستفادة من شهرة وسمعة علامة الطاعنة المشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد جانب الصواب حين لم يأخذ بعين الاعتبار كل تلك المعطيات المذكورة أعلاه والمقتضيات القانونية والاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل، الأمر الذي يجعله معرضا للطعن الحالي عملا بأحكام المادة 5.148 من قانون حماية الملكية الصناعية وبالتالي للإلغاء. فضلا عن ذلك، فإن طلب التسجيل الذي وافق عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لعلامة المطعون ضدها باطل لمخالفته مقتضيات المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية التي أكدت على أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بالنظر لسبقية التسجيل الذي قامت به الطاعنة وشهرة علامتها وبجحة التشابه والتطابق الموجود بينها وبين علامة الطاعنة، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار رقم 2020/3666 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/02/26 في إطار التعرض عدد 12543 والقاضي برفضه، والقرار النهائي رقم 3666 الصادر عن نفس المكتب المذكور في إطار نفس التعرض عدد 12543، المطعون فيه بمقتضى المقال الحالي، في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض الطاعنة رقم 12543 على طلب تسجيل العلامة المودع من طرف جمعية ***** الرياضية والتنمية ***** معتركة بتاريخ 2019/04/29 تحت رقم 203966 ورفض طلب تسجيل هذه العلامة، وذلك وفق ما جاء في طلب التعرض المذكور مع تحميل المطعون ضدها الصائر.

وبجلسة 2022/03/08 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تقدمت بطلب تسجيل علامتها التجارية بحسن نية ولم تكن تعلم شيئا عن هذه العلامة التجارية موضوع الطعن الحالي الموجه ضد القرار عدد 2020/3666 الصادر بتاريخ 2020/02/26 عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والصناعية بعدم تلقى منها طلب التصريح بتسجيل علامتها التجارية، وبعد قيامه بالتحريات المطلوبة في هذا الشأن وطبقا لقانون حماية ملكية الملكية الصناعية والتجارية أصدر قراره بتسجيل العلامة التجارية لفائدتها، وبذلك تكون المطعون ضدها قد قامت بالإجراءات المطلوبة طبقا للقانون، وبالتالي لا تتحمل أي مسؤولية من الناحية القانونية عن العلامة التجارية الممنوحة لها موضوع الطعن المقدم من طرف الطاعنة، وعليه فالمطعون ضدها تبقى عبارة عن جمعية تعتنى بشؤون الرياضة والترفيه وليس لها أي منحنى اقتصادي أو تجاري، لأن أهدافها هي أهداف إنسانية اجتماعية ترفيهية، وليست أهدافا تجارية لا تتوفر فيها ظروف المنافسة التجارية التي من شأنها الإضرار بالنشاط الذي تمارسه الطاعنة، لهذه الأسباب تلتزم الحكم برفض طلب الطعن وتحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على مذكرة إسناد النظر المدلى بها بجلسة 2022/03/29 من طرف الطاعنة بواسطة نائبها، والتي أكدت من خلالها ما جاء بمقالها، مضيفة أن المذكرة الجوابية للمطعون ضدها لم تتضمن أي جواب على أسباب طعنها ودفوعاتها المضمنة بمقالها، مما يشكل إقرارا قضائيا من طرفها بصحة وقانونية كل ما جاء بمقالها، وتبعاً لذلك تسند النظر للمحكمة من أجل البت في الطلب الحالي طبقاً للقانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/29، حضر الأستاذ فيطوك عن الأستاذ الزيايدي وألفي بالملف مذكرة إسناد النظر للأستاذ حودار تسلم الحاضر نسخة منها، كما أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/04/26.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن المتعرضة لم تدل بأية وثيقة تثبت من خلالها شهرة علامتها، سوى خلال المنازعة في مشروع القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، وهي منازعة اعتبرها المكتب مجردة من الإثبات، ثم إن الشركة المتعرضة لم تدل بوثائق لإثبات شهرتها سوى بعد المنازعة، وهو ما لا يمكن معه الأخذ بها لأنها غير معروضة على الطرف الآخر. ومن جهة أخرى، فقد استند المكتب المغربي في تعليقه إلى أنه أمام انعدام التشابه بين العلامتين المتنازعتين، وإن كانتا تحتويان معا على رسم النسر، غير أنهما تبقيان غير متشابهتين على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، مما لا يتصور معه وقوع أي لبس، وهو ما يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة، وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة المستأنف عليها استنادا إلى وجود اختلاف بين العلامتين يحول دون وقوع أي لبس في ذهن الجمهور للتمييز بينهما جاء في محله، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في حق جمعية

الرياضية.*****

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدرالقرارفي اليوم والشهروالسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارالمقرر

الرئيس

قرار رقم: 2257
بتاريخ: 2022/05/09
ملف رقم: 2021/8229/2950



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص مسيرها

الكائن مقرها ب:

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذين الحسين شرووع و عبد الناصر عيصام المحامين بهيئة الدار

البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** مجموعة هولدينغ ليتمد في شخص ممثلها القانوني

الجامعة موطنها المختار بالمغرب لدى خبير الملكية الصناعية القاطن ببلوك B2 الرقم 13 حي القدس

أكادير.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/06/10 تطعن

بمقتضاه في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر تحت رقم 2021/6893 الصادر بتاريخ

2021/04/13 في التعرض رقم 14114 .

الوقائع

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن شركة على بابا تقدمت بتعرض في إطار المادة

148 من قانون حماية الملكية الصناعية كما تم تعديله، مستندة إلى كونها شركة صينية مصنفة عالميا ضمن المقاولات

الكبرى في التجارة الالكترونية و مالكة للعلامة على بابا المشهورة و المحمية في ميدان تسهيل المعاملات التجارية عبر

الانترنت، زاعمة تبرير تعرضها أن من شأن علامة العارضة المطلوب تسجيلها ***** أن تخلق اللبس في ذهن

العموم، كما أن ذلك ينم عن اتجاه إرادة العارضة للاستفادة من شهرة علامتها و التشويش عليها و المساس بسمعتها لكن

من جهة أولى فإن العارضة ليست على علم بوجود شهرة منتشرة باسم ***** بالمغرب، علما أن هذا الاسم متداول

و مشاع نظرا لحمولته التراثية الدرجة معاينة عدة متاجر في أنشطة مختلفة تحمل هذا الاسم وأن الجدير بالذكر أن شيوع

اسم ***** مرجعه شهرة قصص "ألف ليلة و ليلة" و من ضمنها القصة المنسوجة حوله، و التي اقتبست منها

حتى قصص معدة للأطفال وأن اسما مشاعا ك ***** لا يمكن أن يدعي أحد أحتكاره، لأنه لا يمكن أن ينسب

النفسية ابتكار هذا الاسم أو إبداعه و بالتالي يفقد - أي الاسم - الصفة المميزة التي تخوله الحماية المقررة للعلامات

التجارية التي تتوفر على ما ذكر أي التميز و الفرادة و الابتكار و الجانب الإبداعي ومن جهة ثانية فإن هناك مبدئين

يحولان دون اعتبار تعرض مجموعة علي باب و هما مبدأ وطنية قانون العلامة التجارية ومبدأ التخصيص وباعتبار أن

الحماية القانونية للعلامة هي حماية نسبية و ليست مطلقة فهي حماية لا تتعدى حدود الوطن إلا استثناء، كما أن الحماية

تكرس فقط في حدود السلع و الخدمات المعينة عند التسجيل، دون غيرها من السلع و الخدمات ومن جهة ثالثة فإن اللبس

المدعى به غير قائم و غير وارد، باعتبار أن علامة ***** و تخصصها في الخدمات المحددة في الصنف 35

من تصنيف نيس لا يمكن اطلاقا أن تخلق أي خلط في ذهن المستهلك أو الزبون، علما أن مجال نشاط العارض لا علاقة

له مطلقا بمجال نشاط المتعرضة كما أن اسم على بابا في العلامة التجارية جاء مركبا و مقرونا باسم *****

اقترانا ملتحمة و لا يمكن الفصل بين الكلمتين المشكلتين للعلامة التجارية، و هو ما يمنع وقوع اللبس المدعى به ومن جهة

أخيرة، فإن مجموعة ***** تتركن إلى آداء الشهرة و كون علامتها مشهورة، لتحظى بالاستثناء من المبدئين

المشار إليهما أعلاه أي مبدأ وطنية قانون العلامة التجارية و مبدأ التخصيص لكن إذا كان الاستثناء لا يتوسع فيه و لا

يقاس عليه، فإن على المتعرضة يقع عبء اثبات كون علامتها مشهورة وفق المعايير المتعارف عليها في هذا الإطار، باعتبار أن العلامة المشهورة هي تلك التي ليست في حاجة للتعريف بها وأنه لا يكفي الاستظهار ببعض وسائل الأشهر المعتمدة و المعاملات التي قامت بها للتدليل على الشهرة في غياب اثبات معايير شهرة العلامة التجارية المعتمدة ضمن مؤشرات شهرة العلامة في المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة كما اعتمدها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية و الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (لويبو) في سلسلة اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو) من 20 إلى 29 سبتمبر 1999 المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف WIPO Publication n833(A) 2000 وغني عن البيان أن العلامة التجارية لتعتبر مشهورة يجب أن تكون معرونة شريحة واسعة من الجمهور بحيث يتم بصفة تلقائية استحضار المنتج أو الخدمة الذي لم كعلامة بمجرد ذكر اسمها كما هو الحال مثلا بالنسبة لعلامة ***** أو ***** .

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أنه معيب شكلا لعدم احترامه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 148 الفقرة 1 وما بعدها من قانون حماية الملكية الصناعية ذلك أن الفقرة الأولى من المادة أعلاه تنص على ما يلي: 1- يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء 4- تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر في حين أن ما يتم تبليغه للأطراف هو مجرد مستخرج من طلب التعرض و الأجوبة وتحرر صيغة هذا المستخرج من طرف أعوان الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية و هذا مخالف للمادة أعلاه التي تعتبر من النظام العام لأن الأطراف لم يبلغوا بنسخ التعرض و كذا أجوبة بعضهما البعض كما حرروها وأن المستأنفة بذلك لم تطلع على مضامين التعرض و كذا أجوبة الطرف الآخر و ما أطلع عليه مجرد مستخرج منها أنجزه و حرره أعوان المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مما حرم المستأنفة من تقديم دفعاتها على أساس المضامين الحقيقية للتعرض و التعقيب وفيما يتعلق بتعليل القرار المطعون فيه والذي مفاده هناك مخاطر الخط في ذهنية المستهلك بخصوص الخدمات المتعلقة بالتعرض في حين أن العنوان التجاري المتعرض ضده لا يمكن أن ينتج عنه لبس أو خلط و تشويش في ذهنية كافة ممارسي التجارة الالكترونية بالمغرب باعتبارهم أناس ذوي مستوى ذهني عالي وهم على إمام بثقافة المعلومات التي تقتضي مستوى عالي من التعليم و المعرفة ولهم بالتالي القدرة الكاملة على التمييز بين العلامتين ولا يمكن أن يقع لهم أي لبس أو خلط بينهما وأن المستأنفة لا يمكنها برأسمالها البسيط و بنشاطها بالسوق المغربية أن تحدد من شأنه التأثير على نشاط الشركة الصينية التي يعد صاحبها من أغنى رجال الأعمال العالم ولأن السوق المغربية لا تكون بالنسبة إليها سوى أقل من قطرة ماء في البحر الصيني العلى بابا ولا تأثير على معاملاتها وبالتالي فتعليل القرار ينافي واقع ممارسة التجارة الالكترونية محليا ودوليا فهو معرض للإلغاء وفيما يتعلق بالتعليل الأخير للقرار هذا التعليل يرى أن علامة العارضة لا يمكن قبولها لأنها ستلحق ضررا بالعلامة المتعرضة وأنه فيما يتعلق بهذا التعليل الأخير للقرار لا محالة هو مانح لعلامة ***** الصينية

حق احتكار خدمات التجارة الالكترونية بالمغرب و حصرها في علامتها التجارية فيكون ما أقره القرار المتعرض ضده مناف حرية التجارة و مسا خطيرا بحرية المنافسة التي تعتبر من الضمانات الدستورية المناطة بالدولة طبقا للفصل 35 من الدستور الجديد الفقرة فيكون هذا التعليل غير مصادف للصواب و يتعرض بذلك القرار المتعرض للإلغاء ، ملتزمة قبول الطعن شكلا و موضوعا إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وأرفق المقال ب: نسخة من القرار المتعرض ضده.

وبناء على مذكرة بيان وتوضيح و تكملة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/11/22 عرض فيها أن وجوب النظر الى العلامة التجارية في مجموعها عند بحث التشابه بين علامة وأخرى و الغرض من العلامات التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 57 متميزة لسنة 1939 هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع و يتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس المستهلكين في الخلط والتضليل و من أجل ذلك وجب التقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها و للشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها و عما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه الأخرى (الطعن رقم 45 سنة 33 ق جلسة 1927/1/26 س 18 ص 256) (الطعن رقم 430 سنة 25 ق جلسة 1960/1/28 س 11 ص 100) وليس الفيصل في التمييز بين علامتين احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صورة مما تحويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور او الرموز و بالشكل الذي تبرز به علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي ركبت فيها و عما اذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه الأخرى ومن تم فالحكم المطعون فيه إذا أنزل حكم هذه الضوابط - مقررًا في نطاق سلطته الموضوعية - وجود تشابه خادع بين علامتي الطاعن والمطعون عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون- (الطعن رقم 390 سنة 27 ق جلسة 1963/1/24 س 14 ص 180) فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل عماده في التقريب بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف في الكلمة بكل منهما بما يؤدي الى تشابه النطق بينهما في المقطع الأول من العلامة دون أن يعتد بباقي العناصر التي تتكون فيها كل من العلامتين فان الحكم يكون قد أخطأ في التطبيق القانون (الطعن رقم 160 سنة 27 ق جلسة 1962/1/22 س 13 ص 1063) (منشور بكتاب قضاء النقض التجاري للدكتور احمد حسيني الصفحة 329) وبخصوص خرق المادة 148 الفقرة 1 من قانون حماية الملكية الصناعية لاثبات ما ورد في مقال المعارضة تدلي بصورة من مطبوع مكتب المغربية للملكية الصناعية نموذج M وهو ما بلغ للمعارضة عوض مقال التعرض وأن المنتجات التي تدعي المستأنف عليها أنها تملك وحدها الحق بيعها تكون مجموعه من السلع و البضائع المتوفرة في السوق و التي لا تحمل أية علامة أو اسم العلامة التجارية علي بابا، و بالتالي فإن تلك السلع و البضائع من حق أي تاجر أن يتاجر فيها لأنه لا شيء يميزها عن السلع و البضائع التي سجلتها ***** كملكية صناعية لها والمستأنفة تستشهد بفقرة من كتاب الملكية الصناعية للدكتورة سميرة الفيلولي ص 249 وأن هذا التعريف لا

ينطبق على علامة على بابا لأنها لا تتعلق بسلع تنتجها و تضع علامتها عليها أو خدمة خاصة بهذه العلامة فما تتاجر فيه هي سلع عامة متوفرة في السوق للجميع لا يمكن أن تجعل من علامتها حكرا لهذه السلع ، ملتزمة الحكم وفق مقال استئناف المستأنفة.

أرقت ب: صورة صفحة من كتاب الاجتهاد القضائي في الميدان التجاري و صورة نموذج تبليغ عرض التعرض على بابا و صورة عنوان كتاب الملكية الصناعية للدكتورة سميرة القيبوي .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/04/18 تخلف عنها دفاع الطاعنة رغم الإعلام والفي بالملف بجواب القيم عن المطعون ضدها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/05/09

التعليق

حيث إن شركة ***** تقدمت في إطار المادة 148-5 من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 بالطعن في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بتاريخ 2021/04/13 تحت عدد 2021/6893 مؤسسة طعنها على كون القرار المذكور معيب شكلا لعدم احترامه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/148 وما بعدها من قانون حماية الملكية الصناعية ، وأن علامة المطعون ضدها غير مشهورة ، كما أن مجال نشاطها لا علاقة له بمجال نشاط الطاعنة .

وحيث بخصوص السبب المتخذ من خرق المادة 148-1 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية فهو على غير أساس ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه أقرت نصا بأنه ينشر طلب تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وأن غاية المشرع من سن ذلك المقتضى هي منح إمكانية التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور ، أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة ، كما أنه بالرجوع الى أحكام الفقرة الأولى من المادة 3/148 من نفس القانون وكذا المادة 1 من المرسوم رقم 2/00/368 والمادتين 5 و 9 من القانون رقم 99/13 يستشف بأنه من بين المهام المسندة الى مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اتخاذ كل القرارات الإدارية التي تدرج ضمن الاختصاصات المسندة للمكتب المذكور لاسيما اتخاذ القرارات التي تبت في التعرضات المقدمة لديه في إطار مسطرة التعرض المتعلقة بالعلامات التي تنظمها أحكام المواد 148-1 الى 148-5 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية المشار إليه أعلاه ، ومادامت المطعون ضدها قد مارست حقها في التعرض داخل الأجل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه وأدلى كل طرف بما يؤيد دفوعه لدى الهيئة المختصة للبت في التعرض لذلك فإن الغاية من نشر طلب تسجيل العلامة المقررة بمقتضى المادة 1-148 قد تحققت وما بالسبب يبقى غير جدير بالاعتبار ويتعين رده .

وحيث بشأن السبب الثاني المتمسك به من طرف الطاعنة ، والمستمد من كون علامة المطعون ضدها غير مشهورة وان اسم "علي بابا" شائع ولا يمكن احتكاره فهو مردود كسابقه سيما وأن هناك معايير معتمدة من طرف القضاء للقول بوجود التزييف و التي تبقى متوفرة في النازلة الحالية وهي:

-العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

-العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص.

-العبرة بالصورة و التركيبة العامة للعلامة التي تتطبع في الذهن بالنظر الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من عناصر تركيبها .

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ، وأنه بالإطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة يتبين أنه اعتبر وعن صواب أن هناك تشابها بين علامة الطاعنة ***** و علامة المطعون ضدها ***** سواء من حيث الكتابة أو النطق كما أن الطاعنة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها ***** باعتماد طريقة الاستنساخ الفنولوجي مما من شأنه خلق التباس في ذهن الجمهور سيما وأن كلا الشركتين تنشطان في نفس المجال التجاري .

وحيث عطفًا على ما ذكر تكون أسباب الطعن غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها مع تأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق الطاعنة غيابيا بقيم في حق المطعون ضدها .

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : برفضه وتأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بتاريخ 2021/4/13 تحت عدد 2021/6893 المتعلق بالتعرض عدد 14114 وتحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 2271
بتاريخ : 2022/05/10
ملف رقم : 2022/8229/237



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/05/10

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ال، ال، سي ***** LLC , شركة ذات مسؤولية

محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 1250 محج كونكتيكات ان دوبل في، سووت 700 واشنطن

دي سي 2643-20036 الولايات المتحدة الأمريكية.

نائبها الأستاذ جمال الحسنوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * السيد *****

عنوانه : شارع

نائبه الأستاذ جعفر بنموسى المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** ال، ال، سي بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/12 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2021/6344 موضوع التعرض رقم 13572 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 213497 والقاضي برفض التعرض.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بأن "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث قدم الطعن في مواجهة السيد ***** مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة ***** ال، ال، سي ***** LLC ، قد عملت على تسجيل علامتها على الصعيد الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف :

- علامة ***** مسجلة بتاريخ 2012/05/30 تحت عدد 1131170 في الفئات 25 و41 حسب تصنيفة نيس الدولية وتشمل خدمات الترفيه والبرامج الرياضية وطرق التدريب وكذا

الملابس الرياضية وتمتد الحماية إلى المغرب، وأن المستأنف عليه قام بإيداع علامة تجارية مماثلة لعلامتها *****AU CLASH OF TRIBES 1ERE COMPETITION DE MAROC تحت عدد 209006 بتاريخ 2012/10/17، وأنه بمجرد نشر طلب المستأنف عليه تقدمت الطاعنة بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على كون العلامة التجارية المراد تسجيلها تعتبر علامة مستسخة ومتشابهة ومتطابقة مع علامتها لكونها تتكون من علامة ***** المملوكة لها، كما أسست تعرضها على كون علامتها التجارية ***** هي علامة مسجلة ومحمية قانونا بالمغرب، وهي علامة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها، فضلا عن أنها علامة مشهورة في مجموعة من دول العالم بما فيها المغرب، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية قرارا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المستأنف عليها، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه ساق مجموعة من الأسباب لرفض تعرض الطاعنة على الرغم من كونها غير منسجمة مع صحيح القانون سواء فيما يتعلق بمدلول علامة الطاعنة أو شهرتها وتميزها في المجالات التي تستهدف حمايتها، بحيث اعتبر القرار المطعون فيه " أن العنصر اللفظي المشترك بين العلامتين هو ***** يشكل نوعا من أنواع الرياضات وهذا الاسم يمكن استغلاله دون أن يشكل ملكية حصرية لمالك واحد. " والحال أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الحثية يعتبر استنتاجا خاطئا وغير مصادف للصواب، لأن مصطلح ***** هو مصطلح ابتدعه الطاعنة ويستخدم كعلامة من قبلها، وعملت على تسجيلها وحمايتها بشكل سليم وقانوني في الولايات المتحدة الأمريكية (البلد المنشأ) وفي عدة بلدان أخرى من العالم ومن ضمنها المغرب في أكثر من 100 دولة حول العالم، علما أن الدول التي سجلت الطاعنة علامتها بها تعتمد كلها ما يسمى بالرقابة القبلية على التسجيل ولم تواجه قط بكون مكونات علامتها هي شائعة ومصطلحات عادية لا تتمتع بالطابع المميز. ومن جهة أخرى، فإن سوء نية المستأنف عليه في محاكاة علامة الطاعنة تبقى ثابتة عند حرصها على استخدام مصطلح ***** كجزء من علامته، فشهرة المستأنفة وتميز مناهجها هو ما يحاول المستأنف عليه الاستفادة منه بخلق لبس في ذهن الجمهور فيما يتعلق بأصل الخدمات المقدمة تحت اسم ***** . كما أن علامتها التجارية ***** تستعمل في جميع أنحاء العالم من خلال آلاف الشركات التابعة لها أو المرخص لها بما في ذلك في المغرب (شركة CASA ***** بمدينة الدار البيضاء)، فضلا عن ذلك، فإنه إذا كانت علامة الطاعنة التجارية ***** وصفية، فلن يتم تسجيلها في جميع هذه البلدان، وكان يمكن استخدامها بحرية بدون ترخيص من قبل المرخص لهم في جميع أنحاء العالم ومن قبل الشركات الأخرى عبر

شراكات كشركة *****، وعليه فقبول القرار المطعون وتقييد علامة المستأنف عليه سيؤدي لا محالة إلى وقوع خلط في ذهن الفئة المستهدفة بكون البرامج والدورات المقدمة من قبل المستأنف عليه هي ثمرة شراكة مع الطاعنة ولاسيما مصدر الخدمات المقدمة وجودتها وسمعتها في العالم هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فاعتبر القرار المطعون فيه كون العلامتين مختلفتين بصريا من حيث الألوان والتصميم الأمر الذي لا يمكن معه أن يشكل إضرارا بحقوق الطاعنة، ولا لبسا في ذهن الجمهور، يبقى غير ذي أساس لكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الجزئية يبقى استنتاجا لا أساس له من الصحة لا واقعا ولا قانونا، إذ أن الاختلافات في اللون والتصميم ليسا كافيين لاستبعاد أي خلط بين العلامتين، خصوصا وأنهما تتكونان من المصطلح المميز ***** الذي يشكل الاسم التجاري للمستأنفة، وكذا علامة ملوكة لها ومحمية بموجب التسجيل الدولي الذي تمتد فيه الحماية للمغرب. كما أن التشابه الصوتي وحده يمكن أن يخلق اختلاطا بين العلامتين حتى إذا لم يتم كتابتهما بنفس الطريقة، بغض النظر عن الألوان المعتمدة أو العناصر الرمزية الأخرى المضافة لإعطاء الانطباع بأن العلامة المقلدة مختلفة، وبالاطلاع على وثائق ملف النازلة الحالية سيتضح بان كلمة ***** التي تشكل علامة الطاعنة قد تم الاستيلاء عليها بشكل متماثل وأدرج في علامة المستأنف عليه، وبالتالي انتهاك حقوقها على علامتها التجارية ***** دون وجه حق، وعلى ضوء ما سبق وكما أقر بذلك المكتب في قراره حول شهرة علامة المستأنفة، فإنه من السهل الاستنتاج بأنها علامة مشهورة حسب المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس والمادة 162 من القانون المغربي رقم 17/97 والمادة 16.2 من اتفاق تريبس والمادة 2 من توصيات الويبو المشتركة، وعليه فإن أي نسخ أو تقليد أو ترجمة أو نقل لهذه العلامة الذي من شأنه أن يخلق الارتباك واللبس معها، فهو يشكل انتهاكا خطيرا لحق مكتب و انتهاك صارخ لأحكام القانون الخاص بشأن العلامات التجارية، وتلك الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تبقى لها الأولوية في التطبيق احتراماً لدستور المغرب لسنة 2011. كما أن طابع الحماية الخاصة والمطلقة التي تتمتع بها العلامات التجارية المشهورة وفقا لتوصيات الويبو المشتركة لسنة (1999) التي تتجاوز حدود السلع والخدمات المعينة بالتسجيل والهدف هو منع أي مقلد يحاول الاستفادة بشكل غير ملائم من سمعة وشهرة العلامة التجارية المعروفة، وتنص المادة 137 من القانون 17-97 على أنه "لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة، وخاصة ما يلي : أ- علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ...، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2021/6344 موضوع التعرض عدد 13572 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 213497 الخاص بعلامة JOGGING ***** PLEIN AIR CARDIO

FITNESS*****والقاضي برفض التعرض، وبعد التصدي أمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 213497 الخاصة بعلامة JOGGING*****PLEIN AIR CARDIO FITNESS وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/04/05، حضر الأستاذ الحسناوي وألقي بالملف مستتجات النيابة العامة، وتخلف الأستاذ بنموسى رغم الإعلام والإمهال، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/05/10.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين وهما علامة *****بالنسبة للمستأنف عليها وعلامة *****المملوكة للطاعنة غير متشابهتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين فمصطلح *****ليس من شأنه أن يثير انتباه المستهلك بالنسبة للمنتجات المعنية بالتسجيل، وأنه يبقى ثانويا بالنسبة لكلمة *****الوارد بأسفل علامة المطعون ضدها بأحرف صغيرة، المكتوبة بشكل طاغي على العلامة، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما غير قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة *****استنادا على عدم وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين

رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و قبوله في حق طه شيبونة.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 3069

بتاريخ : 2022/06/21

ملف رقم : 2021/8229/5369



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/06/21

وهي مؤلفة من السيدات:

رئيسة.

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة كوكي كوسميتيك انك ***** Inc***** الخاضعة

للقانون الأمريكي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب الجاعلة محل المخابرة معها بمقر وكيلتها شركة تونينا كونسيلتينغ

***** الكائنة بالرقم

نائبها الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:

السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بسيدى معروف، طريق النواصر الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد إلقاء النيابة العامة بمستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة إقاعها بمقال استئنافي مؤلّى عنه بتاريخ

2021/11/05 تطعن بمقتضاه في القرار عدل 5336 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي

للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض رقم 12951 القاضي بقبوله وبرفض تسجيل العلامة

التجارية رقم 208143.

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة

***** تقدمت بطلب يحمل رقم 208143 بتاريخ 2019/09/23 ترمي من خلاله إلى

تسجيل علامتها التجارية ***** PROFESSIONAL ، وهو الطلب الذي تم نشره

بتاريخ 2019/10/10، لتتقدم شركة cosmetics ***** بتعرض على تسجيل علامة

الطاعنة بدعوى أنها صاحبة حقوق سابقة على العلامة المطلوب تسجيلها، وأنها مشهورة باستعمالها

في العديد من المنتجات، وبالتالي تمتلك الحق في حمايتها، وبأن علامتها من شأنها أن تحدث لدى

المستهلك لبسا وتشوشا على منتجاتها الحاملة لتلك العلامة، معللة قولها بشأن الشهرة بمجموعة من

المستخرجات لصور تحمل علامات تجارية مختلفة عن العلامة المدعى شهرتها، وأنه بعد منازعة

الطاعنة في كل ما تم الإلقاء به أثناء مسطرة التعرض بالدلائل والحجج القانونية، ورغم تبيان ان

الشهرة المزعومة منتفية في النازلة، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القرار

موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات

التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرار إقاريا مستوفيا للشروط القانونية، كما أن

موضوعه استند على مجموعة من التعليقات والتبريرات كي يضيفي بها طابع الشرعية على قراره

القاضي برفض تسجيل علامة العارضة، بحيث استند على القول أولاً بشهرة علامة المطلوب في الطعن، ثانيها أنه بعد الأخذ بالشهرة القول بأن التشابه قد يولد التشويش على علامة المستأنف عليها في ذهن المستهلك، فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه جاء مخالفاً لمجموعة من النظم القانونية من بينها كونه صالراً بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للدولة، وكذا كونه غير صالراً في الأجل المنصوص عليه في القانون 17/97 بشأن الفصل في التعرضات، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يعد مؤسسة إدارية مغربية محضة، طبقاً للقانون المغربي وتتواجد بالتراب المغربي وتسرى عليها القوانين المغربية، إلا أنها تعتمد في العديد من الأحيان إلى إصدار قراراتها باللغة الفرنسية في خرق سافر لمقتضيات الدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة نص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد (الفصلين 5 و6) وأن وجوب اعتماد اللغة العربية من طرف الإدارة العمومية مكرس بموجب الدستور، وهذا الأمر ينطلي أيضاً على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يعد مؤسسة عمومية خاضعة للقانون المغربي ملزمة بإعمال القوانين المغربية وتطبيقها في جميع تصرفاتها من بينها ما تصدره من قرارات وجب أن تكون محررة باللغة العربية وليس لغة أجنبية لا تمت بصلة للمغرب من أي جانب (حكم صالراً عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت رقم 4550 في الملف رقم 2017/7110/846 بتاريخ 2017/10/20). وبخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة 5 من المادة 148.3 من القانون 17/97، فإن علامة الطاعنة تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ 2019/09/23، وأنه تم نشرها بتاريخ 2019/10/10 وأن أجل شهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 الذي يعد أجلاً للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشأن الإيداعات الجديدة، وأن هذا الأخير يكون مجبراً للفصل في التعرض داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 أعلاه، وأن الطاعنة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2021/10/22 أي بعد سنتين وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في المادة 2.148 أعلاه (قرار صالراً عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/27 تحت عدد 1343 في الملف التجاري عدد 12/1/3/365) وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف مجموعة من النظم القانونية، مما يجعله عرضة للطعن وأن الجهة المصدرة له لم تحترم المقتضيات القانونية، مما يتعين التصريح بعدم قانونيته. ومن حيث رفض تسجيل علامة العارض استناداً لشهرة "مزعومة" لعلامة المستأنف عليها، فإنه بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليقات تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على وجوب شهرة للعلامة التجارية ***** PROFESSIONAL من طرف المستأنف عليها، يجعل العارضة تقف مستغربة من خلال اطلاعها على العلل التي استند عليها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بغاية رفض طلب تسجيل علامة ***** PROFESSIONAL من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لكون المنحى الذي نحاها هذا الأخير في هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبالئ التي سنها

القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي توصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية، وبالاطلاع على ما ورد من تعليل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة والتي استند فيها على مجموعة من الصور التي تحمل منتجات يتم ترويجها في مواقع الكترونية أجنبية وليست مغربية حتى يتسنى لنا القول بشهرة علامتها في السوق المغربية، وأن القول لكون العلامة مشهورة بمفهوم الشائع والمعروف للشهرة، فذلك يتطلب منهم عقولاً من العمل والاجتهاد والتعريف بمنتجاتهم وجهدهم الجهد في ترويجها لوليا وكذا في السوق الوطنية، فهل هذا ينعكس على شركة عمرها سنوات معدودة خصوصاً في ظل انتفاء أي إثبات على مدى وجود الشهرة من عدمها، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي المغربي، وبذلك تبقى العلامة التجارية المشهورة من حيث المبدأ خاضعة لما يسري على العلامة، إذ يحكمها مبدأ إقليمية الحماية حيث يتعين إثبات هذه الشهرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، كما تخضع لقاعدة التخصيص، إذ أن اللبس والخلط يرتبطان بالتنافس في نفس المجال سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتشابهة. فضلاً عن أن المستأنف عليها لا تملك أي سجل وطني أو تسجيل لولي بل إن العلامة في حد ذاتها ليس بالملف في الأصل ما يفيد ملكيتها أو تسجيلها لدى المنظمة العالمية للتجارة وتعيين المغرب من دول الحماية أو تسجيلها لدى الجهات المختصة في المغرب حتى يتسنى لها الاستغناء من مقتضيات القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تسجيل علامة ***** PROFESSIONAL الموقعة تحت عدل 208143 والموقع طلب تسجيلها بتاريخ 2019/09/23 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامة العارضة وفقاً لطلب التسجيل عدل 208143 والموقع طلب تسجيلها بتاريخ 2019/09/23 مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2021/12/14 إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بخصوص الدفع بعدم القبول لتجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض، فإن فهو لا يرتكز على أساس قانوني لوجهين الأول أن الطعن في مشروعية القرار الإداري لا يدخل في الاختصاصات الحصرية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي أوكل لها المشرع النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المكتب في مجال التعرض، ويقصر دور المحكمة حين بنتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المذكور على مراقبة تعليلاته، وتحل المحكمة محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلاً ومضموناً في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة دون المساس بالاختصاصات المخولة بحكم القانون لجهات قضائية أخرى للبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض (المادة 15 من قانون 17/97) ومن جهة أخرى، فإطار الطعن المعروض عليها يضبطه فحوى المادة 148-5 من القانون 17/97، بما يفيد أنه طعن ذو طبيعة خاصة لا يتجاوز حدود مسطرة التعرض، وبالتالي فنطاق نظر المحكمة مقيد بالبت

فقط في صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورولهما على تصنيفات الموال المتماثلة لكون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك بما في ذلك شكل القرار بذاته. ومن جهة أخرى، فلما كان من المقرر قانوناً أنه لا بطلان بدون نص، وأن البطلان لا يفترض، ويتعين أن يرد كل دفع في هذا الشأن مقروناً بالنص القانوني الذي يقره. فضلاً عن أن المادة 49 من ق.م.م تشترط عدم قبول "...حالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية... إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلاً". وأن إثارة الطاعنة لما تزعمه من إخلالات شكلية لقرار المكتب فإن الطاعنة لم تدع أنه لحقها ضرر وبيان عناصره، فقد مارست حقها في الطعن وعرضت كل الملاحظات التي تولد إعاءها في مسطرة التعرض أمام المكتب العارض باللغة الفرنسية لكون أي اثاره لأي منازعة في هذا الجانب، ليبقى بالتالي كل ما أورده المستأنفة بخصوص إصدار القرار باللغة الأجنبية مناقض لواقع الملف وللحجج المتمسك بها من قبلها أمام المكتب خلال مسطرة التعرض والتي كانت جليها باللغة الفرنسية، وبذلك يكون ما أثارته الطاعنة حول عدم صدور القرار باللغة العربية يبقى لفاعاً خارج مجال مسطرة التعرض وغير مرتكز على أي أساس قانوني. و يما يخص القول بخرق المكتب العارض للفصل 148-3 من قانون 17/97، فإنه باستقراء مقتضيات الفقرة 5 من المادة 148.3 من قانون 17/97، وخلافاً لما زعمته المستأنفة، فإنه بالرجوع إلى مجريات النازلة، كان تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض بتاريخ 2019/10/10 وبعد انتهاء أجل الشهرين يبتدئ احتساب أجل الستة أشهر المقررة وفق المادة 148-3 الفقرة 5 من أجل البت في التعرض وهو ما تم احترامه من قبل المكتب الذي أصدر قراره في مسطرة التعرض في النازلة بعد مواجهة حجج الأطراف بتاريخ 2020/06/10. بالإضافة إلى ن احترام أجل الستة أشهر المنصوص عليها بالمادة 148-3 أعلاه، يتعلق بالقرار البات الأولي بعد انتهاء المسطرة التواجهية بين طرفي التعرض وهو ما تم تطبيقه في النازلة، في حين أنه بعد تبليغ هذا القرار إلى الطرفين تبتدئ مرحلة المنازعة فيه أمام المكتب التي تبقى إمكانية منحها المشرع لأحد الأطراف للمنازعة في أسس القرار الأولي أمام المكتب ويلبها إصدار المكتب لقراره النهائي، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة أعلاه يتبين أن لمشرع لم يقيد مرحلة إصدار المكتب لقراره بعد المنازعة في القرار الأولي البات في التعرض بأي أجل معين، مما يتعين معه رد جميع مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي. ومن حيث صحة تعليل قرار المكتب، فإنه بالرجوع إلى قرار المكتب يتبين انه اعتمد في اعتبار شهرة العلامة المتعرضة على مجموع العناصر المدلى بها أمام المكتب من وثائق المواقع الالكترونية التي تثبت الشهرة بالتراب المغربي حسب مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، كما أنه اعتمد على المقارنة بين الشارتين اللتان تحملان نفس الوقع السمعي والبصري

PROFESSIONAL ***** وتعلقان بنفس المنتجات، مما يتبين معه ان قرار المكتب جاء طبقاً للقواعد القانونية المسطرة للمادة التعرض، لكل هذه الاعتبارات يلتمس رد وسائل الطعن واستبعادها وتأييد قرار المكتب لارتكازه على أساس قانوني سليم وجعل الصائر على المستأنفة.

وبجلسة 2022/01/04 أُلِّت الطاعنة بواسطة نائبة بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق جاء فيها أن المكتب والمستأنف عليه أثارا فعا متعلقا بعدم القبول على أساس ان العارض تجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض بعله ان أطراف النزاع هم طالب التسجيل والمتعرض وفقا لنص الملة 148.2 و148.3 من القانون 17/97 ليقول في آخر الأمر ان المكتب المغربي للملكية الصناعية ليس طرفا في الخصومة انما يقوم بتدبير الملف أمامه فقط، والحال ان هذا الدفع يبقى غير ذي أساس لكون المستأنف عليه انحرف وزاغ عن النقاش الواجب، لأن مناط النزاع الحالي ليس المكتب المغربي كخصم، وإنما العارض يختصم القرار بالشوايب التي اعترته فقط، وأن ما ينطلي على هذا القرار الذي صدر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية هو نفس الأمر ينطلي على الأحكام التي تصدرها المحاكم، وكل ما قام به هو التمسك بدفوعات ورررر تبقى مفرغة ولا أساس لها. وانه بالرجوع إلى جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية سيتضح ان هذا الأخير يحتج بان مجال الطعن تم تجاوزه لأنه وجب أن يشمل مسطرة التعرض، والحال ان هذا هو ما قام به العارض لأنه يعيب على القرار الطعون فيه بأنه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرار مستوفيا للشرائط القانونية منها، وانه جاء مخالفا للفقرة 5 من الملة 148.3 من القانون 17/97، لأنه تم إيداع طلب تسجيل علامة العارضة بتاريخ 2019/05/14 وانه تم نشرها بتاريخ 2019/05/23 وان اجل شهرين المنصوص عليها في الملة 148.2 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشأن الإيداعات الجديدة وان هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض رررر اخل اجل ستة أشهر التي تلي اجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في الملة 148.2 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وان العارضة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2021/04/11 أي بعد 9 أشهر وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في الملة 2.148 بشأن اجل الفصل في التعرض (قرار صالرررر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/27 تحت عدد 1343 في الملف التجاري عدد 12/1/3/365)

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المكتب والتي جاء فيها أن الطاعنة لم تجب على أي من الدفوع المثارة من قبله، مما يؤكد جديتها وارتكازها على أساس صحيح، ملتتمسا رررر جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعن لانعدام سندها الواقعي والقانوني والحكم تبعا وفق ملتمسات المكتب.

وبجلسة 2022/02/22 أُلِّت المستأنف عليها بواسطة نائبة بمذكرة جوابية جاء فيها أن شركة ***** ارتأت استئناف القرار الصالرررر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية القاضي برفض تسجيل العلامة ***** باعتبارها تشكل اعتداء على حقوق مالك سابق لذات العلامة بالاستتارررر للتطابق بينهما ولشهرة العلامة، وأن المستأنفة بنت استئنافها على مجموعة من الأسباب تتمثل في بطلان القرار لصدوره باللغة الفرنسية وخارج الأجل القانوني وموضوعا بمخالفته للقانون لعدم ثبوت شهرة العلامة المتعرضة، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية - من

جانبه - إلى بمذكرة جوابية أوضح من خلالها سلامة القرار الذي أصدره من حيث الشكل والموضوع لاسيما احترامه للأجل المحدد قانونا، وموضوعا يكون شهرة العلامة ثابتة بالنظر لوثائق الملف.

وبناء على مذكرة تعقيب مرفقة باجتهال قضائي المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بجلسة 2022/03/15 جاء فيها أن من بين الدفوعات التي أثارها المستأنف عليها في إطار جوابها على مقال الطعن بالاستئناف الموجه ضد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية هي أن نصبت نفسها بقدرة قادر مدافعا عن المكتب المصدر للقرار المطعون فيه رغم أنها لو كلفت نفسها عناء الاطلاع على السير الإجرائي لمسطرة إيداع علامة العارضة التي تم رفض تسجيلها ومقارنة تواريخ كل إجراء على حدا لاتضح لها بان القرار صادر خارج اجل 6 أشهر المنصوص عليه قانونا، وأن ما لم تستسغه المستأنف عليها هو أن القرار المطعون فيه خالف المقتضيات القانونية بخصوص آجال البت في التعرضات المقدمة أمامه ذلك انه بالرجوع إلى مقال العارضة يتضح بأنه تم تفصيل جميع نقاط مخالفة القرار المطعون فيه للمقتضيات القانونية الأمر الذي يجعل إغائه أمرا واقعا وهو ما أكده الاجتهال القضائي لذي المحكمة في العديد من القرارات، لذلك يبقى كل ما تمسكت به المستأنف عليها بهذا الخصوص غير ذي أساس يتعين رده وعدم الاستماع إليه، لهذه الأسباب يلتزم القول والحكم بأن قرار المكتب مخالف للقانون لكونه صدر بلغة أجنبية غير اللغة العربية.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها بجلسة 2022/05/10 من طرف الطاعنة بواسطة نائبها والتي التمتت من خلالها الحكم وفق ملتمساتها.

وبناء على الراج الملف بجلسة 2022/05/10، حضر الأستاذ سوكمال إبراهيم عن الأستاذ الحسناوي وألقي بالملف مذكرة رد وحضر الأستاذ حفيظ عن الأستاذ ضريف تسلم نسخة منها والتمس مهلة للتعقيب وتخلفت الأستاذة زاوك رغم الإعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/07 تم التمديد لجلسة 2022/06/21.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على انه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار " ومؤلاها ان الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف لأن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها

المكتب المذكور بإعداء مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كلياً أو جزئياً، أو برفضه ويحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقاً للمادة 5/148 من ذات القانون، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة. وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة للطعن في الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 3-148 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل أجل ستة أشهر. وحيث إنه بمقتضى المادة 3-148 المذكورة فإنه تبنت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2-148 من القانون السالف الذكر.

وحيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2019/10/10 وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2019/12/11 فإن أجل البت في التعرض وفق ما جاء في المادة 3-148 ينتهي في 2020/06/11، إلا أن المكتب أصدر مشروع القرار بتاريخ 2020/06/10، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض لكون بيان تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة الأجل، مما يتعين معه الأخذ بتاريخ تبليغ القرار للأطراف الذي تم بتاريخ 2021/10/22، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2019/10/10 وتاريخ 2021/10/22 تاريخ تبليغ القرار النهائي، يتجلى أن الهيئة مدلت أجل البت في التعرض تلقائياً لكون أي قرار معلل من طرفها أو وجوب طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، خارقة بذلك مقتضيات المادة 3-148 المحتج بها، التي تلزم الهيئة المذكورة، البت في التعرض وإنجاز مشروع القرار وتبليغه للأطراف والفصل في أي منازعة تثار بشأنه داخل أجل الستة أشهر، مما يتعين معه إلغاء قرارها.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت انتهائياً، علنياً وحضورياً :

في الشكل : قبول الطعن.

ملف رقم : 2021/8229/5369

وفي الموضوع : بالغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدل 5336 البات في التعرض عدل 12951 وتحميل المستانف عليها الصائر.

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3070

بتاريخ: 2022/06/21

ملف رقم: 2021/8229/6053



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/21

وهي مؤلفة من السيدات:

رئيسة.

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بينشركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 23 زنقة بوريد الطابق الثالث الرقم

نائبا الأستاذ عبد اللطيف بعودة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين (1) شركة ***** نيكول *****، شركة توصية بسيطة في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

(2) شركة *****، ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق

نائبا الأستاذ إمام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

(3) المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ***** مؤسسة عمومية في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/17.

ملف رقم : 2021/8229/6053

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استثنائي مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/08 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2021/7531 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي بصحة تعرض المستأنف ضدها شركة ***** ورفض طلب العارضة تسجيل العلامة المودعة تحت رقم 1515564.

وحيث لما كانت الطاعنة تمسكت بأنها قد بلغت بمشروع القرار المطعون فيه بتاريخ 2021/11/24، فإنه كان عليها وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا المشروع أمام الهيئة مصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية أو انتظار مرور 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا للطعن لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة الذي رفع بتاريخ 2021/12/08، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3184

بتاريخ: 2022/06/28

ملف رقم: 2020/8229/2876



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/28

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة فايين ***** ش.م.م. الممثلة في شخص مسيرها القانونيين.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) مؤسسة عمومية ذات شخصية

اعتبارية واستقلال مالي الممثلة في شخص مديره.

الكائن مقره بالطريق الثانوية RS 114 كلم 9,5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2. شركة ***** في شخص مسيرها القانونيين.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ ياسين المفرح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

يحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة فاين ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى

عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/09/25 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر المكتب المغربي للملكية

الصناعية والتجارية رقم 2018/1810 بشأن التعرض عدد 9735.

في الشكل :

حيث تمسك المكتب المغربي للملكية الصناعية بانه ليس طرفا في قضايا التعرض

على طلبات تسجيل العلامات، وان دوره يقتصر على ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه مما يكون معه الطعن الموجه ضده قد وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في

التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروف وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد

2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبت في

الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية

فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما

يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي

صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة بروتيكسيون وهيجين بروفيسيونيل

***** مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

وحيث ان المشرع المغربي بموجب المادة 148-5 من قانون 97-17 وبالرغم من تخويله

حق الطعن ضد قرار مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتوضيح الجهة التي تختص

بهذا النزاع وهي محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الا انه لم يحدد أي اجل للطعن في هذا

المقرر خلافا للمادة 20-411R من قانون الملكية الصناعية الفرنسي الذي حدد اجل الطعن في

30 يوما، وبما ان المشرع المغربي لم يحدد أي اجل للطعن في مقررات المكتب وانه لا يمكن خلق

او فرض اجل للطعن لم يرد بشأنه نص في القانون وعلى اعتبار أن آجال الطعن لا تقبل التفسير

او المقارنة فانه لا يمكن إلزام الطاعنة بتقديم طعنها داخل اجل 15 يوما طالما ان المادة 18 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنظم مسطرة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية وليس مقررات المكتب المغربي للملكية الصناعية لذا يكون الدفع المثار بتقديم الطعن خارج الأجل غير مؤسس قانونا ويتعين رده والتصريح بقبول الطعن.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنة شركة فايين تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه أنها تقدمت بتاريخ 2017/07/27 إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC بطلب تسجيل العلامة شبه التصويرية SUCITESA رقم 186423 للمنتجات في الفئات 1، 3، 4، 5، 7، 12، 17، 21 و 25، وقد تم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية للمكتب بتاريخ 2017/09/28، غير أنها فوجئت بتعرض ضد طلبها بتاريخ 2017/12/14 من قبل شركة الحماية والنظافة المهنية *****، مرتكزة على كون العلامة التجارية رقم 167436 مودعة بتاريخ 2015/05/14، فصادق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على هذا التعرض، وبموجب القرار رقم 2018/1810 المؤرخ في 2018/05/30 الذي لم يبلغ إلا في 2019/06/13 أيد المكتب المذكور جزئيا هذا التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة رقم 186423 لمنتجات الفئة 3، فقامت الطاعنة بالطعن في القرار أمام المكتب المذكور من خلال تعرض بتاريخ 2019/06/26 وبموجب هذا القرار الذي تم تبليغه في 2020/09/10 رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طعنها وأكد قراره الأولي، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه كونه تشويه العديد من المخالفات، فمن ناحية أولى انتهك المادتين 148-2 و 148-3-7° من القانون رقم 17/97، بحيث تم الاحتكام إلى العلامة رقم 167436 ولم يتم إلغاء تعرض شركة ***** من قبل المحاكم المغربية فحسب، بل التشطيب أيضا من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نفسه قبل فترة طويلة من القرار المطعون فيه والمبلغ في 2020/09/10، في حين أن التعرض لا يمكن أن يستند إلا إلى علامة سابقة صالحة، كما أنه لا يمكن أن تبرر العلامة رقم 167436 لشركة ***** لا التعرض ولا القرار المطعون فيه حيث يتعين الإلغاء والتشطيب على هذه العلامة (الحكم رقم 3159 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/02، والقرار رقم 6544 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/12/31) وبالتالي لم تعد لشركة ***** أية حقوق على العلامة رقم 167436، والمكتب المذكور كان على علم بان العلامة المذكورة قد ألغيت عندما تم البت في التعرض المقدم ضد علامتها التجارية عدد 186423، وعليه لا يمكن له قانونا في 2020/09/10 رفض طلب تسجيلها. فضلا عن ذلك، فإنه بإلغاء

والتشطيب على العلامة رقم 167436 تكون الشركة ***** طبقا للمادة 148-3 °7
 قد فقدت مكانتها للتصرف في التعرض، وآثار هذه العلامة توقفت، والأسباب التي ذكرها المكتب
 المذكور هي غير قانونية. ومن ناحية ثانية، فقد جاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
 منعدم التعليل، ذلك أن الطاعنة أكدت أمام المكتب المذكور أن طلب التعرض غير مقبول، لأنه لم
 يتم تقديمه من قبل عضو في مهنة منظمة أو من قبل مستشار في الملكية الصناعية المشار إليه
 في المادة 148-2 من القانون رقم 97/17، إلا أن المكتب لم يستجب لها، مما يكون معه قد خرق
 المادة الأولى من القانون رقم 03-01 والمادة 148-3-5 من القانون رقم 97/17. وبخصوص
 عدم قبول التعرض، فإن تقديم التعرض تم من قبل السيد الكاوري العربي الذي لا ينتمي إلى أية مهنة
 منظمة وغير مسجل في قائمة مستشاري الملكية الصناعية، علاوة على ذلك فإن استمارة التعرض
 التي وقعها لا تشير إلى الصفة التي يتصرف بها، وبالتالي فإن هذا التعرض غير مقبول، ويكون
 المكتب قد خرق المادة 148-2 من القانون 97/17. وبخصوص عدم احترام أجل 6 أشهر، فإن
 قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي تم تبليغها في 2019/06/13
 و2020/09/10 ان طلب التسجيل الذي تم تقديم التعرض ضده قد نشر في الجريدة الرسمية للمكتب
 المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 2017/18 بتاريخ 2017/09/28، وهذا في الواقع ناتج
 عن الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/09/28، وبناء عليه تكون فترة التعرض قد انتهت في
 2017/11/28، وبالتالي فإن الفترة القانونية المحددة في 6 أشهر التي يجب أن يبت فيها المكتب
 المغربي للملكية الصناعية والتجارية بدأت في 2017/11/28 وتنتهي في 2018/05/28. كما أن
 المكتب قد أصدر قراره الأول في 2018/05/30 ولم يبلغه إلا في 2019/06/13، وهذين التاريخين
 جاء بعد 2018/05/28 الموعد النهائي الذي كان مطلوباً من المكتب المغربي للملكية الصناعية
 والتجارية للبت في التعرض. وبشأن عواقب أو آثار الإلغاء المنتظر اتخاذها، فإن قرار المكتب
 المذكور غير قانوني بحيث تسبب في ضرر كبير للطاعنة لأن منتجات الفئة 3 في قلب نشاطها،
 لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية
 والتجارية بتسجيل العلامة شبه التصويرية SUCITESA عدد 186423 لمنتجات الفئة 3 تحت
 غرامة تهديدية قدرها 2.000 درهم عن كل يوم تأخير اعتباراً من 2018/05/28 وبدلاً من ذلك
 اعتباراً من 2019/12/17، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأداء مبلغ
 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعنة وتحميل المكتب المغربي للملكية
 الصناعية والتجارية الصائر.

وبجلسة 2021/10/05 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمذكرة جوابية
 بواسطة نائبته جاء فيها أن أسباب الاستئناف لا تستند إلى أي أساس قانوني، فبخصوص الدفع بعدم
 احترام أجل الستة أشهر للبت في التعرض، فإنه باحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ نشر طلب تسجيل

العلامة وتاريخ البت في التعرض، يتضح احترام المكتب المذكور أجل الستة أشهر لإصدار قراره وفق مقتضيات المادة 148-3 من القانون رقم 97/17، لأن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض عليها كان في 2017/09/28، أي أن بداية احتساب أجل شهرين بعد النشر تكون يوم 2017/09/29 إلى غاية 2017/11/28، ليبتدئ بعدها احتساب أجل الستة أشهر للبت في قرار التعرض إلى غاية 2018/05/30، مما يكون معه القرار قد صدر داخل الأجل القانوني. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصدر قراره بخصوص التعرض بتاريخ 2018/05/30، وأن تقديم أحد الأطراف لمنازحته ضد قرار التعرض والطعن في أسسه أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، وهي مرحلة غير تواجيهية بين الأطراف تقتضي فقط مخاصمة قرار المكتب وعلة والأسباب التي بني عليها القرار، وفي نازلة الحال تقدمت الطاعنة بتاريخ 2017/11/23 بطلب المنازعة ضد قرار المكتب. كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 148-3 يتضح ان المشرع لم يقيد مرحلة إصدار المكتب لقراره بعد المنازعة في القرار البات بأي أجل معين، فضلا عن ذلك، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تجاوز الأجل، كما أن الطاعنة لم تدع أنه لحقها ضرر وبيان عناصره. وبخصوص عدم قبول التعرض، فإن الطعن بالتعرض على طلب تسجيل علامة هو حق ثابت أصلا لمن تم تعدادهم في المادة 148-2، والتي باستقراء فقرتيها الأولى والثالثة منها لا تخرج عن المقتضيات العامة للمادة 4 من القانون 97/17 يتبين منها أن المشرع سمح للأطراف إما بتحريك الإجراءات أمام المكتب وإما بأنفسهم أو اختيار من يمثلهم، علما أن الشخص المعنوي لا يمثل إلا بواسطة من يمثله قانونا، فإذا كان شركة يمثل بواسطة المسندة إليه مهام الإدارة، والذي يقوم بها إما مباشرة أو بتفويض غيره من تابعي الشخص المعنوي، وما دام أن المشرع لم يحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض، فانه لا يوجد مانع قانوني من أن يقوم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من القيام بإجراءات التسجيل والتعرض أمام المكتب بنفسه، يكون هذا الدفع واه ولا يرقى إلى درجة الاعتبار. وفيما يخص طلب التعويض ضد المكتب، فإن دور المحكمة حين بتها في الطعن المقدم ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر على مراقبة تعليقاته، وتحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة، دون المساس بالاختصاصات المخولة بحكم القانون لجهات قضائية أخرى بالبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض. بالإضافة إلى أن إطار الطعن المعروض على المحكمة تضبطه فحوى المادة 148-5 من القانون 97/17، وبالتالي فنطاق نظر المحكمة مقيد بالبت فقط في صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورودهما على تصنيفات المواد المتماثلة دون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك، لهذه الأسباب يلتمس الحكم بعدم قبول الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على الطاعنة.

وبجلسة 2021/12/14 أدلت شركة بروتكسيون وهيجين بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء

فيها من حيث الشكل، فإن الطعن المقدم من قبل المستأنفة جاء خارج الأجل القانوني، مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا. إضافة إلى ذلك فقد جاء مقال الطعن معيب شكلا لكونه لم يتضمن نوع الشركة المستأنف عليها خلافا للفصل 32 من ق.م.م. ومن حيث الموضوع، فقد زعمت الطاعنة أن العارضة لم تؤسس تعرضها على تسجيل العلامة رقم 167436 على أي أسس سليمة، في حين أن زعمها واه على اعتبار أنها أقامت تعرضها على الحكم عدد 6658 الصادر لفائدتها بتاريخ 2016/07/04 في الملف عدد 2016/8211/5376، وقد أضحى هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن فيه حسب الثابت من شهادة عدم الطعن. ومن جهة أخرى، فإن العارضة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية التي هي عبارة عن دائرة يتوسطها خطين عموديين والمسجلة باسمها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 147436، وأن الأكثر من ذلك أن المستأنفة هي التي قامت بتزييف تلك العلامة واستعمالها والقيام بأعمال المنافسة غير المشروعة مما حدا بها إلى مقاضاتها واستصدرت حكما في مواجهتها، وهو الحكم المذكور أعلاه قضى عليها بالتوقف الفوري عن عرض وبيع وتوزيع وتصدير المنتجات الحاملة لتلك العلامة، وأن ما قيل على العلامة المشار إليها أعلاه يقال عن العلامة المسجلة باسم SUCITESA تحت عدد 186423 لمنتجات الفئة 3 والتي لا حق للطاعنة فيها مطلقا ولا علاقة لها بها. وبخصوص الدفع بعدم أحقية السيد الكاوري العربي في تقديم التعرض، فهو دفع ليس له أي أساس صحيح في القانون على اعتبار أن المشرع لم يحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض، ولم يستلزم صفة معينة فيهم لأن السيد الكاوري العربي تقدم بالتعرض نيابة عن العارضة وبتقويض منها، وبالتالي لا يوجد أي مانع قانوني من قيام السيد الكاوري العربي في تقديم التعرض نيابة عن العارضة أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لهذه الأسباب تلتمس عدم قبول الاستئناف شكلا، وموضوعا أساسا تأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/01/04 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة إضافية مفادها أنه لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية، كما أن توجيه الطعن الحالي ضد المكتب المذكور وطلب التعويض في مواجهته فيه تجاوز نطاق الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية في مجال التعرض، وهذا ما سار عليه العمل القضائي من اعتبار أن المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له. فضلا عن ذلك، فإن المكتب يتخذ قراره البات في التعرض بناء على الوثائق والملاحظات التي يتم تقديمها من قبل الأطراف وفق بنود المادة 148.2، علما أن مسطرة دراسة ملف التعرض من قبل المكتب تقتضي استنفاد المرحلة التوجيهية بتبليغ التعرض إلى الطرف المتعرض ضده قصد الإدلاء بملاحظاته في الموضوع ثم تبليغ الجواب أو الملاحظة التي يتوصل بها المكتب إلى كل

طرف ثم البت في التعرض بقرار معطل داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2 من القانون 97/17 الذي يتم تبليغه إلى الأطراف قصد المنازعة عند الاقتضاء في صحة أسسه داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ. علاوة على ذلك، فإن القرار البات في التعرض صدر بتاريخ 2019/05/30 في وقت لم يكن فيه المكتب المعارض قد توصل بعد بطلب تبليغ القرار المتعلق بالتشطيب على العلامة رقم 167436، كما أنه رد على المنازعة بشأن شطب العلامة بما هو مقرر من مبادئ في القانون أن تاريخ تهيبء القرار هو الفيصل في تحديد دور المكتب للبت، وأن الفترة اللاحقة لذلك تتعلق فقط بالمنازعة في الأسباب المبدأة في القرار البات الذي يبلغ للأطراف للمنازعة فيها وليس إبداء أسباب جديدة، لذلك لم يعد للمكتب أية إمكانية لمناقشة أسباب جديدة طرأت بعد تبليغ قراره للأطراف للمنازعة فيه على ضوء ما كان معروضا أمامه حين الفصل في التعرض، لهذه الأسباب يلتمس عدم قبول الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على الطاعنة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/01/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أنه لا يوجد أجل قانوني بموجب القانون رقم 17/97 لأن المادة 148.5 من القانون المذكور تنص على أنه " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148.3 من ذات القانون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية" كما أن المشرع المغربي لم يخضع هذا الطعن لأي أجل، فهو أجل مفتوح إذ بسبب الطبيعة الدولية للملكية الصناعية، لم يغلق المشرع الطعن في قرارات التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء لأي أجل، وبالتالي فإن أي شخص يرغب في الطعن في قرار صادر عن المكتب المغربي للبت في التعرض يمكنه القيام بذلك في أي فترة زمنية وفي أي وقت، والحال أن المعارضة لم تقدم النص التشريعي الذي يفرض أجلا قانونيا لتقديم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية، وعليه تكون حجتها بعدم قبول الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية هي التي ليست مقبولة وتدل على جهلها بالقانون رقم 17/97، وبخصوص الحكم رقم 6658 الصادر بتاريخ 2016/07/04 في الملف رقم 2016/8211/5876 مع شهادة عدم الاستئناف، فإن الزعم كون العلامة التجارية رقم 167436 بتاريخ 2015/05/14 قد تم التشطيب عليها نهائيا بموجب الحكم النهائي رقم 6658 المذكور، تكون المعارضة تتقاضى بسوء نية مخالفة بذلك المادة 5 من قانون المسطرة المدنية. أما بخصوص القرار عدد 2254 الصادر بتاريخ 2019/05/13 في الملف عدد 2018/8211/1301، فإن محكمة الاستئناف بقرارها هذا تكون قد ألغت الحكم رقم 6658 المذكور أعلاه، علما أن المعارضة لم تطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض وأصدرت شهادة بعدم الطعن بالنقض بتاريخ 2021/01/19، وعليه لم تعد الشركة ***** مالكة للعلامة التجارية رقم 167436، ومما تقدم فهي ليست لها الصفة للتصرف ولم تعد مالكة للعلامة التجارية

رقم 167436، فضلا عن أن المكتب اصدر القرار عدد 2018/1810 بتاريخ 2018/05/30 الذي تم تبليغه بتاريخ 2019/06/13 عندما لم تعد الشركة ***** مالكة للعلامة التجارية رقم 167436، باعتبار أن هذه العلامة تم إلغاؤها بحكم 2018/04/02، وبذلك يكون المكتب قد خالف القانون رقم 17/97 والقرارات القضائية التي ألغت العلامة المذكورة. وبخصوص تزوير تواريخ القرار الذي بت في التعرض، فإن القرار رقم 2018/1810 للبت في التعرض رقم 9735 لا يحمل أي تاريخ، ولكن تم تبليغه في 10 شتنبر 2020 في تمام الساعة 12:39 مساءً إلى مستشار الملكية الصناعية التابع لشركة ***** وتم تنفيذه على حاسوب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/09/09 الساعة 4:33 مساءً وتم تنفيذه بتاريخ 2020/09/09 وتبليغه بتاريخ 10 شتنبر 2020، وهو ما ينسجم مع الواقع بحيث لا يوجد أي تأخير. كما تم تبليغ القرار عدد 2018/1810 بتاريخ 2018/05/30 عن طريق البريد الإلكتروني في 13 يونيو 2019 ويمكن أن تتم المنازعة خلال 15 يوما، علما أن هذا القرار يحمل تاريخ 2018/05/30 ولكن يتضح من الوثيقة الرسمية أن السيدة يسرا العوفير هي التي نفذت هذا القرار في 2019/06/12 على الساعة 3:45:50 مساءً وليس يوم 2018/05/30، وهذا التلاعب في التاريخ من قبل المكتب المغربي له غرض واحد هو تفضيل شركة ***** على حساب شركة *****، ويتعين على السيد الوكيل العام للملك فتح تحقيق للكشف عن مرتكبي هذه التزويرات، لهذه الأسباب تلتزم إحالة القضية على السيد الوكيل العام للملك بخصوص تزوير تواريخ القرار رقم 2018/1810 لفتح تحقيق وتكليف الضابطة القضائية للبحث فيه مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطاعنة تتهم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتزوير تواريخ القرار رقم 2018/1810 بشأنه التعرض رقم 9735 القابل للاستئناف وتطالب بفتح بحث قضائي تحقيقا لوضع حد لهذه الاختلاسات والإشهاد لها بجميع مذكراتها الكتابية.

وحيث تقرر بجلسة 2022/02/01 إخراج الملف من المداولة لعرض المذكرة التعقيبية على نائبي المستشارين عليهما والتي جاء فيها أن المكتب المغربي هو صاحب القرار المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية وهو قرار خلافي وليس قرارا فرديا وإداريا بسيطا، وقد سمح المشرع لأطراف مسطرة التعرض بالمنازعة أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وأن المادة 148-5 من القانون رقم 17/97 واضحة ومحددة، كما أن القرار المطعون فيه هو من نفس قيمة حكم الدرجة الأولى بالمحكمة التجارية، وأن المشرع لم يسمح للمكتب المغربي الذي هو صاحب القرار بالمنازعة أمام محكمة الاستئناف التجارية والدفاع عن قراره، وفي الواقع لا يمكن للمكتب أن يكون قاضيا وطرفا في نفس الوقت لأنه يفترق أيضا إلى الصفة والأهلية والمصلحة منذ نطقه بالقرار في مسطرة التعرض، فبصفته صاحب القرار المتنازع حوله، فإن المكتب غير مؤهل منذ تصريحه بقرار التعرض كما أن القرار لم يعد يعنيه على أن تدخل وتنصيب المكتب المغربي محكمة الاستئناف

التجارية غير قانونية والمادة 148.5 من القانون رقم 17/97 لا تمنحه السلطة ولا الصفة للتصرف والتدخل أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، مما يدل على أن هذا المكتب لا يتقن القواعد الأساسية لإجراء المساطر، علما أن الوكيل موظف عام خاضع لمجلس الحسابات، وأن القانون لا يسمح في نفس الوقت بالمثل أمام محكمة الاستئناف التجارية، فضلا عن أن المكتب المغربي ليس طرفا لا في مسطرة التعرض ولا في مسطرة الاستئناف، وأنه وفقا للمادة 240 من القانون الجنائي، فبمجرد ما يتخذ المكتب المغربي قرارا مثيرا للجدل في الإجراءات المتعلقة بالتعرض القابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يكون ملزما بأن يصبح مستقلا عن القرار الذي سبق واتخذه، علما أن الطرف الذي يمكن أن يتدخل في مسطرة الاستئناف هي شركة ***** المستأنف عليها وليس المكتب المغربي الذي ليست له الصفة، ويتضح من تدخله في إجراءات الاستئناف أنه يريد التغطية والدفاع عن شركة *****، وهذا غير مقبول ويتعارض مع جميع قواعد المساطر والإجراءات القانونية، وبالتالي فالمكتب المغربي يعمل دائما لصالح شركة ***** على حساب الطاعنة بالرغم من جميع الأحكام التي حصلت عليها شركة ***** والتي كانت لصالحها وأصبحت نهائية والمكتب المغربي يرفض دائما تنفيذها، لهذه الأسباب تلمس الحكم أن القرار الخلفي للمكتب المغربي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف لا يمكن أن يكون طرفا فيه سوى شركة ***** وشركة ***** مع استبعاد المكتب المغربي الذي هو صاحب هذا القرار وبالتالي التصريح والحكم على أن المكتب المغربي ليست له الصفة أو الأهلية ولا المصلحة للتدخل أمام محكمة الاستئناف التجارية في قراره الخلفي الذي هو المؤلف له في المرحلة الابتدائية والحكم على أنه لا يوجد نص لا في القانون رقم 17/97 ولا في المسطرة المدنية أو في أي اتفاقية دولية بشأن الملكية الصناعية يسمح له أن يكون صاحب قرار مثير للجدل وطرف في الوقت نفسه بمسطرة الاستئناف التصريح بعدم قبول تدخل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رفض جميع مستنتاجاته والإشهاد لها بمجموع كتاباتها.

وبجلسة 2022/03/15 أدلت المستأنف عليها شركة بروتيكسيون وهيجينين بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه فيما يخص عدم احترام اجل الستة أشهر للبت في التعرض من طرف مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن آجالات البت في التعرض منصوص عليها في المادة 1-14 ومقتضيات المادة 148.3 والمادة 148.2 من قانون 17/97 واعتبارا لذلك يكون مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد بت في التعرض في أجله القانوني لكون بداية أجل شهرين بعد النشر تكون قد بدأت تحديدا بتاريخ 2017/09/29، وأن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض ضدها هو 2017/09/28 أي ان أجل 60 يوما يبتدئ من التاريخ المذكور إلى نهاية تاريخ 2017/11/28 ليبتهى مباشرة بعد الأجل السابق ذكره اجل ستة أشهر، وهي المدة التي بت

فيها مكتب الملكية الصناعية والتجارية في التعرض موضوع هذا الاستئناف لينتهي اجل البت في الطعن بتاريخ 2018/05/30. كما أن المكتب أصدر قراره القاضي بصحة التعرض لفائدة العارضة بتاريخ 2018/05/30، مما يكون معه قد بت في التعرض في الأجل القانوني محترما بذلك أجل ستة أشهر للبت في التعرض المذكور، والكل وفق مقتضيات المواد المبسطة سلفا، وبالتالي يبقى هذا الزعم هو مجرد زعم دحضته العارضة وفندته بالحجة والواقع والقانون. وفيما يخص عدم قبول التعرض لانتفاء صحة المصرح به، فإن ما ارتكزت عليه الطاعنة لا يستقيم ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 148 والتي لم تحصر الأشخاص المؤهلين لتقديم التعرض أمام المكتب بحيث لا يوجد مانع قانوني ان يقوم شخص طبيعي أو معنوي بمباشرة إجراءات التعرض أمام المكتب المذكور، وبالتالي تبقى صفة وكيل العارضة قانونية للقيام بكل إجراءات التعرض، وفي المقابل يبقى ما ذهبت إليه الطاعنة مجرد زعم يفتقر إلى الأساس القانوني السليم، وجب عنه عدم الالتفات إليه. وفيما يخص عدم قبول التعرض لانتفاء صحة المصرح به، فإن الطاعنة تناست ان العارضة استصدرت في مواجهتها حكما تحت عدد 6658 الصادر لفائدتها بتاريخ 2016/07/04 في الملف عدد 2016/8211/5376، وهذا الحكم أصبح نهائي لعدم الطعن فيه كما هو ثابت من شهادة بعدم الطعن، وبالتالي تكون العارضة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية والتي هي عبارة عن دائرة يتوسطها خطين عموديين والمسجلة باسمها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 147436، وفي المقابل تكون الطاعنة هي التي قامت بتزييف تلك العلامة واستعمالها والقيام بأعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يكون ما أسست عليه أحقيتها في العلامة التجارية المذكورة مبني على أسس واقعية وقانونية سليمة، لهذه الأسباب تلتمس من حيث الشكل بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل والإخلالات الشكلية التي طالته، ومن حيث الموضوع بتأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/04/05 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية جاء فيها أن كل الأوجه التي أثارها الطاعنة غير سديدة لافتقادها أساسا مقبولا قانونا وواقعا وهي غير منتجة، وأن كل ما ورد في مذكراتها مخالف لفحوى غاية النصوص المستدل بها، فمن ناحية أولى، فقد تجاوزت الطاعنة الإطار القانوني للطعن بالتعرض، حينما قامت بتوجيهه ضد المكتب، وبالتالي يكون من حق المكتب الذي يبقى غيرا بالنسبة لذوي المصالح المتعارضة الرد على هذه الأوضاع المخالفة للقانون من أجل تصحيحها من قبل المحكمة في حدود ما تم التمسك به ضده، مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي. ومن ناحية أخرى، فالطاعنة وجهت طعنها صراحة ضد المكتب دليله ملتصقا بالرامي إلى الحكم عليه بالتعويض عن ما أسمته أضرارا، وهذا بدوره يشكل خرقا صارخا للنصوص القانونية المنظمة لمسطرة الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3.148 من القانون 17/97، كما

بسط المكتب ضمن مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 2021/10/05 وكذا جلسة 2022/01/04 وجهة نظره بشأنها في حدود ما تم إثارته في مواجهته، والمتمثلة في التأكيد على أن نطاق نظر المحكمة مقيد بالبث فقط في صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورودها على تصنيفات المواد المتماثلة دون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك، وبالتالي فإن كل ما ورد في مذكرة الطاعنة مناقض ومخالف لفحوى وغاية النصوص المستدل بها، ويتعين رد جميع مزاعمها في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي، كما تجدر الإشارة إليه أيضا، فإن ما أثير من قبل الطاعنة بخصوص أجل البث في مسطرة التعرض مردود، ذلك ان مقتضيات المادة 148.3 واضحة في تخصيص أجل البث في ستة أشهر في التعرض بالنسبة للقرار الأولي وذلك بعد تبليغ كل جواب أو ملاحظة يتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر. وأن الفقرة 6 من ذات المادة واضحة على أن المكتب بعد إعداد القرار البات بناء على التعرض وملاحظات الأطراف في الأجل المذكور يقوم بتبليغه إلى الأطراف قصد المنازعة عند الاقتضاء في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما تحتسب من تاريخ التبليغ، وعليه فإن أجل الستة أشهر يتعلق بالقرار البات الأولي الذي يبلغ إلى الأطراف ومنح المشرع بعدها أجل 15 يوما من أجل المنازعة في صحة أسسه والتي تظل إمكانية من حق احد الأطراف سلوكها، وفي نازلة الحال فان قرار المكتب البات في التعرض جاء بتاريخ 2018/05/30 وجاء في احترام تام للأجل القانوني للستة أشهر على اعتبار أن تاريخ احتسابها يبدئ في 2017/09/29 بعد نهاية الشهرين على تاريخ نشر طلب التسجيل، مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعنة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم في مواجهته، لهذه الأسباب يلتمس رد جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعنة لانعدام سندها الواقعي والقانوني والحكم تبعا لذلك وفق الملتمسات المبسوطه ضمن مكتوبات العارض السابقة والمذكورة الحالية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المستأنف عليها شركة بروتيكسيون وهيجين بواسطة دفاعها بجلسة 2022/05/10 أكدت من خلالها سابق دفوعاتها مضيفة أن الطعن المقدم من قبل الطاعنة جاء خارج الأجل القانوني، ذلك أن أجل الاستئناف من النظام العام الذي تقضي به المحكمة تلقائيا ولو بدون طلب، كما أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض مستقر على المقال الاستئنافي المقدم خارج الأجل يجعل المحكمة في حل من التطرق للموضوع إضافة إلى ذلك فمقال الطاعنة جاء معيبا شكلا لكونه يتضمن نوع الشركة المدعى عليها خلافا للفصل 32 من ق.م.م، ملتمة في الأخير عدم قبول الاستئناف شكلا وتأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم المستأنفة وتحميلها الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مع إدخال العون القضائي للخزينة جاء فيها أن تدخل السيد العون القضائي للمملكة في المسطرة الحالية، كما أن العلامة رقم 167436

التي ترجع إليها المستأنف عليها والتي أسست عليها طلب التعرض سبق إلغاؤها بقرار قضائي قبل تقديم طلب التعرض، وأن السيدة يسرى العوفير عند نطقها بقرار التعرض لفائدة المستأنف عليها تناست عن طواعية الإلغاء القضائي للعلامة المذكورة، كما أنها رفضت تنفيذ القرار القضائي الذي إلغاها نهائيا، وأن مسطرة الاستئناف هذه فرضت ليس فقط من طرف شركة بروتيكسيون هيجيين ***** بل أيضا من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدة يسرى العوفير أن هذا يظهر جليا الخطأ المرتكب ضد المصالح الشرعية لشركة ***** وأن المكتب الذي هو مؤسسة عمومية له استقلال مالي يعرض مسؤوليته وكذا مسؤولية السيدة يسرى العوفير لمقتضيات المادة 77 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود وأن تصرفه والسيدة يسرى العوفير يشكل خطأ جسيما، وأمام هذه الوضعية وهذه الأخطاء المرتكبة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدة يسرى العوفير، وأمام رفض المكتب وهذه الأخيرة تنفيذ القرارات القضائية التي أصبحت نهائية والتي ألغت العلامة رقم 167436، فإن الطاعنة كانت مضطرة للعمل على تقديم استئناف من قبل مكتب السيد محمد مهدي السلموني الزرهوني مستشارها في الملكية الصناعية والحكم المقبول لدى محكمة الاستئناف ليجبر المكتب المغربي على احترام القرارات القضائية وللحصول أخيرا على التشطيب على العلامة رقم 167436 خلال مسطرة الاستئناف، وهذا الإلغاء يؤكد على أن المكتب المغربي والسيدة يسرى العوفير لم يحترما القانون وذلك بمحاوباتهم للشركة المستأنف عليها على حساب القانون وضد مصالح الطاعنة، التشطيب على العلامة رقم 167436 فإن مسطرة التعرض وقرار التعرض أنه مع أصبحا غير ذي موضوع، لهذه الأسباب تلتزم إبلاغ السيد العون القضائي للخرزينة الأخذ الاعتبار بأن العلامة رقم 167436 تم إلغاؤها من طرف المكتب بعين المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم على أن التشطيب المتأخر للعلامة رقم 167436 هو حجة على التصرفات اللامسؤولة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدة يسرى العوفير تطبيق مقتضيات المادة 77 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود الحكم على المكتب المغربي تضامنا مع السيدة يسرى العوفير والسيد العون القضائي للخرزينة بأدائهم للطاعنة مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار المرتكبة الحكم على المستأنف عليها بأدائها المبلغ المذكور للطاعنة كتعويض عن الأضرار المرتكبة في حقها والإشهاد لها بجميع كتاباتها.

وبجلسة 2022/05/31 أدلت المستأنف عليها شركة بروتيكسيون وهيجيين بواسطة دفاعها بمذكرة جواب جاء فيها أن مقال إدخال العون القضائي للخرزينة معيب شكلا لأن التسمية الحقيقية لهذه المؤسسة هي الوكيل القضائي للمملكة وذلك عملا بالفصل 514 من ق.م.م. وأن تقديم المقالات بأسماء خاطئة لأحد الأطراف يترتب عنه الحكم بعدم القبول. ومن جهة ثانية، فإن الوكيل القضائي للمملكة لا يمكن الحكم عليه بأداء أي مبلغ لأن ظهير 2 مارس 1953 المحدث لهذه المؤسسة جعل اختصاصاتها متمثلة في الدفاع عن الدولة ومصالحها وليس الحلول محلها في أداء ديونها. ومن

ثالثة، فإن الطاعنة خرقت قاعدة وجوب تحديد الخصوم في الطعن بناء على القانون رقم 17/97، لأنه لما كان من المبادئ القارة ان ترفع الدعوى أو يوجه الطعن من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة ومصلحة تحت طائلة عدم القبول، وان ذلك يمكن إثارته في جميع مراح التقاضي على اعتبار أن الصفة من النظام العام المطلق كما يجب على المحكمة عملا بالفصل 1 من ق.م.م. أن تشير ذلك تلقائيا، وعليه فإن الطاعنة لما وجهت استئنافها ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تكون قد وجهته ضد غير ذي صفة وجعلت مقالها معرضا لعدم القبول وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض. ومن جهة رابعة، فإن آجال البت في التعرض منصوص عليها في المادة 1-14 ومقتضيات المادة 148.3 والمادة 148.2 من قانون 17/97 واعتبارا لذلك يكون مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد بت في التعرض في أجله القانوني لكون بداية أجل شهرين بعد النشر تكون قد بدأت تحديدا بتاريخ 2017/09/29، وأن تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض ضدها هو 2017/09/28 أي ان أجل 60 يوما يبتدئ من التاريخ المذكور إلى نهاية تاريخ 2017/11/28 ليبتدئ مباشرة بعد الأجل السابق ذكره اجل ستة أشهر، وهي المدة التي بت فيها مكتب الملكية الصناعية والتجارية في التعرض موضوع هذا الاستئناف لينتهي اجل البت في الطعن بتاريخ 2018/05/30. كما أن المكتب أصدر قراره القاضي بصحة التعرض لفائدة العارضة بتاريخ 2018/05/30، مما يكون معه قد بت في التعرض في الأجل القانوني محترما بذلك أجل ستة أشهر للبت في التعرض المذكور، والكل وفق مقتضيات المواد المبسطة سلفا، وبالتالي يبقى هذا الزعم هو مجرد زعم دحضته العارضة وفندته بالحجة والواقع والقانون، لهذه الأسباب تلتمس من حيث الشكل بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل وللإخلالات الشكلية التي شابته وعدم قبول مقال الإدخال في الدعوى، ومن حيث الموضوع بتأييد القرار المطعون فيه ورد جميع مزاعم الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/05/31 حضر الأستاذ البكوري عن الأستاذ المفرح وأدلى بمذكرة جواب مرفقة بصورة قرار النقض في حين تخلفت الأستاذة زاوك رغم سابق الإعلام، فقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/21 تم التمديد لجلسة 2022/06/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على انه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر

بمثابة قرار " ومؤداه ان الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف لأن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 5/148 من ذات القانون ، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة.

وحيث انه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة للطعن في الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 3-148 المذكورة فإنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي انتهاء اجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 من القانون السالف الذكر.

وحيث ان الثابت في النازلة الماثلة ان طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2017/9/28 وباحتساب اجل ستة أشهر بعد انتهاء اجل الشهرين أي ابتداء من 2017/11/29 فان اجل البت في التعرض وفق ما جاء في المادة 148-3 ينتهي في 2018/5/30 وهو التاريخ الذي صدر خلاله مشروع القرار، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض دون بيان تاريخ صدوره حتى يتسنى للمحكمة مراقبة الأجل، مما يتعين معه الأخذ بتاريخ تبليغ القرار للأطراف الذي تم بتاريخ 2019/6/14 ، وانه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2017/9/28 وتاريخ 2019/6/14 تاريخ تبليغ القرار النهائي، يتجلى ان الهيئة مددت اجل البت في التعرض تلقائيا دون أي قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من احدهما، خارقة بذلك مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها، التي تلزم الهيئة المذكورة، البت في التعرض وانجاز مشروع القرار وتبليغه للأطراف والفصل في أي منازعة تثار بشأنه داخل اجل الستة أشهر ، مما يتعين معه إلغاء قرارها.

وحيث انه بخصوص الطلب الرامي إلى التعويض، فإنه بمقتضى المادة 148-5 من القانون رقم 97-17 ، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تختص بالبت في الطعون المشار

إليها في الفقرة 5 من المادة 148-3 السالفة الذكر المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مما يبقى معه طلب التعويض يخرج عن إطار اختصاص المحكمة ويتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في مواجهة شركة

وفي الموضوع : بالغاء القرار النهائي المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 1810 البات في التعرض رقم 9735 وتحميل المستأنف عليها الصائر .

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم : 3187
بتاريخ : 2022/06/28
ملف رقم : 2021/8229/5578

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/06/28

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة

مستشارة مقرر.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزقة *****.

نائبها الأستاذ يونس بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الثانوية 114 كلم 9,5 سيدي معروف الدار البيضاء

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بِحضور: السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/31
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبيها بمقال رام إلى الطعن مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/16 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2020/3844 القاضي بقبول التعرض عدد 12876 ورفض طلب تسجيل العلامة رقم 208160.

في الشكل :

حيث إن المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول ..

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية بطلب تسجيل علامة ***** وأن شركة ***** تعرضت على طلب التسجيل بسبب توفرها على علامة مماثلة ***** ، ومن شأن الاستجابة للطلب قيام خلط بين العلامتين خاصة وأنهما تتعلقان بنفس المنتج المتواجد في الفئة 5، وأن وجود الخلاف بشأن بعض الأحرف للعلامتين لا يزيل أوجه التشابه التي من شأنها إيقاع الخلط بين العلامتين لدى المستهلك. كما أن الطاعنة بعد تبليغها بطلب التعرض لم تبادر إلى

الجواب لوجود دعوى قضائية بالسقوط في مواجهة شركة ***** بسبب عدم استغلال علامة ***** وتم إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كطرف في هذه الدعوى، وبالتالي فإن المكتب كان على علم بوجود منازعة بشأن العلامة المذكورة. فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية مشروع قراره تحت رقم 2020/3844 بتاريخ 2020/02/10 قضى برفض طلب تسجيل علامة العارضة بعلّة عدم الجواب على طلب التعرض المقدم من طرف شركة ***** داخل أجل شهرين عملاً بمقتضيات المادة 148 من قانون 17/97، وأن العارضة تمسكت بصفقتها من ضمن مجموعة شركة بولميديك، فتقدمت هذه الأخيرة بدعوى قضائية فتح لها ملف تجاري عدد 2020/8211/3498 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء في مواجهة شركة كوبيير (المتعرضة) بشأن العلامة ***** والرامية إلى سقوط الحق في استعمال هذه العلامة من طرف مالكتها شركة ***** والمقيدة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 17089 بسبب عدم استغلالها بالبيع أو بالصنع داخل التراب المغربي ولمدة تزيد عن تسعة عشر سنة، عملاً بمقتضيات المادة 163 من قانون 17/19 وأن النزاع لا زال معروضاً أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ملتزمة من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بإيقاف البث في طلب التعرض إلى حين بث المحكمة في طلب السقوط، غير أنها فوجئت بتبليغها بقرار نهائي صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 2020/3844 بشأن التعرض رقم 12876 موضوع طلب تسجيل العلامة رقم 208160 والذي قضى من جديد برفض طلب تسجيل علامة العارضة تحت رقم 208160 بعلّة أن المكتب لم يتم إشعاره بدعوى السقوط خلال أجل ستة أشهر لإيقاف مسطرة التعرض، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتم إعلامه بدعوى السقوط بمقتضى التعرض على القرار رقم 2020/3844 استناداً إلى البريد الإلكتروني الموجه للمكتب بتاريخ 2020/07/01 والذي تم فيه إشعاره بوجود دعوى قضائية في مواجهة شركة ***** بشأن سقوط الحق في علامة ***** وإيقاف البث إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع. ومن جهة ثانية، فقد تم توجيه مذكرة دفاع العارضة والمقال الافتتاحي لدعوى السقوط بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وأن المكتب توصل بالمذكرة المذكورة حسب الخاتم الذي تحمله وثيقة التوصل وكذا إشارة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لدفاع شركة ***** في حيثيات القرار النهائي الأخير، إلا أن هذا الأخير لم يبادر إلى إيقاف مسطرة التعرض اعتماداً على مقتضيات المادة 3/148 والتي تنص في الفقرة 8 على وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر في حالة رفع دعوى النبلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية، وعليه فإن المكتب تم إشعاره بدعوى السقوط بعد التعرض على مشروع القرار الصادر بتاريخ 2020/02/10 رقم

2020/3844 وداخل الأجل القانوني بواسطة البريد الإلكتروني الحامل لتاريخ 2020/07/01 وأيضا تبليغه مذكرة دفاع العارضة مع نسخة المقال المتعلق بالسقوط بواسطة البريد حسب الثابت من الإشعار بالتوصل الحامل لخاتمته، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار رقم 3844 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والبات في التعرض رقم 12876 في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب التعرض المذكور المقدم من قبل شركة ***** مالكة العلامة ***** وقبول طلب التسجيل رقم 208160 بشأن العلامة ***** المقدم من طرف شركة ريم فارما، مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل العلامة المذكورة ***** وأيضا بالسجل الوطني للعلامات استنادا إلى الطلب المذكور وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبجلسة 2022/01/18 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن أسباب طعن المستأنفة لا تستند على أي أساس قانوني، ذلك أن مقتضيات المادة 148.3-8- تنص صراحة على أنه يتوقف الأجل الأولي البالغ ستة اشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية ... وأشارت نفس المادة على أنه تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي. كما أن المادة 66.4 من المرسوم التطبيقي للقانون 17/97 تنص على ما يلي (لأجل تطبيق أحكام المادة 148.3 من القانون 17/197 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع طلب التمديد أو تعليق أجل البث في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله). وبالرجوع إلى وثائق ومستندات الملف خاصة القرار الأولي الباث في التعرض يتبين أن القرار المذكور كان بتاريخ 2020/02/10 في حين أن الطاعنة لم تتقدم لدى المكتب العارض بأي طلب يرمي إلى إيقاف البث في مسطرة التعرض داخل الأجل الأولي المنصوص عليه في المادة 148.3-8- إلا بتاريخ 2020/07/01 أي خارج أجل ستة أشهر، مما يشكل مخالفة صريحة للمقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة وقف البث في مسطرة التعرض، وبالتالي يتبين أن المكتب لم يحمى سوى بالالتزام بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق والمتعلقة بمسطرة التعرض، لهذه الأسباب يلتزم القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة.

وبجلسة 2022/02/08 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن الثابت من حيثيات قرار المكتب المطعون فيه بالتعرض أنه أشار إلى تعرض دفاع الطالبة بشأن المنازعة في القرار المذكور داخل الأجل القانوني، مما قضى بقبوله شكلا وموضوعا بقبول التعرض بعلّة أن المنازعة بشأن وجود دعوى قضائية لم يتم تبليغها إلى المكتب داخل أجل ستة أشهر، والحال أن مقتضيات المادة 148/3 تنص على أنه بعد تبليغ قرار الهيئة إلى الأطراف يحق لهم المنازعة في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما سلكته (طالبة التعرض) بعد المنازعة في

القرار المذكور وتبليغ المكتب بالحجج المبررة لوقف مسطرة التعرض بمقتضى البريد الإلكتروني الحامل لتاريخ 2020/07/01 والمدلى به رفقة المقال الاستثنائي، وفي كافة الأحوال فإن العارضة استصدرت حكما نهائيا بسبب عدم الطعن فيه بالاستئناف، الذي قضى بسقوط الحق في استعمال علامة ***** المملوكة لشركة ***** والمقيدة تحت رقم 17089، وأن العارضة بادرت أيضا إلى تنفيذه في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حسب الثابت من محضر المفوض القضائي المنجز بتاريخ 2021/02/16 والمدلى به رفقة المقال الاستثنائي، واستنادا لما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يمكن أن يرقى إلى الحكم النهائي خاصة بعد القيام بالتشطيب على العلامة المذكورة، مما يكون معه هو والعدم سواء، ملتزمة الحكم تبعا لذلك وفق مقالها الاستثنائي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/05/31 حضر الأستاذ ساليك عن الأستاذ بنونة في حين تخلفت الأستاذ زاوك رغم الامهال، كما سبق ان تخلفت المستأنف عليها الأولى رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/21 تم التمديد لجلسة 2022/06/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص المادة 148-3 من القانون رقم 17/97 كما وقع تنميته وتغييره بمقتضى القانونين رقم 05/31 و 23/13 على انه يتوقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه، عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة، في حالة رفع دعوى البطلان وسقوط الحق أو المطالبة بالملكية، وقد أشارت نفس المادة في الفقرة الأخيرة على انه تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه بنص تنظيمي.

وحيث إن المادة 4/66 من المرسوم رقم 2.00.368 المعتبر بمثابة نص تنظيمي للمادة 148-3 المذكورة تنص على انه " لأجل تطبيق أحكام المادة 148-3 من القانون 97/17 المشار إليه أعلاه يجب ان يودع طلب التمديد أو تعليق أجل البت في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله. "

وحيث إنه وخلافا لما أثاره المكتب المغربي للملكية الصناعية، فإن المادة 3/148 من القانون 97/17 تنص على أنه بعد تبليغ قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إلى الأطراف يحق لهم المنازعة في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما قامت به الطاعنة بعد المنازعة في القرار الأولي حسبما هو ثابت بمقتضى البريد الإلكتروني المؤرخ في 2020/07/01 والتمست من خلال بريدها الإلكتروني من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إيقاف البت في طلب التعرض إلى حين

بت المحكمة في طلب السقوط. كما وجهت الطاعنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية مذكرة مرفقة بالمقال الافتتاحي لدعوى السقوط المرفوعة في مواجهة المستأنف عليها وهي المذكرة التي توصل بها هذا الأخير حسب الختم الذي تحمله وثيقة التوصل.

وحيث إنه أمام عدم إيقاف مسطرة التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية استنادا للمادة 3/148 التي تنص في الفقرة الثامنة على وقف الأجل الأولي البالغ 6 أشهر في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي تحت عدد 3844. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في حق شركة *****فارما.

في الموضوع : بإلغاء القرار النهائي الصادر عن المكتب عدد 3844 الباث في التعرض عدد 12876 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

ومهذا صدرالقرارفي اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارالمقرر

الرئيس

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم : 3628
بتاريخ : 2022/07/26
ملف رقم : 2022/8229/789

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/26

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها
القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبتها الأستاذة كوثر اعليا المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1. شركة ***** س.ر.ل SRL ***** في شخص
ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب VIA CONTRADA 309 I-41100 MODERNA Italie

والجاعلة محل المخابرة معها شركة ***** وكيلتها حسب القرار المطعون فيه

والكائنة بالرقم

2. السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن بمكاتبه بطريق النواصر

الطريق الثانوية

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

حضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ***** بواسطة دفاعها بمقال رام إلى الطعن بالاستئناف مؤدى

عنه بتاريخ 2022/02/10 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 2022/8211 الصادر عن المكتب المغربي

للملكية الصناعية والتجارية في التعرض رقم 15503 والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها ورفض

تسجيل علامة الطاعنة.

في الشكل :

حيث لما كانت الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف قد بلغت بمشروع القرار المطعون

فيه بتاريخ 2022/02/01، فإنه كان عليها وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة المنازعة في هذا

المشروع أمام الهيئة مصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 17/97 المتعلق

بالملكية الصناعية أو انتظار 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا

للطعن، لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة

الذي رفع بتاريخ 2022/02/10، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق

لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على ارفعه.

ومهدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم : 4047
بتاريخ : 2022/09/20
ملف رقم : 2022/8229/2185

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/09/20

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** كروب شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * شركة ***** للتوزيع (*****) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

***** الدار البيضاء .

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن مقره بسبيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء .

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** كروب بواسطة دفاعها بمقال رام إلى استئناف قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/21 تستأنف بمقتضاه القرار عدد 82022/8464 الصادر عن هذا الأخير بتاريخ 2022/01/16 في التعرض رقم 15401 والقاضي برفض تسجيل علامتها التجارية *****X.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** للتوزيع مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن شركة ***** كروب تقدمت بتاريخ 2021/05/03 بإيداع طلب تسجيل العلامة ***** تحت عدد 227646، شركة ***** للتوزيع (*****) قد

تقدمت بطلب التعرض على علامتها على اعتبار أن هذه العلامة خصصت لمنتجات الصنف الذي سبق وسجلت فيه علامتها *****، وهو ما تم التعقيب عليه من طرف الطاعنة طبقا للمادة 148,3 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تشرح فيه اختلاف علامتها عن علامة الشركة المتعرضة، فأصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره القاضي بقبول التعرض ورفض تسجيل العلامة ***** X بالنسبة للمنتجات المصنفة في الصنف 25 حسب تصنيف نيس معتبرا بان العلامتين متشابهتين من حيث النطق وتراتبية الحروف الأربعة الأولى وعلى مستوى الرؤيا وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المادة 148.3 من القانون رقم 97/17 تنص في فقرتها الخامسة على أنه تبث الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية في التعرض بقرار معلل داخل الأجل لا يتجاوز 6 أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2، بحيث أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان ملزما بقوة القانون باتخاذ قراره وتبليغه داخل أجل أقصاه 2022/01/17، على اعتبار أنه تم تبليغ الطاعنة بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2022/04/06 المؤرخ في 2022/01/16، وبالتالي فإن التاريخ الذي أعطي للقرار كتاريخ صدوره تاريخ مزيف وغير منطقي، ويفترض في المكتب البت في التعرض بقرار وتبليغه داخل أجل 6 أشهر، والحال أن المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ والتاريخ الذي أعطي للقرار هو ثلاثة أشهر. ومن حيث الخروقات الموضوعية، فإنه على خلاف ما ذهب إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن الشارات التي تحملها العلامتين مختلفتين اختلافا بارزا وجذريا، مما يعطي لكل واحدة شكلا منفصلا عن الأخرى، واختلافا على مستوى الرؤيا بشكل يمكن معه للعلامتين التعايش دون المساس بحقوق المتعرضة، فشارة المستأنفة شارة مركبة تتكون من اسمين ***** X و بارزة ومتميزة وهذه الخاصة ترفع اللبس في تمييز منتجاتها عن منتجات المستأنف عليها. بالإضافة إلى ذلك، فإن العنصر المميز في العلامة ***** X هي كلمة X، في حين أن كلمة ***** مستقلة لا تعني سوى تكثف عناصر من جنس واحد، فبحسب المعجم العربي فإن كلمة ***** تعني مجرة والنقاء عناصر وتكتلها، وهذا التعريف في حد ذاته لا يمكن أن يميز هذه العلامة ويجعلها مهددة باللبس بواسطة علامة الطاعنة لان العنصر البارز X قد أخرجها من خانة اللبس. فضلا على أن عبارة التكتل في حد ذاتها قد تنسب إلى عناصر مختلفة قد تنتمي إلى منتجات الصنف 25 أو أي صنف آخر، لهذه الأسباب تلتزم التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض التعرض والإذن للطاعنة بتسجيل علامتها التجارية ***** X في التصنيف 25 حسب تصنيفات نيس.

وبجلسة 2022/06/07 أدلت المستأنف عليها شركة ***** للتوزيع بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطعن بالاستئناف معيب شكلا ويتضمن دفع واهية لا تركز على أي أساس قانوني أو واقعي سليمين، ذلك أنه من حيث الشكل، فمقال الطعن بالاستئناف خال من أي طي تبليغ إلكتروني للقرار المطعون فيه الذي يفيد التوصل والتأكد من كونه قدم داخل الأجل. ومن جهة ثانية، فإن المستأنفة لم تحدد نوع شركة المستأنف عليها، علما أن الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية جاء بصيغة الوجوب فيما يخص تحديد نوع الشركة المستأنف عليها في المقال الافتتاحي، لأن الممثل القانوني لشركة ما يختلف حسب نوع الشركة، وأمام غياب تحديد المستأنف نوع الشركة المستأنف عليها، يتعذر التأكد إن كانت الدعوى موجهة ضد ذي صفة التي هي من النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا، وعليه يتعين التصريح أساسا بعدم قبول الدعوى لهذا السبب، وبالتالي التصريح بعدم قبول المقال شكلا. ومن حيث الموضوع، فإن الطلب غير مستند على أساس موضوعي، ذلك أن التعرض الذي قامت به العارضة قد تم تقديمه بتاريخ 18 أكتوبر 2021، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصدر قراره بتاريخ 2022/01/16، حسب الثابت من المقرر، مما يكون معه القرار قد أصدر داخل أجل 6 أشهر. ومن جهة ثانية، فلما كانت العبرة باحتساب أجل 6 أشهر للبث في التعرض، فهو يسري إلى حين إصدار المكتب المقرر المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وفيما يخص أوجه التشابه العلامتين، فإن كلمة X هو اللفظ المميز للعلامة على خلاف كلمة كلاسي. ومن جهة أخرى، فإن التسجيل الذي يأتي لاحقا للتسجيل المودع والذي يستعمل نفس الاسم مع إضافة عبارة من شأنها خلق اللبس لدى الزبون ويشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة؛ وحينما اشترط المشرع عدم حدوث الخط والتضليل في ذهن المستهلك، فكان ذلك لحماية حقوق مالك العلامة. علاوة عن ذلك، فإن الأصل في القول أن العلامة متشابهة هو بلوغ التشابه درجة معينة يكون من شأنه إيقاع الجمهور في اللبس وتضليله علما أن إمكانية خلق لبس بين علامتين يتم تقديره بالرجوع إلى عناصر اللفظ وهو لفظ ساكن لا يغير من الطابع السمعي للعلامة، والكتابة ***** / ***** فالعلامتين متشابهين إلى حد كبير من حيث الأحرف الكبيرة والطباعة السوداء من اليمين وبخط عريض، ومن ناحية التصنيف، فعلمة ***** X تم تسجيلها في نفس التصنيف علامة العارضة وهي 25، ومن ناحية السمع، فالعلامتين متشابهين إلى حد كبير (خمسة حروف G-A-L-A-X)، ومرئيا، فالعلامتين متشابهين إلى حد كبير (خمسة حروف GALAX)، وبالتالي تكون العارضة هي الوحيدة التي سجلت علامتها بتاريخ 1987/05/06 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مما يخولها حقا استثنائيا بها يتمتعها بالحماية القانونية التي يوفرها لها قانون حماية الملكية الصناعية، وذلك ما تواترت عليها المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبالتالي فإن "كلاسي" التي تعني المجرة هي المميّزة في العلامة موضوع النزاع، وتأسيسا على ما تم ذكره، يتبين أن دفع المستأنفة واهية وغير مبنية على أي أساسي

قانوني أو واقعي بشكل يستوجب ردها، لهذه الأسباب تلتبس في الشكل التصريح بعدم قبول المقال شكلا. وفي الموضوع التصريح برد دفع المستأنفة لعدم وجاهتها والحكم وفق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبجلسة 2022/06/28 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية أوردت فيها أن الرد الذي جاءت به المستأنف عليها حول الدفع بخرق مقتضيات الفصل 148.2 غير جدي لأن المكتب المغربي للملكية الصناعية عادة ما يبلغ قراراته مباشرة بعد اتخاذها، والحال أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ 2022/01/16 وهو ملزم باتخاذ هذا القرار وتبليغه في أجل أقصاه 2022/01/17، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان ملزما بقوة القانون باتخاذ قراره وتبليغه داخل أجل أقصاه 2022/01/17، وبتاريخ 2022/04/06 تم تبليغ الطاعنة بالقرار، ويفترض في المكتب البث في التعرض بقرار وتبليغه داخل أجل 6 أشهر، بحيث كيف يمكن للعارضة معرفة أن البث قد تم داخل أجل ستة أشهر، علما أن المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ والتاريخ الذي أعطي للقرار هو ثلاثة اشهر. كما أن الشارات التي تحملها العلامتين مختلفتين اختلافا بارزا بشكل يسمح لكل واحدة التميز عن الأخرى، والاختلاف على مستوى الرؤيا بشكل يمكن معه للعلامتين التعايش دون المساس بحقوق المتعرضة، فشارة المستأنفة مركبة تتكون من اسمين X***** و***** وهذا التركيب يغير معنى العلامة، أما شارة المستأنف عليها فهي ليست مركبة وتتكون من كلمة واحدة تعني المجرة أو تكتل مجموعة عناصر من جنس واحد، بالإضافة إلى ذلك، فإن العنصر المميز في علامة X***** هي كلمة X، في حين ان كلمة ***** مستقلة لا تعني سوى تكتل عناصر من جنس واحد، فبحسب المعجم العربي، فإن كلمة هذه الكلمة تعني مجرة والتقاء عناصر وتكتلها، وهذا التعريف في حد ذاته لا يمكن أن يميز هذه العلامة، وأن العنصر البارز X قد أخرجها من خانة اللبس، فضلا على أن عبارة التكتل في حد ذاتها قد تنسب إلى عناصر مختلفة قد تنتمي إلى منتوجات الصنف 25 أو أي صنف آخر، لهذه الأسباب تؤكد ملتسها المسطرة في مقالها الاستئنافي الرامي إلى الإلغاء.

وبجلسة 2022/09/06 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية أوردت فيها أن المستأنفة تقدمت بمذكرة تأكيدية تضمنتها مزاعم واهية ووسائل لا ترتكز على أي أساس قانوني أو واقعي، فمن جهة أولى، وبخصوص أجل البث في التعرض، فالمستأنفة تحاول جاهدة تضليل المحكمة بقراءتها المعيبة للفصول القانونية، لأن المكتب احترم الأجل المنصوص عليه في الفصل 148.2 من قانون 97/17 المتمم بالقانون 13/23، والقرار القاضي بصحة التعرض الصادر في نازلة الحال قد أصدر داخل أجل 6 أشهر. ومن جهة ثانية، فلما كانت العبرة لاحتماب أجل 6 أشهر للبث في التعرض فيسري هذا الأجل إلى حين إصدار المكتب المقرر المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ومن جهة ثالثة، فالنقاش الذي استفاضت فيه المستأنفة بخصوص الاختلاف بين العلامتين هو

محاولة يائسة للسطو على علامة العارضة بطريقة غير مشروعة، وتأكيدا لما سبق مناقشته وتبينه، فإنه يعتبر كافيا لإيقاع الجمهور في اللبس بإضافة حرف أو كلمة على اسم علامة العارضة، خصوصا وأن منتوجاتها في نفس الصنف 25، مما يبرز مدى استتساخ علامتها باستبدال حرف Y عوض E واستعمال نفس الاسم وإيقاع الجمهور في اللبس، وأنه حينما اشترط المشرع عدم حدوث الخلط والتضليل في ذهن المستهلك، فكان ذلك لحماية حقوق مالك العلامة. علاوة عن ذلك، فإن الأصل في القول أن العلامة متشابهة هو بلوغ التشابه درجة معينة يكون من شأنه إيقاع الجمهور في اللبس وتضليله، مما لا يسع معه المجال لتكراره، لهذه الأسباب تلتمس التصريح برد دفع المستأنفة لعدم رجاحتها والحكم وفق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/06 حضر الأستاذ بن مزيان عن الأستاذ خضروب وأدلى بمذكرة تأكيدية حاز الأستاذ نيباب عن الأستاذة زاوك والأستاذ مداح عن الأستاذ غير نسخة منها وأكد ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/20.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة اعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما عابته الطاعنة على الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه بالمادة 148 من قانون 97-17 والتي جاء فيها أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 من نفس القانون، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة، فإنه وخلافا لما أثارته الطاعنة، فالثابت من وثائق الملف ان تاريخ نشر طلب التسجيل علامة المستأنف عليها هو 2021/05/17، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2021/07/18، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية لما اصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2022/01/16 يكون قد بت داخل الأجل.

وحيث إنه وخلافا لما نعتته الطاعنة على القرار المطعون فيه، فان علامة *****

X المطلوب تسجيلها من طرفها لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 25 و 28 من تصنيف نيس الدولي للسلع، تشكل استتساخا لعلامة سابقة مسجلة، وهي علامة ***** المسجلة بتاريخ 1987/05/06 تحت عدد 38892 على المنتجات المصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس الدولي للسلع، مما من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الخلط عند النظر إلى العلامتين، مما يتسبب في وقوع اللبس لديه، ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما أن المنتجات المعنية عند التسجيل متشابهة،

والقرار الذي قضى برفض التسجيل جاء في محله، ولم يقد بتجزئة العلامة التجارية، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في مواجهة شركة ***** للتوزيع.

وفي الموضوع : برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم : 4310

بتاريخ : 2022/10/04

ملف رقم : 2022/8229/936



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/10/04

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بينشركة وهي *****ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة بسويسرا)

ينوب عنها الأستاذان المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين * المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ممثل في شخص مديره.

الكائن بطرق النواصر ، الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

* شركة *****CONSULTINGsarl في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع غادي نائبها الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقالاطعن بالاستئنافوالقرارالمطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة وهي ***** بواسطة دفاعها بمقال استثنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/17 تستأنف بمقتضاها المقرر عدد 6448 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والبات في التعرض رقم 13326 القاضي بقبوله وبرفض تسجيل العلامة التجارية ***** موضوع التسجيل الدولي الممدد للمغرب.

في الشكل:

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه"، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ***** CONSULTING مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب تمديد تسجيلها الدولي لعلامتها التجارية "*****" عدد 1495832 بتاريخ 2020/02/06 مع تخصيصها في الفئتين 35 و36 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات. وأن المستأنف عليها ارتأت تأسيس مطلب تعرضها على شهرة علامتها في حين انها تتوفر على علامة *****، والتي كان بإمكانها الاستناد عليها دونما حاجة لاثبات الشهرة، إلا أنها قامت بذلك عن قصد وبإدراك تام لكونها هي من تكون الماسة بحقوق العارضة التي تستفيد من حق الأولوية على اعتبار ان هذا الإيداع قد تم في 6 اشهر التي تستفيد منها العارضة من حق الأولوية داخل التراب المغربي، وانه عقب نشر هذه العلامة بالجريدة المعدة لهذا الغرض، فوجئت العارضة بتعرض شركة

ACTO CONSULTING على هذا التمديد التسجيل لعلامتها، مؤسسة تعرضها على شهرة علامتها وعلى أوجه تشابه العلامتين اللفظي والمرئي وكذا لتطابق مجال نشاطهما التجاري والخدمات التي يقدمانها، فأصدر المكتب المغربي مقررا غير نهائي بقبول طلب التعرض وبرفض تمديد تسجيل علامة العارضة التجارية*****"

أسباب الاستئناف

حيث جاء في الأسباب الاستئناف أن المقرر جاء جانحا عن القانون وعدم التعليل خاصة لما تقتضيه المادة 20 القانون المنظم للمحاكم الإدارية والمادة 148.3 من القانون 17-97 السالف الذكر من تعليل القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ذلك أنه علل فيما قضى به من ثبوت شهرة علامة المستأنف عليها استنادا على القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية علامة شائعة الشهرة تعد والعدم سواء للأسس القانونية والموضوعية، على اعتبار أن كل من القانون والقضاء، فهذه الحجج، لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتمادها لثبوت شهرة علامتها، لكون الشارة***** التي تزعم المستأنف عليها بأنها علامة تجارية في ملكيتها وتمتاز بشهرة فوق التراب الوطني، ليست موضوع أي تسجيل وطنيا ولا دوليا يذكر، وأنه حتى لو كان التسجيل في البلد المطلوب الحماية فيه، فذلك لا يعد شرط لان عدد التسجيلات في بلدان أخرى أو عبر العالم هي التي تعتبر معطى أساسي وحاسم في إثبات شهرة علامة من عدمها، وهذا ما كرسته الضوابط الاسترشادية التي جاءت بها المنظمة العالمية لحماية الملكية 'الويبو' والتي اعتدت في ذلك بعدد من البلدان التي سجلت بها العلامة. كما أن اسم النطاق أو المجال *****.ma الذي استدل به المستأنف عليها وأسست عليه معظم حججها في إثبات شهرة علامتها أو بأصحالتعبير الشارة التي تزعم ملكيتها، لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد به لكون عدد زواره جد منخفض رغم انه قد تم إنشاؤه إلا بتاريخ 22 يناير 2019. كما أن معرفة العلامة لدى قطاع الجمهور المعني لا يضحى عنصرا حاسما في تحديد مدى شهرتها، إلا بعدد زوار السنوي لموقعها الإلكتروني من جهة *****.ma"، وعدد المشاركين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى، فانهم لا يتعدى 5 مشتركين بموقع Linkdin و65 مشتركا في موقع Facebook، مما لا يخولها الحق قانونا في ادعاء شهرة علامتها لدى قاعدة كبيرة من الجمهور مقارنة مع منافسيها في نفس المجال، وبذلك تكون الهيئة المصدرة للقرار تكون قد جنحت عن تطبيق مقتضيات على المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة. فضلا عن أن كافة الوثائق التي أدلت بها المستأنف عليها كانت تتمحور جميعها حول اسم النطاق (الموقع الإلكتروني والفواتير المتعلقة بها)، علما ولجهة القانون فلا يمكن القول بشهرة علامة فقط لأنها تشغل اسم نطاق، خاصة وان هذه

الأسماء والمواقع تخضع لقاعدة الأسبق في التسجيل وتخص اسم النطاق الذي يمنع الغير من تسجيل نفس الاسم كاسم نطاق وليس من تسجيل العلامة، وعليه فإن استعمال اسم النطاق هو الذي يجب ان لا يتعارض مع العلامة التجارية وليس العكس، وهذا هو الهدف الذي أحدثت من أجله مؤسسات دولية خاصة هدفها حماية العلامة التجارية عن طريق تسجيلها كاسم دومين نذكر منها مؤسسة IANA و مؤسسة ICAN بالولايات المتحدة، وقد أدلت المستأنف عليها بشهادة سلبية لاسم تجاري "*****" للإشهاد على شهرتها، إلا ان الاسم التجاري تنحصر حمايته القانونية في مدونة التجارة، وعلى فرض أنه تم تسجيل اسمها التجاري كما تزعمه، فإنه لا وجود لهذا التسجيل بقاعدة بيانات المكتب المغربي للملكية الصناعية بموقع Directinfo.ma، بخلاف العارضة التي يستفيد اسمها التجاري من الحماية القانونية المقررة له في الفصل 8 من معاهدة باريس التي تتخذ منه شارتها "*****"، وتبعا لذلك فإن كافة الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها لإثبات شهرتها تبقى غير منتجة في ملف الدعوى، مما يتعين معه استبعادها، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء المقرر الصادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية وبعد التصدي البت في القضية من جديد والحكم بتمديد تسجيل علامة الطاعنة الدولية ***** مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبجعل الصائر على من يجب قانونا.

وبجلسة 2022/04/05 ادلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة مرفقة بوثيقة مفادها أنه تدعيها لمقالها الاستئنافي تدلي بنسخة من مقرر الطعن موضوع الاستئناف ونسخة من المنازعة، ملتزمة ضمها إلى الملف والحكم وفق مقالها الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أوردت فيها أنه من الشروط المبدئية والمنطلقات الأساسية حتى يمكن أن تكتسي شارة ما ميزة علامة تجارية هو توفرها على شرط الابتكار والجدة الذي يضيف عليها الطابع المميز وفق ما تنص عليه المادة 134 من القانون 97/17، وهذه الخصائص بطبيعة الحال تبقى منتفية في كل شارة ثبت قطعا بكونها مستعملة من الغير قبل السعي لتسجيلها وبكثافة وفي نفس المجالات، وأن الثابت من مقال الاستئناف أن الطاعنة تقر بشكل صريح بكونها هي المالكة لاسم المجال ***** نقطة MA أي هي المالكة لهذا الاسم داخل المجال الوطني السبراني وهي من تروج فيه خدماتها منذ سنة 2019 أي قبل طلب تسجيل المستأنفة لعلامتها في المغرب سنة 2020، وعلى الرغم من إقرار المستأنفة بملكية العارضة لاسم المجال، فهي تعتبر بكون لا تأثير لذلك على طلبها معتبرة أن العلامات هي من تتحكم في أسماء المجال وليس العكس. فضلا عن أن امتلاك العارضة لاسم المجال ***** نقطة MA وتخصيصه بموقع إلكتروني فعال ومتاح للجميع سواء داخل المغرب أو خارجه هو دليل قاطع على الشهرة وكثافة الاستعمال ومن ثمة الحق الثابت على العلامة. وأن المستأنفة تقر من جهة ثانية، في مقالها الاستئنافي بشكل صريح بكون العارضة تتوفر على شهادة سلبية تثبت سبق اعتماد الشارة

*****كاسم تجاري، غير أنها تعتبر أن ذلك ليس له تأثير على طلبها اعتبارا لكون الاسم التجاري يبقى خاضع لمدونة التجارة فقط، وبذلك يبقى التفسير الذي اعتمدته المستأنفة لأحقية العارضة على علامتها المشهورة واسمها التجاري، يبقى تفسير غير صائب، على اعتبار أن المادة 8 من اتفاقية باريس تنص بشكل صريح على أن الاسم التجاري يحمى في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن، علما أن المغرب من الدول المنضوية والمصادقة على اتفاقية باريس، ومن هذا المنطلق فالاسم التجاري للعارضة محمي أيضا بمقتضى المادة 179 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بقانون 13/23، وهو ما استقر عليه القضاء في جميع مستوياته بكون استعمال اسم تجاري أو محاولة ذلك يبقى أمر مجرم قانونا وفق ما تنص عليه المادة 230 من القانون 17.97. كما أن ما تعيبه المستأنفة على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في هذا الشق غير ذي أساس من الواقع أو القانون الأمر الذي يجعل الاستئناف الحالي غير مبني على أي أساس من الواقع أو القانون. ومن جهة أخرى، فإن العارضة تبقى شركة مشهورة ومعروفة على الصعيد الوطني والدولي باعتباره ابتكرت خدمة مواكبة ذات خبرة عالية في مجال المحاسبة بجميع تصنيفاتها، وهذه الشهرة تبقى أمر غير منازع فيه سواء وطنيا أو دوليا وهو ما انتهى إليه عن حق القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية. وأن شهرة الاسم *****داخل المغرب وما أصبح يعبر عنه من دلالة واضحة على العارضة الخدمات التي تقدمها، وغني عن البيان ما لهذه المواقع من تأثير حيث تقدر أعداد المطلعين عليها بالملايين، وليس هناك أدل من هذا على الشهرة وعلى معرفة الجمهور العريض بمنتجاتها، وبالتالي علاماتها التجارية، وأنه تأكيدا على صحة ما انتهى إليه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، وفي اتساق تام مع ما تنص عليه الأوقاف الدولية لاسيما المادة 6 من اتفاقية باريس لسنة 1883 التي صادق عليها المغرب، وأن العلامة التي تسعى المستأنفة لتسجيلها لا تعدو كونها استتساخ حرفي لها للاسم والعلامة المملوكة للعارضة والتي من شأنه أن يخلق لبسا في ذهن الجمهور المعني بخدمات المحاسبة، للتشابه الواضح بل الاستتساخ شبه كلي البادي من المعاينة المجردة لهما وهو ما انتهى إليه عن حق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتزم الإشهاد لها بمذكرتها الحالية، والتصريح برد أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أساس قانوني أو واقعي سليم والحكم تبعا لذلك بتأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والقاضي برفض طلب تمديد التسجيل للمغرب تحت عدد 149832.

وبجلسة 2022/06/21 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية جاء فيها أن جنوح المقرر المطعون فيه بالاستئناف عن القانون ثابت من تعليقه الذي قضى برفض تسجيل العلامة التجارية «*****» ملكية العارضة كما تقدم ذكره أعلاه قد شمل تسجيلها الدولي المملكة المغربية بعلة شهرة المستأنف عليها شركة CONSULTING SARL ***** التي لم تكن

موضوع أي تسجيل وطني أو دولي، وأن رفض هذا تسجيل لعلامة العارضة «*****» أسسه المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية على أساس شهرة علامة المستأنف عليها وإن كانت غير مسجلة أصلا كعلامة بل مجرد شارة أو ما يعتبر باسم "النطاق" مما لا يعتد به في إثبات هذه الشهرة عملا بالتوصية المشتركة وفق ما جاء في الصفحتين الرابعة والخامسة من مقال استئنافها، فضلا عن أن جنوح المقرر الصادر عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية عن القانون ثابت من خلال الوثائق التي اعتمدها في ذلك، لكونها تتعلق باسم "النطاق". وأن العارضة لا يسعها في هذا الصدد إلا ان تحيل المحكمة على الصفحة السادسة من مقال استئنافها. كما أن هذا الجنوح ثابت كذلك من منافاته للمنصوص عليه في مدونة التجارة فيما قضى به من حماية قانونية وفق سنه القانون الدولي في هذا الإطار. علاوة على أن عدم تقديم المستأنف عليه بأي مذكرة جواب على مقال استئنافها باستثناء الشركة المستفيدة من هذا المقرر تحفظ حقها في التعقيب على هاته الأخيرة وعلى ما سيدلي به المكتب المذكور من جواب على مقال استئنافها. كما ان العارضة ولإجفاف المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بحقها في تسجيل علامتها التجارية*****باعتبار شهرة منعومة لعلامة معدومة التسجيل للمستأنف عليها CONSULTING SARL*****فقد تقدمت بدعوى رامية إلى بطلان هذه العلامة والتشطيب عليها وفق المنصوص عليه في قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، لهذه الأسباب تلتزم الإشهاد لها بأحقيتها في حفظ حقها في التعقيب على مذكرة جواب شركة إلى حين إدلاء المستأنف عليه المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بمذكرة جوابه بصفته المصدر للمقرر المطعون فيه بالاستئناف الإشهاد لها بتأكيد كافة أوجه بيان استئنافها مع حفظ حقها في التعقيب وحفظ حق البت في الصائر.

وبجلسة 2022/07/12 أدلت الطاعنة بواسطة نائبا بمذكرة تعقيبية مفادها أن المذكرة الجوابية للمستأنف عليها تخلو من كل مصداقية أو حسن النية التقاضي وفق المنصوص عنه في الفصل 5 من ق.م.م. كما أن مجرد شرح وتوضيح لماهية شهرة شارة بمفهوم نص المادة 134 من القانون 97/17، من لدن العارضة قد اعتبرته المستأنف عليها إقرارا، وأن الثابت من معرض بيان أوجه استئناف العارضة عدم صدور أي إقرار منها بملكية المستأنف عليها لشارتها إذ الملكية تكون بناء على الحق بالتملك وليس بناء على الاستحواذ. وأن المستأنف عليها من خلال مذكرتها الجوابية تحاول إضفاء الشرعية على ما اقدمت عليه دون وجه حق وعن سوء نية مبيتة وعن قصد الاستفادة من شهرة علامة العارضة المتخذة من تسميتها التجارية، وذلك باستغلالها كشارة لها بناء على مستندات لن تجديها قانونا في ذلك عملا بالقاعدة الفقهية والقضائية " ما بني على باطل فهو باطل أصلا "وان ما يشهد على ذلك ما أورده المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية من انتهاء صلاحية علامة شارتها في شهر يونيو 2022 وأنه لم يسعها تعقيبا على ما أورده المستأنف عليها في مذكرتها

الجوابية بخصوص استحقاقها لمليتها لشارتها بحكم شهرتها وما سايرها المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية في هذا الصدد وما صدر عنه من مقرر موضوع طعن العارضة بالاستئناف إلا أن تحيل على ما أوردته من بيان أوجه استئنافها في الصفحة، لهذه الأسباب تلتمس رد كل دفعات المستأنف عليها التي أوردتها في مذكرتها الجوابية لتضليل القضاء والحكم وفق ماجاء في مقال استئناف العارضة ومذكرتها موضوعه.

وبجلسة 2022/09/13 أدلت المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية أكدت من خلالها سابق دفعاتها المسطرة في كتاباتها السابقة، مضيئة أن الطاعنة لم تأت بأي جديد، وإنما حاولت من خلالها دحض ما سبق وأقرت به بنفسها وهو إقرارها الصريح بملكية العارضة للعلامة التجارية واسم المجال والاسم التجاري وأحقيتها في ملكية العلامة موضوع النزاع الحالي، ملتزمة في الأخير تأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم برفض طلب المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس من الواقع أو القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/13، أدلى الأستاذ سويمان عن الأستاذ ضريف بمذكرة جوابية حازت الأستاذة بلعلمي عن الأستاذة الحسنوي نسخة منها والتمست أجلا، كما ألقى بالملف سحب نيابة الأستاذة مبروك وسبق ان توصل المكتب المغربي ولم يحضر، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة «*****» استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر كافية و مؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الفواتير التي تثبت وجود تعاملات تجارية بخصوص العلامة موضوع الدعوى بالمغرب و كذا الإشهارات الالكترونية، وبالتالي

فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه وخلافا لما نعتة الطاعنة على القرار المطعون فيه، فإن علامة « ***** » المسجلة دوليا تحت عدد 1455832 المطلوب تمديد حمايتها بالمغرب تشكل استنساخا لعلامة سابقة مسجلة من طرف المستأنف عليها وهي علامة « ***** » المسجلة بالمغرب منذ 2019/05/29 تحت عدد 205030 على المنتجات في الفئات 35-36-42 و 45 من تصنيف نيس الدولي للسلع، مما يتسبب في وقوع اللبس لدى المستهلك العادي عند النظر إلى العلامتين ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما ان المنتجات المعنية عند التسجيل متشابهة والقرار الذي قضى برفض تمديد التسجيل جاء في محله، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشبيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة، مما يتعين معه رد ما أثير أيضا في هذا الصدد. وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطلب في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في مواجهة شركة *****CONSULTING.

وفي الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 4819
بتاريخ : 2022/11/01
ملف رقم : 2022/8229/238



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/11/01

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *****ال، ال، سي ***** LLC , شركة ذات مسؤولية

محدودة في شخص ممثلها القانوني خاضعة للقانون الأمريكي.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

دي سي 20036-2643 الولايات المتحدة الأمريكية.

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين * السيد *****.

عنوانه :

* مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستثنائي والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** ال، ال، سي بواسطة نائبها الأستاذ جمال الحسناوي بمقال استثنائي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/01/12 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2020/5664 موضوع التعرض رقم 13303 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 209006 الخاص بعلامة IERE COMPETITION DE ***** AU MAROC ***** والقاضي برفض التعرض.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بأن "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث قدم الطلب في مواجهة السيد ***** على الشكليات المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة شركة ***** ال، ال، سي ***** LLC ، والتي سجلت علامتها على الصعيد الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف وهذه الحماية تمتد إلى المغرب، وذلك على الشكل التالي :

- علامة ***** مسجلة بتاريخ 2012/05/30 تحت عدد 1131170 في الفئات 25 و 41 حسب تصنيفة نيس الدولية وتشمل خدمات الترفيه والبرامج الرياضية وطرق التدريب وكذا الملابس الرياضية وتمتد الحماية إلى المغرب، وأن المستأنف عليه قام بإيداع علامته التجارية ***** IERE COMPETITION DE ***** AU MAROC تحت عدد 209006 بتاريخ 2019/10/17، وأنه بعد نشر طلب المستأنف عليه تقدمت الطاعنة بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على أنها علامة مستنسخة ومتشابهة ومتطابقة مع علامتها، لكونها تتكون من علامة ***** المملوكة لها، كما أسست تعرضها على كون علامتها التجارية ***** هي علامة مسجلة ومحمية قانونا بالمغرب وهي علامة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها. فضلا عن كونها علامة مشهورة في مجموعة من دول العالم بما فيها المغرب، وبعد عدم رد المستأنف عليه على التعرض، أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قرارا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المستأنف عليه لاعتبارات منها ما يتعلق بكون كلمة ***** تفقد لطابع التميز فهي نوع من الرياضات وأخرى تتعلق بكون علامة المستأنف عليه تتكون من كلمات أخرى ورسوم، ومن حيث الشكل فهي مختلفة من حيث طريقة الكتابة والألوان والرموز، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن القرار المطعون فيه ساق مجموعة من أسباب رفض التعرض على الرغم من كونها غير منسجمة مع صحيح القانون سواء فيما يتعلق بمدلول علامة الطاعنة أو شهرتها وتميزها في المجالات التي تستهدف حمايتها، بحيث اعتبر " أن العنصر اللفظي المشترك بين العلامتين هو ***** يشكل نوع من أنواع الرياضات وهذا الاسم يمكن استغلاله دون أن يشكل ملكية حصرية لمالك واحد"، وأن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الحيثية يعتبر استنتاجا خاطئا وغير مصادف للصواب، لأن مصطلح ***** هو مصطلح ابتدعه الطاعنة ويستخدم كعلامة من قبلها، علما أن مؤسس الطاعنة السيد ***** هو من ابتكر مصطلح ***** منذ عام 1995، فاتخذت ***** اسما لها لتمييز به وتعتمده كعلامة خاصة بها لها الحق الحصري في استعمالها واستغلالها، ومن ثمة عملت على تسجيلها وحمايتها بشكل سليم وقانوني في الولايات المتحدة الأمريكية (بلد المنشأ) وفي عدة بلدان أخرى من العالم، ومن ضمنها المغرب في أكثر من 100 دولة حول العالم، علما أن الدول التي سجلت الطاعنة علامتها بها تعتمد كلها ما يسمى بالرقابة القبلية على التسجيل ولم تواجه قط بكون مكونات علامتها هي شائعة ومصطلحات عادية لا تتمتع بالطابع المميز وأن سوء نية المستأنف عليه في محاكاة علامتها تبقى ثابتة عند حرصها على استخدام مصطلح ***** كجزء من علامته، كما أن شهرة الطاعنة وتميز مناهجها هو ما يحاول

المستأنف عليه الاستفادة منه بخلق لبس في ذهن الجمهور فيما يتعلق بأصل الخدمات المقدمة تحت اسم ***** ذلك أن علامتها التجارية ***** تستعمل في جميع أنحاء العالم من خلال آلاف الشركات التابعة لها أو المرخص لها بما في ذلك في المغرب، علما أن إحدى الشركات المرخص لها باستعمال ***** هي شركة CASA ***** منذ 2013 تقع في مدينة الدار البيضاء ويديرها ***** وهو المستأنف عليه، مما لا يدع مجالاً للشك أن العلامة تم السطو عليها من طرف المستأنف عليه بسوء نية. بالإضافة إلى أن الطاعة تستخدم علامة أيضا بالشراكة مع ***** الشركة الأمريكية الشهيرة لتصنيع المعدات الرياضية والملابس والأحذية، فضلا عن أنه إذا كانت علامة الطاعة التجارية ***** وصفية، فلن يتم تسجيلها في جميع هذه البلدان، وكان يمكن استخدامها بحرية بدون ترخيص من قبل المرخص لهم في جميع أنحاء العالم ومن قبل الشركات الأخرى عبر شراكات كشركة *****، وعليه وبقبول القرار المطعون فيه تقييد علامة المستأنف عليه، سيؤدي لا محالة إلى وقوع خلط في ذهن الفئة المستهدفة لكون البرامج والدورات المقدمة من قبل المستأنف عليه هي ثمرة شراكة مع العارضة ولاسيما مصدر الخدمات المقدمة وجودتها وسمعتها في العالم هذا من جهة. ومن جهة ثانية اعتبر القرار المطعون فيه كون العلامتين مختلفتين بصريا من حيث الألوان والتصميم الأمر الذي لا يمكن معه أن يشكل إضرارا بحقوقها ولا لبسا في ذهن الجمهور، يبقى غير ذي أساس لكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بخصوص هذه الجزئية يبقى استنتاجا لا أساس له من الصحة لا واقعا ولا قانونا على اعتبار أن الاختلافات في اللون والتصميم ليس بكافيين لاستبعاد أي خلط بين العلامتين خصوصا وأنهما تتكونان من المصطلح المميز ***** والذي يشكل الاسم التجاري لها وكذا علامة مملوكة لها ومحمية بموجب التسجيل الدولي الذي تمتد فيه الحماية للغرب مع الشهرة. كما أن التشابه الصوتي وحده يمكن أن يخلق اختلاطا بين العلامتين حتى إذا لم يتم كتابتهما بنفس الطريقة، بغض النظر عن الألوان المعتمدة أو العناصر الرمزية الأخرى المضافة لإعطاء الانطباع بأن العلامة المقلدة مختلفة. ومن جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على وثائق ملف النازلة الحالية سيتضح بان كلمة ***** التي تشكل علامة الطاعة قد تم الاستيلاء عليه بشكل متماثل وأدرج في علامة المستأنف عليها، وبالتالي انتهاك حقوقها على علامتها التجارية ***** دون وجه حق، وبالتالي فإن أي نسخ أو تقليد أو ترجمة أو نقل لهذه العلامة الذي من شأنه أن يخلق الارتباك واللبس معها كان فهو يشكل انتهاكا خطيرا لحق مكتسب وانتهاك صارخ لأحكام القانون الخاص بشأن العلامات التجارية وتلك الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والتي تبقى لها الأولوية في التطبيق احتراماً لدستور المغرب لسنة 2011، علما أن طابع الحماية الخاصة والمطلقة التي تتمتع بها العلامات التجارية المشهورة وفقا لتوصيات الويبو المشتركة لسنة (1999) التي تتجاوز حدود السلع والخدمات المعينة بالتسجيل والهدف هو منع أي مقلد يحاول الاستفادة بشكل

غير ملائم من سمعة وشهرة العلامة التجارية المعروفة (المادة 137 من القانون 17-97)، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرقم تحت عدد 2020/5664 موضوع التعرض عدد 13303 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 209006 الخاص بعلامة ***** IERE COMPETITION DE AU MAROC ***** و القاضي برفض التعرض، وبعد التصدي أمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 209006 الخاصة بعلامة ***** IERE COMPETITION DE AU ***** MAROC وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبجلسة 2022/09/06 أدلى المستأنف عليه ***** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف عليه فعلا يسير شركة "برادة فيتنس" ***** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تقدم خدمات رياضية وأنها ومنذ 2013 أخذت ترخيص لاستعمال علامة ***** مقابل مبلغ تؤديه الشركة سنويا وهو ما أكدته المستأنفة نفسها في معرض مقالها الاستثنائي، وقد دأبت لأكثر من تسع سنوات على دفع واجبات الترخيص بل وكانت أول شركة تستخدم علامة ***** CASA في المغرب دون انقطاع، وفي إطار الأنشطة الرياضية التي تقدمها ***** CASA نظمت تظاهرة تحت ***** 1ère compétition au Maroc ***** وقامت بتسجيل علامة التظاهرة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما أن الأمر لم يكن بسوء نية ولم يحاول العارض استخدام علامتها لاستغلالها أو الاستفادة من شهرتها بل كل الأمر كان في إطار تنظيم حفل رياضي وجاء استخدام صياغة ***** لوصف النشاط الذي سيتم تنظيمه في التظاهرة والذي كان ينظم لأول مرة بالمغرب، بل وأكثر من ذلك إن المستأنفة أجرت عدة مراسلات بالبريد الإلكتروني وطلبت عدم استخدام علامة ***** في التظاهرات التي نظمت au Maroc ***** compétition de وهو ما التزم به العارض ولم يخالفه، وأن المستأنفة تدعي ان تسجيل العلامة سيؤدي إلى خلط لدى الفئة المستهدفة لكون البرامج والدورات المقدمة من قبل ***** CASA هي ثمرة شراكة مع المستأنفة، وبالتالي فهذه المزاعم لا تتركز على أساس ويتعين التصريح بردها. فضلا عن أنه لا يمكن تصور الخلط الذي سيحدثه للجمهور لأنه في نهاية الأمر يسوق في المغرب ل ***** وهو الترخيص القبلي الممنوح له والذي يخول له استخدام علامة ***** لشركته وهو ما يفسر كذلك عدم رده على التعرض الذي تقدمت به شركة كرسفيت ال.ال.سي لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، لهذه الأسباب يلتزم الحكم بما يقتضيه القانون.

وبجلسة 2022/11/01 أدلت الطاعنة بواسطة نائبيها بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق أثناء المداولة أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي مضيئة أنه بالرجوع إلى ما جاء في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه يتضح بأنه بداية يقر على علمه بعلامة العارضة لكونه أخذ ترخيص باستعمال العلامة التجارية المملوكة لها، مما تبقى معه سوء نيته واضحة في ذي النازلة، لما قام بإيداع العلامة التجارية الخاصة بها لفائدته دون إذن منها، خصوصا أن الترخيص الذي خول بموجبه استعمال العلامة الخاصة بها في الصالات الرياضية الخاصة به، يمنع عليه تسجيل العلامة باسمه أو لفائدته لأن في ذلك تعدي على حقوقها كما تنص على ذلك اتفاقية الترخيص في البند 3.5 و 3.6. ومن جهة أخرى، فإن الإيداع الذي قام به المستأنف عليه تم اختلاسا لحقوق الطاعنة والتعليل الذي استند عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في قراره المطعون فيه يبقى جانبا للصواب، وفي هذا الصدد، فإن المستأنف عليه اتصل بها لأخبارها بتنازله على العلامة التجارية موضوع الدعوى وأرسل إليها الاعتراف المرفق على كون المستأنفة هي المالكة الحقيقية لعلامة ***** وأنه يستعملها بناء على ترخيص وبشروط، وأنه لا يحق له تسجيل علامة ***** أو أي علامة مكونة من *****، كما أن القرار المطعون فيه استند على مجموعة من الأسباب لرفض التعرض المقدم من طرفها والتي تبقى غير منسجمة مع صرح القانون لأنه بذلك يكون قد ضرب عرض الحائط الحماية المنصوص عليه في القانون 97/17 وكذا الاتفاقيات الدولية، هذا على نفس منحنى الحماية التي تستفيد منها علامة العارضة لكونها علامة مشهورة. فضلا على أن الحماية التي يحظى بها الاسم التجاري للطاعنة لكون العلامة المملوكة لها تشكل اسمها التجاري الذي لازمها منذ إنشائها، وبالتالي فإن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه يبقى استنتاجا جانبا للصواب لأن العلامة التجارية ***** من إيداع الطاعنة وتستخدم من طرفها منذ سنوات، ملتزمة في الأخير رد جميع الدفوعات المثارة من طرف المستأنف عليه والحكم وفق مقال الطعن بالاستئناف المقدم من قبلها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/10/04، أُلقي بالملف طلب تسجيل نيابة الأستاذة زاوك، كما أُلقيت به مستتجات النيابة العامة، وحضرت الأستاذة راضي عن الأستاذ شرقاوي في حين تخلفت الأستاذة زاوك رغم التوصل كما تخلف الأستاذ الحسنوي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض

تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين وهما علامة
1ERE COMPETITION DE ***** AU MAROC ***** بالنسبة
للمستأنف عليه وعلامة ***** المملوكة للطاعنة غير متشابهتين سواء على مستوى
النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين
فمصطلح ***** ليس من شأنه أن يثير انتباه المستهلك بالنسبة للمنتجات المعنية
بالتسجيل، وأنه يبقى ثانويا بالنسبة لكلمة ***** 1ERE COMPETITION DE
AU MAROC ***** الوارد بأسفل علامة المطعون ضده بأحرف صغيرة، وهو الأمر
الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما غير قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية
والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة ***** 1ERE
AU MAROC ***** استنادا على عدم وجود تشابه بين
العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.
وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين
رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيايبيا :
في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و قبوله في حق
السيد *****.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 5087

بتاريخ : 2022/11/15

ملف رقم : 2021/8229/6343



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/11/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة . a.s***** اس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها

الإداري الخاضعة للقانون التشيكي.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** AUTO as ***** اوطواس.

الكائن مقرها ب

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور * السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.50 سيدي معروف الدار

البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ***** اس بواسطة دفاعها بمقال الطعن بالاستئناف مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/29 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 6450 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في التعرض رقم 13329 القاضي بالقبول الجزئي لتعرض المستأنف عليها وقبول تسجيل علامة الطاعنة في الفئات : 1/2/3/4/5/6/7/8/9/10/11/12/13/14/15/16/17/18/19/20/21/22/23/24/25/26/27/28/29/30/31/32/33/34/35/36 والفئة 37 فقط في الخدمات " خدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية، خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني " و38/39/40/41 والفئة 42 في ما يخص : " تخزين البيانات الإلكترونية، خدمات تأجير برامج الكمبيوتر، استمطار السحب، تأجير كمبيوتر، تأجير أجهزة الكمبيوتر والكمبيوتر " و43/44/45.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبه قانونا، أجلا وأداء وصفه، مما يتعين التصريح

بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بتعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على تسجيل علامة الطاعنة ***** رقم 1493775 استنادا لكون علامة الطاعنة تشبه علامتها، وأن المكتب المغربي قضى بما سبق الإشارة له وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الطعن أن ما ذهب إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية برفض تسجيل علامة الطاعنة في الفئة 12 والفئة 37 فقط في الخدمات: " خدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية، خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني " والفئة 42 فيما يخص " تخزين البيانات الإلكترونية، خدمات تأجير برامج الكمبيوتر، استمطار السحب، تأجير كمبيوتر، تأجير أجهزة الكمبيوتر والكمبيوتر "، يبقى جانبا للصواب، ذلك أنه بمقارنة المنتجات المحمية من طرف العلامتين المنازع فيهما يتضح أنهما لا تحميان نفس المنتجات ولو شملتا بالحماية نفس الفئة، وأن المستهلك سيكون في منأى من الوقوع في خطر اللبس. اما فيما يخص

الخدمات التي استثناها المكتب من الحماية فيما يخص الفئة 37، فان بمقارنتها مع الخدمات المحمية من طرف المستأنف عليها والتي تتمثل في " خدمات ما بعد البيع والإصلاح " يتضح أن لا تشابه بينهما مما ينفي خطر وقوع الجمهور في اللبس، ونفس الشيء يخص الفئة 42، فبمقارنة هذه المنتجات ومنتجات المستأنف عليها في نفس الفئة والتي تتمثل في "الاستشارات التقنية " يتبين انها مختلفة ولا يمكن أن تشكل خطرا على الجمهور للوقوع في الخلط، وعليه فان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غاب عليه إجراء مقارنة فعالية ودقيقة للفئات المحمية وما تتضمنها من منتجات وخدمات. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها تناست تماما وجود اتفاق بينها وبين الطاعنة ولجأت إلى مسطرة التعرض خرقا له. كما أنه بالرجوع إلى الاتفاق المؤرخ في 2015 والذي يحيل بدوره على الاتفاقين المؤرخين في سنة 1991 وسنة 2005 يتبين ان الطاعنة والمستأنف عليها قد اتفقتا على تعايش علامتهما، وما يمكن الخلوص إليه وفقا لاتفاقية النقل لعام 1991 يتضح أن علامة المستأنف عليها

تلقت

علامات
 *****/ "السهم المجنح " للسلع والخدمات المحددة في المادة الأولى، ولم يتم تمديده ولكن تم تحديده بمزيد من التفصيل، حيث أجريت العديد من المناقشات فيما يتعلق بتعريف السيارة انعكست هذه المناقشات (نتائجها) في الاتفاقيات المالية لسنتي 2005 و2015، لذلك فإن نطاق حقوق المستأنف عليها يقتصر بشكل صارم على السيارات الشخصية وسيارات الشحن من جميع الأنواع والسلع والخدمات المتعلقة بها، بغض النظر عن تصنيفها ولكن دائما فقط فيما يتعلق بالسيارات الشخصية وسيارات الشحن" (المادة 23 من اتفاقية التعايش لعام 2015)، هذا هو القيد الذي لا يمكن للمستأنف عليها تجاوزه بدون موافقة الطاعنة نظرا لعدم وجود قيود على حقوق العميل (لشركات مجموعة *****) في أي من الاتفاقيات المتعلقة بالعلامات التجارية *****/ "السهم المجنح"، وجميع السلع والخدمات غير محفوظة صراحة للمستأنف عليها يجب أن تظل مجانية للتسجيل والاستخدام من قبل شركات مجموعة *****، وبالتالي فإنه أساسا لا حق للمستأنف عليها بتقديم تعرض أو دعوى في هذه الحالة وأن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وجب ان يرفض التعرض ويقضي بتسجيل العلامة، لهذه الأسباب تلمس بإلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض تعرض المستأنف عليها رقم 13329 الرامي إلى رفض تسجيل علامة ***** المسجلة من طرف الطاعنة تحت عدد 14937705 بتاريخ 2019/02/26 وقبول تسجيل نفس العلامة بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في جميع الفئات المعنية بالحماية وبأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل رفض التعرض المنتظر وقبول طلب التسجيل الذي تقدمت به الطاعنة وتسجيله في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تحميل المستأنف عليها مجموع الصائر .

وبجلسة 2022/04/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن من ضمن ما دفعت به المستأنفة هو القول باختلاف المنتجات الواردة في الفئات التي تم رفض طلب تسجيل علامتها من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، علما أن هذا الأخير أجاب عن هذه النقطة في إطار تعليقه للقرار المطعون فيه، ومن خلال إعادة تحليل ما أورده المكتب يتبين أن العلامة المتعرض عليها لا يمكن تسجيلها في بعض الفئات لكونها متشابهة في المنتجات أو تدخل في نفس خانة المنتجات باعتبارها إما جزءا منها أو تكميلية لها، وهو الأمر الذي يشكل اعتداء على علامة العارضة المسجلة والمحمية بمقتضيات المادتين 140 و143 من قانون 97/17 اللتين توجبان حماية العلامات المسجلة، والفئة 12 الخاصة بالعارضة والتي تدرج فيها السيارات والتعديلات والإكسسوارات وقطع الغيار، والفئة 12 لدى المستأنفة والتي تدرج فيها جميع وسائل النقل والإكسسوارت وقطع الغيار، فالأولى هي جزء من الثانية المتعلقة بالمستأنفة والتي اما تعمدت التعميم لكنها نسيت انها جميعا تدخل في وسائل النقل، وبناءا فوضع علامات مشابهة لعلامة العارضة سيجر لا محالة لبس والخلط، ونفس الأمر يسري على الفئة 37 والتي تم رفض تسجيلها فيما عدا لخدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني. وهذا أمر بديهي فباستثناء ما تم ذكره من خدمات، وفي الأخير نفس ما تم تسطيره أعلاه ينطبق على الفئة 42، وهو الفعل الممنوع بمقتضى نصوص قانونية جاءت صريحة وواضحة كما المادة 153 من قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية. ومن جهة أخرى، فإن العارضة لا تنكر على الإطلاق وجود اتفاقية التعايش كما أنها تقر بجميع ما ورد بها من بيانات وبنود، لكن أن المستأنفة أقرت ببعض منها لما فيه مصلحتها ويزكي طرحها المزعوم ونسيت أو بالأحرى تناست بعضها، وهو النهج الذي سار عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فقد رفض تسجيل علامة المستأنف عليها في جميع ما يشتمل عليه مجال السيارات من الألف إلى الياء وحتى إلى ما بعد البيع من التزام بالصيانة وتقديم الاستشارة وغيرها ، كما أنه وبعد تحليل هذه الاتفاقية وبناءا على الالتزامات الواردة فيها والموقعة من كل الأطراف بما فيها العارضة والمستأنفة، والمبين فيه بأنه في حال وجود تعارض وتضارب مع علامة تجارية سابقة لأحد الأطراف، فإن من حق صاحب التسجيل الأولي التعرض عليه، وعلامة العارضة مسجلة بتاريخ 1999/09/07، لهذه الأسباب ولأجلها تلتزم التصريح برد الاستئناف وتأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبجلسة 2022/05/10 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أن ما خلص إليه المكتب افنقر إلى مقارنة دقيقة بين المنتجات والخدمات المحمية التي لا تشابه بينهما وأنه ولو كان فعلا قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتسم بالحقيقة المطلقة، لما كان من الممكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية. بالإضافة إلى أن المستأنف عليها هي الأخرى

لم ترتئى مقارنة المنتجات المحمية بل قررت مجازة القرار برد فعل تلقائي مفتقر لمقارنة دقيقة يخلص منها القول بوقوع الجمهور في خطر اللبس من عدمه. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها أدلت بوثيقة من صنعها مؤرخة بسنة 2005 تسعى من خلالها القول بأنه ولتسجيل علامة *****فيما يخص السيارات يجب موافقتها على ذلك، وهذه الوثيقة المدلى بها مجردة من أي توقيع مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن آخر اتفاق كان بين الطرفين يرجع تاريخه إلى سنة 2015 والذي يستشف منه أنه يجب على الأطراف تسهيل مساطر إيداع علامة ***** وليس العكس، لهذه الأسباب تلمس الحكم وفق مقالها الاستثنائي.

وبجلسة 2022/06/21 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية معززة بوثائق إضافية جاء فيها أن المستأنفة دفعت بكون الوثيقة المدلى بها عبارة عن صورة شمسية فقط أن المستأنفة وبنقاشها مضمون الاتفاقية تكون قد تخلت عن ما هو دفع شكلي ذلك أنه لا دفع بدون مصلحة، علما أن مبدأ حرية الإثبات يجعل كل وثيقة مدلى بها ذي صلة بالملف تقييم الحجة على الطرفين إلى أن يثبت عكسها إما لزوريتها أو نسخ مضمونها، ثم أكدت باقي دفعوها، ملتزمة في الأخيرة رد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/18 حضرت الأستاذة تيوك عن الأستاذ سيدون والتمست أجلا، كما حضر الأستاذ عريش عن الأستاذ إلقاء، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض ومضمونه للقانون في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن العلامة المتعرض عليها لا يمكن تسجيلها في بعض الفئات لكونها متشابهة في المنتجات أو تدخل في نفس خانة المنتجات باعتبارها إما جزءا منها أو تكميلية لها، وهو الأمر الذي يشكل اعتداء على علامة المستأنف عليها المسجلة والمحمية بمقتضى القانون 97/17 فالفئة 12 الخاصة بالمستأنف عليها والتي تندرج فيها السيارات والتعديلات والإكسسوارات وقطع الغيار، والفئة 12 لدى المستأنفة والتي تندرج فيها جميع وسائل النقل والإكسسوارات وقطع الغيار، فالأولى هي جزء من الثانية المتعلقة بالمستأنفة والتي تدخل جميعها في وسائل النقل، ونفس الأمر يسري على الفئة 37 والتي تم رفض تسجيلها فيما عدا خدمات تشييد المباني، تعدين المعادن الثمينة، تعدين المحاجر، تعدين الأحجار الكريمة، أسلاك المباني لنقل

الاتصالات السلكية واللاسلكية خدمات البناء، تشييد وتعديل وإزالة المباني، الإشراف على أعمال البناء، خدمات استشارية للمباني وينطبق نفس الأمر على الفئة 42.

وبناء على ما تم تسطيره فوضع علامات مشابهة لعلامة المستأنف عليها بخصوص نفس الخدمات وكذا الخدمات المماثلة سيخلق لا محالة اللبس والخلط، لذلك فإن تعليق القرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، فيتعين تبعا لذلك رد كل ما أثير حول هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفعات الطاعة والمتعلقة بوجود اتفاق على تعايش العلامتين بين الطاعة والمستأنف عليها وان نطاق حقوق المستأنف عليها يقتصر على السيارات الشخصية وسيارات الشحن من جميع الأنواع والسلع والخدمات، فان هذه الدفع والطلبات من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 - 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليق الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس والقرار جاء في محله ولم يخرق مبدأ التخصيص ولم يتم بتجزئة العلامة التجارية مما يتعين معه رفض الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعة الصائر اعتبارات لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 5764
بتاريخ: 2022/12/19
ملف رقم: 2022/8229/3771



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** (ش.م.م.م) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين : شركة ***** ش.م.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة

ينوب عنها الأستاذان ***** وأيوب

***** المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

ملف رقم: 2022/8229/3771

* السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/329 و المؤرخ في 2022/05/26 في الملف التجاري 2021/1/3/233 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون . و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. و بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/05 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** (*****) بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/10/23 تطعن بموجبه في مقتضيات القرار عدد 2019/2866 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 11374 على تسجيل العلامة رقم 197807.

كما تقدمت الطاعنة بطلب إضافي بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 6 دجنبر 2019 التمس بمقتضاه الحكم على المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتعويض قدره 100000.00 درهم .

وحيث إن الطلب الإضافي يبقى غير مقبول شكلا باعتبار أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبحكم صفته هذه يعتبر حكما وليس خصما في مسطرة التعرض على تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية ولا يعتبر طرفا فيها ، ولذاك فإن مطالبته بأداء تعويض تبقى غير مقبولة بسبب عدم ارتكازها على أي أساس مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب الإضافي و تحميل رافعه الصائر .

وحيث جاء في أسباب الطعن أن المستأنفة مشهورة في مجال الصناعات الصيدلانية ومواد التجميل، وتملك حقبة مهمة من الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية وعلى الخصوص العلامات التجارية، وتملك العديد من التسجيلات للعلامة E45 ***** عبر العالم، كما أنها معروفة على الصعيد الوطني والدولي بامتلاك هذه العلامة كما هو ثابت من لائحة مفصلة بالتسجيلات المرتبطة بها، إلا انها فوجئت بتسجيل المستأنف ضدها لنفس علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 197807 بتاريخ 2018/09/07 لحماية نفس المنتجات المصنعة في الفئات 3 و 5 و 35، علما أنها تحمي بدورها نفس المنتجات المصنعة في الفئتين 3 و 5 بواسطة تسجيلاتها عبر العالم، فتقدمت إلى المكتب المذكور بطلب تعرض على طلب تسجيل المطلوبة في الطعن للعلامة E45 *****، فقرر هذا الأخير تبليغ وكيل الطاعنة في نفس اليوم برسالة الكترونية برفض التعرض والموافقة على تسجيل الطلب التديسي لشركة *****، ورغم منازعتها وإدلائها بما يضيفي المزيد من الإثبات على شهرة علامتها، رفض المكتب التعرض، فصدر بتاريخ 2019/10/09 القرار عدد 2019/2866 عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو القرار موضوع الطعن الحالي، والذي جاء خارقا بشكل واضح للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 03-01، وجاء تعليقه مشوبا بثلاث عيوب، فمن جهة أولى، أثار بشكل عام وفضفاض مبدأ التواجهية، ملمحا بشكل ضمني دون أن يفصح عن ذلك، بأن الطاعنة لم تقم بتبليغ مذكرة منازعتها للمطلوبة في الطعن دون ذكر المقتضى القانوني أو

التنظيمي الذي يلزمه بذلك. ومن جهة ثانية، صرح القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تثبت بما فيه الكفاية شهرة علامتها دون أن يحدد المقتضيات القانونية المستمدة من القانون رقم 97/17 التي أسس عليها تعليقه. ومن جهة ثالثة، فقد اكتفى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبار أن العناصر التي اعتمدها الطاعنة لإثبات شهرة علامتها لا تشكل مستندات يمكن اعتبارها لإثبات أن العلامة معروفة لدى فئة عريضة من الجمهور المغربي، مما يكون معه تعليقه ناقص ومعييب. بالإضافة إلى أنه بمقتضى المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب هو المكلف بقوة القانون بتبليغ أي جواب أو ملاحظة يتلقاها من طرف احد طرفي التعرض للطرف الآخر، كما أنه هو الملزم بالسهر على تحقيق التواجبه في إطار مسطرة التعرض، ولا يمكنه التنصل من هذا الالتزام، وفي نازلة الحال يكون المكتب قد خرق الفقرة الرابعة من المادة 148-3 من ذات القانون، بل الأكثر من ذلك حمل ضمنا الطاعنة مسؤولية عدم تبليغ منازعتها للمطلوبة في الطعن، وبذلك يكون تعليقه فاسدا. ومن جهة أخرى، فإن العلامات المشهورة عالميا مشمولة بالحماية بشكل صريح بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، علما أن خاصية المنتج الذي تسوقه الطاعنة بواسطة علامتها يتعلق بمواد التجميل والبارافارماصي، وبالتالي فإن الجمهور المعني بشهرة تلك العلامة يبقى جمهورا محدودا ومحصورا في فئة منه التي تستهلك هذه النوعية من المنتجات والتي باستطاعتها اقتناءها خصوصا أن ثمنها في غير متناول الفئات الاجتماعية من الطبقات الدنيا، فضلا عن أن هذه العلامة كانت ولا زالت موضوع العديد من المقالات في الصحافة العالمية سواء العامة أو المتخصصة، وتسوق بكثافة عبر مواقع التجارة الالكترونية عبر العالم وخصوصا المغرب، وبالتالي فإن تعليقه قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجانبا للصواب، لهذه الأسباب تلتمس في الشكل بأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإحالة ملف التعرض على طلب تسجيل العلامة E45***** رقم 197807 وكذا ملف التعرض المحفوظ بأرشيفه على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي ستبت في الطعن. وفي الموضوع بإلغاء القرار المتعلق بالتعرض رقم 11374 وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل العلامة المذكورة أعلاه وأمر مدير المكتب بتسجيل القرار المنتظر صدوره بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه وبالتشطيب على العلامة E45***** رقم 197807 من نفس السجل والحكم بكافة الصائر على المطلوبة في الطعن.

وبجلسة 2019/11/26 أدلت المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن تعليقه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجاري مبني على أساس أن أهم مبدأ للملكية الصناعية هو مبدأ التخصيص خاصة وأن كل مقاوله تمارس نشاطها دون المساس بحريات الآخرين. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المذكور رفض التعرض لأن الطاعنة لم تثبت بكون المنتجات أو الخدمات متشابهة، وأن التشابه المتدرع به سيخلق لا محالة نوعا من الغلط والالتباس في ذهن الجمهور. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته. بالإضافة إلى أنه يشترط لحماية العلامة اكتسابها لطابع التميز وتشابه المنتجات الحاملة لها حسب ما جاء بالمواد 134 و154 و155 من القانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية، ويجب أن يتصف الرسم أو النموذج بالجدة والابتكار طبقا للمادتين 104 و105 من نفس القانون. من جهة أخرى، فإن المادتين 133 و134 من ذات القانون اشترطت بأن تكون العلامة مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى ألا تكون حاملة لبيان المنتج أو مميزاته أو عرضه أو قيمته، فضلا عن أنه لا وجود لأي تشابه بين المنتجين، وقد اعتمد المشرع

على مدى تطابقهما من حيث الصنع والاستعمال المخصص لهما، ولم يستند في ذلك لتضمينها نفس الرتبة أو التطبيق، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع الدفوع وإصدار قرار يقضي برفض طلب الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2019/12/10 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مع طلب إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2019/12/06 أوردت فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يرد على أسباب طعنها رغم تقديم المقال بحضوره. ومن جهة أخرى، فإن الطعن يتعلق بالعلامة التجارية ولا علاقة له ببراءة الاختراع ولا بالرسوم والنماذج الصناعية، بخلاف ما وقعت فيه المطلوبة في الطعن من خلط في مذكرتها الجوابية، وذلك لتضليل المحكمة حول موضوع النزاع. وبخصوص المادتين 133 و134 من القانون 97/17، فإن المطلوبة في الطعن تريد إيهام المحكمة بأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبق في قراره قواعد الحماية المنصوص عليها في المادتين أعلاه، غير أن المكتب المذكور لم يعلل قراره من حيث القانون ولم يستند على أي نص قانوني أو تنظيمي. وفيما يتعلق بطلب التعويض، فإن قرار المكتب قد ألحق بها ضرارا كبيرا يتمثل في حرمانها من حقوقها في علامتها واضطرها لسلوك مساطر قضائية مكلفة لاسترجاع تلك الحقوق، وبما أن المكتب مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي، فهي التي تتحمل عبء جبر الضرر الناتج عن خطأها، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفوع المطلوبة في الطعن جملة وتفصيلا والبت في أسباب الطعن الواردة بمقالها والحكم وفقها ووفق محرراتها، والحكم على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعويض قدره 100.000 درهم.

وبجلسة 2019/12/31 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جواب جاء فيها أنه من حيث الشكل، فإن دعوى الطاعنة مختلة شكلا، لأن المكتب لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبقا بلفظة "بحضور" فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وذلك عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة. ومن جهة أخرى، وعملا بنص بنود المادة 148-3 من القانون 97/17، فإن المكتب ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة، وإنما دوره يقتصر على إدارة وتبدير ملف التعرض بين طرفيه، وقد تواتر العمل القضائي للمملكة على عدم قبول الاستئناف الموجه ضد المكتب على اعتبار أنه ليس الخصم في النزاع. ومن جهة أخرى، وبخصوص طلب الطاعنة في معرض طلبها الإضافي بالحكم لها بأداء مبلغ 100.000 عن الضرر المزعوم، فهو طلب مختل شكلا لمخالفته مقتضيات المادة 514 من ق.م.م. التي تلزم إدخال الوكيل القضائي للمملكة. فضلا عن أن الطاعنة أخطأت في قراءة النصوص المنظمة للتعرض أمام المكتب العارض بشكل محرف عن سياقها في أن القرار الصادر عن المكتب العارض فيه خرق للمادة الأولى من القانون 01.03 والمادة 6 المكرر من اتفاقية باريس وطلب التشطيب على العلامة المتعرض ضدها، إذ تعد أسبابا تصلح للطعن أمام جهة قضائية أخرى، وليس نطاق الطعن الخاص أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وقد دأب العمل القضائي في العديد من القرارات على اعتبار أن دور محكمة الاستئناف التجارية يقتصر حينئذ في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على مراقبة تعليقات المكتب بحيث تحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة. واحتياطيا في الموضوع، فإن الطاعنة وقع لها خلط في مفهوم المسطرة التوجيهية لمسطرة التعرض والتي تكون لزاما قبل صدور قرار التعرض حسب

الفقرة 6 من المادة 148-3 من القانون 97/17 وهي مقتضيات تم احترامها من طرف المكتب في النازلة. وأنه بعد إصدار المكتب لقرار التعرض الذي تتم المنازعة فيه من قبل الأطراف في أجل 15 يوما من التوصل وفق الفقرة 6 أعلاه إلا أن خلال هذه المرحلة، فإن المنازعة تكون في أوجه وأسباب القرار المتخذ من المكتب فقط، لهذه الأسباب يلتمس أساسا الحكم بعدم القبول، واحتياطيا تأييد القرار المطعون فيه.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم 357 تاريخ 2020/01/28 في الملف عدد 2019/8229/5153 قضى في الشكل قبول الطلبين الأصلي والإضافي وفي الموضوع برفضهما مع تحميل رافعهما الصائر.

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/329 و المؤرخ في 2022/05/26 في الملف التجاري 2021/1/3/233 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث تتعى الطاعنة على القرار خرق المادتين 137 و 148.2 من القانون 97/17 و المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مختص بالفصل في شهرة العلامة التجارية على أساس أن هذا من اختصاص المحاكم، وأن الأمر متروك للمستأنف لتقديم طلب منفصل في هذا الإطار وتقديم كافة وسائل دفاعه أمام المحكمة للتشطيب على العلامة وأنه لا يمكن أن يتدخل في الدعوى الحالية أمام محكمة الاستئناف لأن الهدف من هذا الإجراء أو المسطرة هو ضمان صلاحية قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض تسجيل العلامة الذي ينتهك حقوق مالك العلامة المسجلة سابقا ، وهذا التعليل غير قانوني باعتبار أن المكتب المتحدث عنه ملزم بتقييم شهرة العلامة التجارية التي تم الاحتجاج به أمامه، وهذا الالتزام نابع من روح المادة 148.2 من القانون 17/97 الناصة على أنه يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل، من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..." والتي يستشف منها أنه يمكن التشبث بعلامة مشهورة أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت خلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها .

حيث تمسكت الطالبة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن العلامة المشهورة عالميا مشمولة بالحماية بشكل صريح بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمادة 137 من القانون رقم 17-997 الناصة على أنه "...لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة ما يلي :

1- علامة سابقة مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.... ومن أن المادة 148.2 من نفس القانون أعلاه تنص على أنه يمكن لمالك علامة مشهورة بمفهوم المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التعرض على طلب تسجيل علامة من شأن تسجيلها أن يشكل اعتداء على علامة مشهورة، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية الذي لم يأخذ بشهرة علامتها يكون قد خرق النصوص المشار إليها أعلاه، فردت المحكمة التمسك بقولها إنه " بخصيص ما نعته الطاعنة على القرار من عدم إضافته الحماية على علامة 45E المملوكة للطاعنة التي تعتبر علامة مشهورة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مخول له البت في شهرة العلامة التجارية لأنه أمر موكول إلى القضاء ويتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفوع أمام المحكمة للتشبيب على التأكد العلامة الفاقدة ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي الذي موضوعه هو سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في رفض تسجيل علامة لكونها تمس بحقوق مالكة علامة مسجلة"، في حين أن المادة 148.2 من القانون رقم 17/97 تنص على أنه يمكن لمالك علامة مشهورة التعرض على تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، والمحكمة بما ذهبت إليه تكون قد خرقت المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض " .

وبناء على مذكرة بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/10/10 عرض فيها أن قرار محكمة النقض لم يفصل في اية مسألة قانونية لها علاقة بموضوع النزاع، لكن يمكن القول بأنه فصل في اختصاص المكتب المذكور ، وأكدت محكمة النقض أن صلاحية هذه المؤسسة أن تبت في عنصر الشهرة وبعد هذا نعود ونقول أن مكتب OMPIC وافق الصواب سواء في مشروع القرار الذي نازعت فيه المستأنفة أو في القرار نفسه الذي طعنت فيه فقد جاء في القرار المطعون فيه أن شركة RCL لم تثبت إثباتا كافيا أن العلامة روفة لدى جمهور عريض في المغرب وأضاف القول بأن الوثائق المدلى بها لا ترقى إلى الحجة المقبولة لإثبات الشهرة بمفهوم البند 6 مكرر من اتفاقية باريس وبالفعل فإن المستأنفة سواء أمام مكتب OMPIC أو أمام محكمة الاستئناف، استهلت كتاباتها بالتعريف المستفيض بشركة ريكين أند كولمان وبمختلف منتوجاتها وابتكاراتها ومجال نشاطها، واستغرق التعريف عدة فقرات وجاء على شكل سرد إنشائي غير مؤثر في النتيجة التي يهدف المقال إلى الوصول إليها وقد كانت غاية المستأنفة من السرد المسهب هي إثبات شهرة علاماتها المزعومة وأن الوثائق التي أدلت بها لإثبات الشهرة لا تنهض حجة معتبرة قانونا، لأن مصدرها مجهول من جهة أولى وومن جهة ثانية، أشارت المستأنفة في مقالها إلى أن الوثائق التي تدعم بها دعواها استخرجتها من الأنترنت وأن الوثائق المستخرجة من محركات البحث عبر الأنترنت يختلط فيها الحابل بالنابل ولا تعتبر وسيلة إثبات مقبولة قانونا وأن علامة العارضة مسجلة تسجيلا قانونيا لدى OMPIC وتستفيد من الحماية المقررة قانونا ابتداء من تاريخ إيداعها طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون 17-97 التي جاء فيها : تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها " من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها" يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى شهادة تسجيل علامة الصنع أو "التجارة" أو الخدمة تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم 2 من هذا الفصل" وأن العارضة تتوفر على سند ملكية قانوني متين وهو شهادة رسمية غير مطعون فيها ولا يؤثر فيها التشويش ببعض الصور والوثائق التي لا تستند إلى أي مرجع والتي يبدو أنها من صنع المدعية خلافا لما تنص عليه المادة 6 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883.03.02 التي تكرر مبدأ وطنية العلامة ومن جهة ثالثة فإن

العبرة للقول بشهرة العلامة من عدمه، هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في بلد النزاع ذلك أنه لا يمكن فصل الادعاء بالشهرة عن موطن النزاع، كما أنه لا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي للحكم بالشهرة في بلد معين، بل لابد من إثبات ذلك، خاصة وأن استعمال أية علامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمدى الجغرافي لها وبمعنى آخر فإن المادة 162 من قانون 97-17- تتيح لصاحب علامة مشهورة المطالبة ، ببطلان تسجيل علامة أخرى إذا كان من شأن هذه الأخيرة أن تحدث خلطاً بينها وبين علامته من أجل الاستفادة من هذه الحماية، يتعين إثبات أن الشهرة في البلد الأصلي تمتد إلى البلد المطلوب فيه الحماية وهذا ما تنص عليه المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تحيل عليها المادة 162 من القانون 17-97 ومعنى هذا أن السلطة - ومعنى هذا أن السلطة المكلفة بالتحقق من الشهرة داخل البلد المسجلة فيه العلامة البلد الذي نشأ فيه النزاع علماً بأن حرف ا يرمز إلى ظرف المكان (adverbe) ويفيد معنى (فيه) بالعربية، التي يفيد المكان أو الموضوع وتبعاً لذلك يجب على المدعية أن تثبت الشهرة داخل المغرب بوسائل معتمدة قانوناً ولا يكفيها التدرج بالشهرة العالمية ومن جهة رابعة فإن التوصية المشتركة الخاصة بحماية العلامات المشهورة الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تحت عدد (E) 833 سنة 2000، هذه التوصية وضعت عدة معايير لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2 من هذه التوصية عدة معايير من بينها:

1 درجة معرفة أو تمييز القطاع المعنى من الجمهور للعلامة.

2 مدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال.

3 المدى الجغرافي لترويج العلامة بما في ذلك تقديم الخدمات أو المنتجات المرتبطة بها العلامة للجمهور وللإعلان عنها في المعارض المختلفة، ومدته، أي الترويج.

4 الحالات التي تم إنفاذ الحقوق المتصلة بالعلامة سيما الحالات التي تم فيها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية كصدور قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بأن العلامة مشهورة.

وأن المستأنفة لم تثبت أن علامتها المزعومة مشهورة لدى المستهلك المغربي خاصة لدى صالونات التجميل أو بيع العطور أو الصيدليات أو غير ذلك من الموزعين في هذا القطاع، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من التوصية المشتركة التي جاء فيها عنوان فرعي القطاع المعني من الجمهور تشمل القطاعات المعنية من الجمهور ما يلي دون أن تقتصر عليه بالضرورة : المستهلكين الفعليين أو المحتملين لنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والأشخاص المعنيين في قنوات توزيع نوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والأوساط التجارية التي تتعامل بنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة والمستأنفة لم تثبت أي واحد من هذه العناصر ومن جهة خامسة فإن القضاء بجميع درجاته استقر على أن شهرة العلامة التجارية يجب أن يكون في البلد المطلوبة فيه الحماية وأن تكون معروفة من جمهور عريض في هذا

البلد وعلى سبيل المثال تكتفي العارضة بالتذكير بالقرار عدد 4012 الصادر من محكمة النقض بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 885/1/3/2016 الذي جاء فيه "لا يكفي الإدعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل يتعين إثباتها في بلد النزاع" والتذكير كذلك بقرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء عدد 1885 الصادر بتاريخ 2018/04/11 والتذكير كذلك بالقرار عدد 2519 الصادر بتاريخ 2011.05.31 من محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء وعندما تثبت المستأنفة تملكها للعلامة المتنازع فيها بحجة مقبولة وعندما تثبت أيضا شهرتها على المستوى العالمي وعندما تثبت أخيرا شهرتها فوق التراب الوطني، آنذاك فقط تكون العارضة مطالبة بفتح اللام والباء وملزمة بمناقشة جوهر النزاع أما والدعوى على وضعها الحالي فإنها لا تستند إلى أساس ويكون قرار مكتب OMPIC سليما ومؤسسا قانونا ومن جهة سادسة، ومن أجل إثبات شهرة علاماتها المزعومة أدلت المدعية ببعض مستخرجات متناثرة من الانترنت تزعم فيها أنها قامت بتسويق منتجاتها داخل التراب المغربي لكن هذه المستخرجات لا تتعلق بالمدعية ولا يوجد ما يفيد أنها هي التي قامت بالتسويق الإلكتروني لهذه المنتجات وخلافا لهذا الزعم، فإن أي منتج يحمل إحدى العلامات المتنازع فيها ويروج فوق التراب المغربي، فإنه يفترض فيه أنه منتج في ملك العارضة، بمقتضى تسجيلها لدى المكتب OMPIC. ومن جهة سابعة، فإن المستأنفة لم تدل بأية فاتورة أو ورقة تجارية تثبت أنها تسوق منتجها فوق التراب المغربي ومن جهة ثامنة زعمت المستأنفة أنها مشهورة عالميا خاصة في أوروبا وخلافا لذلك فإن لفظ (45E) في أوروبا يطلق على الطريق الأوروبية 45E التي تربط بين الترويج وإيطاليا مرورا بعدة دول منها فنلندا والسويد والدنمارك وألمانيا والمجر والتي يبلغ طولها 5190 كلم وهذه الطريق الأسطورية شبيهة بالطريق US Route 66 التي تربط بين شيغاكو وسانطا (US) مونيكا التي يبلغ طولها 3945 كلم كما أن رمز (45E) يعني لدى الأوربيين الغواصة المشهورة (45) للبحرية الملكية البريطانية Royal Navy وقد كانت هذه الغواصة من بين الأسطول الحربي الذي شارك في الحرب العلمية الأولى إلى جانب الغواصتين (4) و (6) ومن جهة ثامنة وخلافا لما تزعمه المستأنفة من كون لفظ (45E) محميا على الصعيد العالمي وكونها (أي) (المستأنفة هي الوحيدة التي تستفيد من الحماية، ملتزمة إسناد النظر شكلا وموضوعا بالحكم برفض الطلب .

أرفقت ب: 24 صورة من شهادة وصورة القرار 1885 .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/12/05 حضرها دفاع الأطراف و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/12/19

التعليق

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي السابق تبعا للعلة المشار إليها أعلاه .

وحيث يترتب على النقص والإحالة عودة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقص الصادر في النازلة و تعيد المحكمة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقص عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث وتأسيسا على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 23.13 و 31.05 يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

وحيث بشأن ما تمسكت به الطاعنة بكون علامتها مشهورة فإن هذه المحكمة حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ، وأنه بالإطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض التعرض تبين أنه اعتبر على غير صواب بأن علامة الطاعنة غير مشهورة لدى فئة عريضة من الجمهور المغربي في حين أنها أدلت بصورة من لائحة تسجيلات علامتها غير العالم كما أدلت بصور تسويق العلامة المذكورة و تسجيلها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية كذلك .

وحيث انه بمقتضى المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي وقعها وصادق عليها المغرب في 1917/5/30 فإنه يتعهد دول الاتحاد برفض أو ابطال تسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية و مستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة .

وحيث إن مقتضيات المادة 135 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية في ارتباطها بمفهوم سوء النية المنصوص عليه في المادة 142 من نفس القانون تنطبق على ما قامت به المستأنف عليها شركة ***** بتسجيلها لنفس علامة الطاعنة E45 ***** بتاريخ 2018/9/7 لحماية نفس المنتجات المصنعة في الفئتين 3 و 5 مما يشكل في حد ذاته خرقا لالتزام قانوني واختلاسا لحقوق الطاعنة على علامتها وهو الفعل المنصوص عليه كذلك في المادة 225 من نفس القانون .

وحيث استنادا الى ما ذكر يتعين الغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض رقم 11374 المبلغ لوكيل الطاعنة بتاريخ 2019/10/9 وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل

العلامة E45***** تحت رقم 197807 المؤرخ في 2018/9/7 وأمر مدير المكتب بتسجيل هذا القرار بالسجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه والتشطيب على العلامة المذكورة و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

*بعد النقض و الإحالة *

في الشكل : بقبول الطعن وعدم قبول الطلب الإضافي و تحميل رافعه الصائر.

في الموضوع : بإلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية رقم 2019/2866 المتعلق بالتعرض رقم 11374 وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب تسجيل العلامة E45***** رقم 197807 المؤرخ في 2018/9/7 وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل هذا القرار بالسجل الوطني للعلامات و التشطيب على علامة المستأنف عليها من نفس السجل و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 5946
بتاريخ : 2022/12/27
ملف رقم :
2022/8229/4777



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/27

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** كروب ب.ل.س GROUPE P.L.C شركة خاضعة

للقانون البريطاني في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب *****

نائبا الأستاذ بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** كول.ت.د Co Ltd شركة خاضعة للقانون الصيني في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب Bldg A, District, 801-802-1001-1002

Shenzhen, 518103, CHINE الجاعلة محل المخابرة معها بين يدي وكيلها شركة أبو

غزالة للملكية الصناعية الكائنة ب 3 زنقة باب المنصور ساحة باب أنفا عمارة C الطابق 3

الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الكائن بسيدي معروف، طريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** كروب ب.ل.س بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/21 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 8101 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض رقم 15316 والذي قضى بتسجيل علامة المستأنف عليها تحت عدد 225992 ورفض التعرض المقدم من طرف الطاعنة.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، أجلا وأداء وصفة، مما يتعين التصريح

بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إنه سبق للمستأنف عليها أن وضعت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طلب يحمل رقم 225992 بتاريخ 2021/03/24 ترمي من خلاله إلى تسجيل العلامة التجارية ***** وهو الطلب الذي تم نشره بتاريخ 2021/01/22، لتتقدم شركة ***** كروب على تسجيل العلامة بعلّة أنها صاحبة حقوق سابقة على العلامة المطلوب تسجيلها، وأنها مشهورة باستعمالها في المنتجات، وعليه فهي تمتلك الحق في حمايتها، وبأنه من شأنها أن تحدث لدى المستهلك لبسا وتشوشا، بالتالي على منتجاتها الحاملة لتلك العلامة، وأنه بعد منازعة الطاعنة في كل ما تم الإدلاء به أثناء مسطرة التعرض أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قام بتسجيل علامة المطعون ضدها، وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات فبخصوص انعدام التعليل لرفض التعرض على إيداع علامة المستأنفة، فإنه بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليقات تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على انعدام أي وجود لشهرة العلامة التجارية المملوكة للطاعنة والمودعة بشكل قانوني وفقا للنظم القانونية الجاري بها العمل في القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وأن ما قضى به القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يبقى جانبا للصواب في جميع ما قضى به لكون المنحى الذي نجاه هذا الأخير في هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنّها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات توصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية. وأنه بالاطلاع على ما ورد في تعليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة رغم أن تعرض الطاعنة جاء مؤسسا

على مجموعة من الوثائق التي تبين حقوقها المكفولة بنص القانون وكذا ما يبرر ويبين شهرة علامات العارضة والمنتجات التي يتم ترويجها في السوق المغربية تحت يافطة العلامة التجارية *****، وأن إيداع علامة المستأنف عليها من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط على أساس أن علامة المستأنف عليها ***** لا تعدوا أن تكون اختصارا لعلامة العارضة خصوصا انه تم إيداعها في نفس الفئة المودع فيها علامة العارضة الأمر الذي يجعل هذا الإيداع في كهنه تعديا على علامة العارضة ومحاولة النيل منها ومن شهرتها. ومن حيث تشابه العلامات، فإن العلامة المطعون فيها تتكون حصريا من العناصر المرئية واللفظية التي تستحضر أو تستدعي بشكل مباشر علامات ***** السابقة المعروفة، وأن المودع سعى إلى تسجيل علامة مشابهة جدا لعلامة المستأنفة من خلال تقليد نوع الخط و/أو أسلوب الكتابة الذي يشبه بصريا علامات المستأنفة، استخدام الحرف الأول V والكلمة الأخيرة FONE والمقتبسة من علامة المستأنفة، اعتماد نفس الخطأ الإملائي المتعمد من قبل الخصم لكلمة "TELEPHONE باللغة الانجليزية مثل " FONE، والتي تتطابق مع علامة المستأنفة علاوة على ذلك فقد سعت المستأنف عليها إلى تسجيل علامة مشابهة إلى حد كبير في نفس الفئة 9 ونفس المنتجات لتلك التي تغطيها علامات المستأنفة السابقة، وأن استخدام علامة تشبه إلى حد كبير علامات ***** السابقة المعروفة في سياق الأعمال التجارية يؤدي إلى حدوث لبس أو خداع في سياق ذلك الجمهور سوف يكون مخطئا في الاعتقاد بأن هذه العلامات تأتي من نفس المصدر، أو أن الطرفين مرتبطان بطريقة ما ومن المحتمل أن يؤدي هذا الاستخدام إلى التضليل أو إحداث التباس أو تشويش وفي ذهن الجمهور وبالتالي يجب رفض هذا التسجيل وذلك بناء على أحكام المادة 137 من القانون رقم 23.13 بشأن حماية الملكية الصناعية. فضلا عن أن الطلب المطعون فيه يتعارض مع أحكام المادة 6 مكررا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") التي وقع عليها المغرب. ومن حيث شهرة علامة المستأنف، فإنه نظرا لاستخدام المستأنفة على نطاق واسع والترويج لها في جميع أنحاء العالم، فقد اكتسبت علامة ***** جنبا إلى جنب مع علامتي ***** و/أو الشعار سمعة كبيرة وبالتالي أصبحت معروفة في جميع أنحاء العالم، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض على تسجيل العلامة التجارية المطلوب إيداعها تحت عدد 225992 بتاريخ 20231/03/24 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بقبول التعرض وعلى إثر ذلك القول بعدم تسجيل علامة المستأنف عليها المطلوب إيداعها بناء على الطلب رقم 225992 والمودع طلب تسجيلها بتاريخ 2021/03/24 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/13، أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/12/27.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض ومضمونه للقانون في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين ليستا متشابهتين فمن حيث النطق فإن علامة الطاعنة ***** تتوفر على مقطعين لفظيين VODA و FONE في حين أن علامة المستأنف عليها هي علامة ***** تتوفر على مقطع واحد مما يؤدي إلى تغيير كلي واختلاف جذري بين العلامتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، لذلك فإن تعليل القرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، فيتعين تبعا لذلك رد كل ما أثير حول هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي دفعات الطاعنة والمتعلقة بأن علامتها مشهورة وسابقة في التسجيل، فان هذه الدفع والطلبات من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 - 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليل الذي اعتمده في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أو كليا ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد قبول تسجيل علامة المستأنف عليها ورفض تعرض الطاعنة ، مما يتعين معه رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين

رفضه.

